

مُسْنَدُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ (ع)

تَأَلَّفَ
الْبَحَاثَةُ الْمُحَقِّقَةُ الْعَلَمَةُ
السَّيِّدُ حَسَنُ الْقَبَائِنِجِي

تَحْقِيقُهُ
السَّيِّدُ طَاهِرُ السُّلَايْمِي

المجلد الخامس

منشورات
مؤسسة الأمل للطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب. ٧١٢٠



www.haydarya.com

مُسْنَدُ
الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ
ه

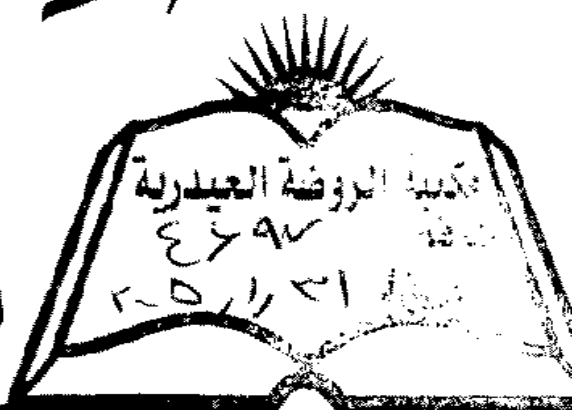
مُسْنَدُ الْإِمَامِ عَلِيٍّ (ع)

تَأَلَّفَ
الْبَحَّاثُ الْمُحَقِّقُ الْعَلَّامُ
السَّيِّدُ حَسَنُ الْقُبَايْنَجِي

تَحْقِيقُهُ
السَّيِّدُ طَاهِرُ السَّلَامِي

المجلد الخامس

منشورات
مؤسسة الأمل للطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب. ٧١٢٠



الطبعة الأولى
جميع حقوق الطبع محفوظة
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

Published by Alami Library
Beirut - Lebanon P.O.Box 7120
Tel fax:833447



مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة
ملك الأعلمي - ص.ب ٧١٢٠
هاتف: ٨٣٣٤٥٢ - فاكس: ٨٣٣٤٤٧

دليل الكتاب

٩	مبحث النكاح
١٣٣	مبحث حقوق الأولاد والآباء
١٦٩	مبحث الطلاق
١٩٩	مبحث العدة وأحكامها
٢١٥	مبحث الإيلاء
٢٢٣	مبحث الخلع والمباراة
٢٢٧	مبحث اللعان
٢٣٥	مبحث الظهار
٢٤٣	مبحث العتق
٢٧٥	مبحث الصيد
٢٩٥	مبحث الذبابة
٣٠٩	مبحث الأطعمة والأشربة
٤٣١	مبحث اللباس والتجمل

مجید

النکاح

الباب الأول :

في ذكر الرغائب في النكاح

١٤٧١/١ - عن علي عليه السلام أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يتزوج إلا قال رسول الله ﷺ: كمل دينه ^(١).

١٤٧١/٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: جاء عثمان بن مظعون الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك، قال: بم حدثتك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسبح في الأرض، قال: فلا تسبح في الأرض، فإن سياحة أمتي المساجد، قال: وهممت أن أحرم على نفسي اللحم، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل فاني أشتهيهِ وآكله، ولو سألت الله أن يطعمنيه كل يوم لفعل، فقال: وهممت أن أحبس نفسي، قال: يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد، إن وجاء أمتي الصيام، قال: وهممت أن أحرم خولتي على نفسي - يعني امرأته - قال: لا تفعل يا عثمان فان العبد المؤمن اذا إتخذ بيد زوجته، كتب

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٩٠، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٠ ح ١٦٣٣٧.

الله عز وجل له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، فإن قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة، فإن ألم بها كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة، وحضرتهما الملائكة، وإذا اغتسلا لم يمرّ الماء على شعرة من كل واحد منهما إلا كتب الله لها حسنة ومحا عنها سيئة، فإن كان ذلك في ليلة باردة قال الله تعالى الملائكة: انظروا إلى عبدَيّ هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة، علماً منهما أني ربهما، أشهدكم إني قد غفرت لهما، فإن كان لهما في وقعتها تلك ولد كان لهما وصيفاً في الجنة.

ثم ضرب رسول الله ﷺ بيده على صدر عثمان، وقال: يا عثمان لا ترغب عن سنّتي، فإن من رغب عن سنّتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي^(١).

٣/٤٧١٦- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نظر العبد إلى وجهه ونظرت إليه، نظر الله إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فإذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الأرض إلى عنان السماء، وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال، فإذا حملت كان لها أجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفي لها من قرة عين^(٢).

٤/٤٧١٧- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجوا فإن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يتبع سنّتي، فإن من سنّتي التزويج^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٩٠، مستدرك الوسائل ١٤: ١٥٠ ح ١٦٣٣٨.

(٢) مسند زيد بن علي: ٣٠٢.

(٣) الكافي ٥: ٣٢٩، إحياء الأحياء ٣: ٥٥.

٥/٤٧١٨- الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: تزوجوا فإن رسول الله ﷺ كثيراً ما كان يقول: من كان يحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج، واطلبوا الولد فإنّي أكاثركم الأمم غداً، وتوقّوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة، فإنّ اللبن يعدي^(١).

٦/٤٧١٩- علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال: إنّ جماعة من الصحابة كانوا حرّموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار، والنوم بالليل، فأخبرت أمّ سلمة رسول الله ﷺ فخرج إلى أصحابه فقال: أترغبون عن النساء، إنّني آتي النساء، وأفطر بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتي فليس مني، وأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ • وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾، فقالوا: يا رسول الله إنا قد حلفنا على ذلك، فأنزل الله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢).

٧/٤٧٢٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يكون على فطرتي، فليستن بسنتي، فإن من سنتي النكاح^(٣).

٨/٤٧٢١- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: ما من شاب تزوج في حداثة سنّه، إلّا عَجَّ شيطانه ياويله ياويله عصم منّي ثلثي دينه، فليتق الله العبد في الثلث الآخر^(٤).

(١) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٤، وسائل الشيعة ١٤: ٣، البحار ١٠٣: ٣١٨.

١- المائدة: ٨٧-٨٩.

(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٧٣، وسائل الشيعة ١٤: ٨.

(٣) الجعفریات: ٨٩، مستدرک الوسائل ١٤: ١٤٩، ح ١٦٣٣٠، نوادر الراوندي: ٣٥.

(٤) الجعفریات: ٨٩، مستدرک الوسائل ١٤: ١٤٩، ح ١٦٣٣١.

٩/٤٧٢٢- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يلقى الله تعالى طاهراً مطهراً، فليلقاه بزوجته^(١).

١٠/٤٧٢٣- وبهذا الاسناد: قال رسول الله ﷺ: إنما الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة^(٢).

١١/٤٧٢٤- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: كلما ازداد العبد إيماناً، ازداد حباً للنساء^(٣).

(١) الجعفریات: ٨٩، مستدرک الوسائل ١٤: ١٤٩، ح ١٦٣٣٢.

(٢) الجعفریات: ٩١، مستدرک الوسائل ١٤: ١٤٩، ح ١٦٣٣٣، نوادر الراوندي: ٣٥.

(٣) الجعفریات: ٩٠، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٧، ح ١٦٣٦٥.

الباب الثاني :

في جملة ما يستحب إختياره من النساء

١/٤٧٢٥ _ (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقصار الجرم فإنه أقوى لكم فيما تريدون^(١).

٢/٤٧٢٦ _ (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا أياميكم فإن الله تعالى يحسن لهم أخلاقهم ويوسع لهم في أرزاقهم، ويزيدهم في مروءاتهم^(٢).

(١) الجعفریات: ١٠٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٤ ح ١٦٧٨٥، نوادر الراوندي: ٣٨، دعائم الاسلام ١٩٦: ٢.

(٢) الجعفریات: ٩١، نوادر الراوندي: ٣٦، دعائم الاسلام ١٩٦: ٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٣ ح ١٦٧٨٠.

٣/٤٧٢٧- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا الأبنكار فإنّهنّ أعذب أفواهاً، وأفتق أرحاماً، وأسرع تعلماً، وأثبت للمودة^(١).

٤/٤٧٢٨- الحسن بن فضل الطبرسي نقلاً من كتاب (أنوار الحكمة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أراد (النكاح) والباءه فليتزوج امرأة قريبة من الأرض، بعيدة ما بين المنكبين، سمراء اللون، فإن لم يحظ بها فعلي مهرها^(٢).

٥/٤٧٢٩- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مالك بن أشيم، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجوا سمراء، عيناء، عجزاء، مربوعة. فإن كرهتها فعلي مهرها^(٣).

٦/٤٧٣٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا الزرق فإنّ في تزويجهنّ ميناً^(٤).

٧/٤٧٣١- قال علي بن أبي طالب: عليكم بالبكر وإن بارت، والجادة وإن دارت، وبالمدينة وإن جارت^(٥).

٨/٤٧٣٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) الجعفریات: ٩١، مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٨ ح ١٦٤٣٨، دعائم الاسلام ٣: ١٩٦، نوادر الراوندي: ١٢، البحار ١٠٣: ٢٣٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٠١، مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٠ ح ١٦٤٤٣.

(٣) الكافي ٥: ٣٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٧ ح ٤٣٦٢.

(٤) الجعفریات: ٩٢، مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٠ ح ١٦٤٤٥، دعائم الاسلام ٣: ١٩٦.

(٥) دعوات الراوندي: ٢٩٥ ح ٥٦، البحار ٧٦: ٢٧٧.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساءكم العفيفة الغلّة، العفيفة في فرجها، غلّة على زوجها^(١).

٩/٤٧٣٣- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساء أمتي، أصبحهنّ وجهاً، وأقلهنّ مهراً^(٢).

١٠/٤٧٣٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا سوداء ودوداً ولوداً، ولا تزوّجوا حسناء جميلاً عاقراً، فاني مباهي بكم الأمم يوم القيامة، أو ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرحمن ليستغفرون لأبائهم يحضنهم إبراهيم عليه السلام وتربّيهم سارة في جبل من مسك وزعفران^(٣).

١١/٤٧٣٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا خيل أبقي من الدهم (كالدهم)، ولا امرأة كابنة العم^(٤).

١٢/٤٧٣٦- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نساءكم الخمس، قيل يا أمير المؤمنين وما الخمس؟ قال: الهيئة

(١) الجعفریات: ٩٢، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٩ ح ١٦٣٧٣، نوادر الراوندي: ١٣، دعائم الاسلام ١٩٧: ٢.

(٢) الجعفریات: ٩٢، نوادر الراوندي: ٣٦، مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٠ ح ١٦٣٧٥.

(٣) الجعفریات: ٩٢، نوادر الراوندي: ١٣، مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٧ ح ١٦٤٣٣.

(٤) الجعفریات: ٩٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٢ ح ١٦٧٧٨، نوادر الراوندي: ١٢، دعائم الاسلام ١٩٥: ٢.

اللينة، المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل عمال الله وعامل الله لا يخيب^(١).

١٣/٤٧٣٧- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن غير واحد، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي اسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: خير نساءكم نساء قریش الطفهن بأزواجهن، وأرحمن بأولادهن، المجون لزوجها، الحصان لغيره، قلنا: وما المجون؟ قال: التي لا تمتنع^(٢).

(١) الكافي ٣٢٥:٥، وسائل الشيعة ١٥:١٤.

(٢) الكافي ٣٢٦:٥، وسائل الشيعة ٢٠:١٤، تهذيب الأحكام ٧:٤٠٤.

الباب الثالث :

في ما يكره من النساء في النكاح

١/٤٧٣٨- الصدوق، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد، فانهن ذوات أزواج^(١).
٢/٤٧٣٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: وإياكم ونكاح الزّنج، فانه خلق مشوّه^(٢).

٣/٤٧٤٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: وإياكم وتزويج الحمقاء، فإن

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٧، البحار ١٠٤: ١٥٠.

(٢) الجعفریات: ٩٠، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٢ ح ١٦٤٨١، دعائم الاسلام ٢: ١٩٤، الكافي ٥: ٣٥٢، وسائل الشيعة ١٤: ٥٥، تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٥.

صحبتها بلاء، وولدها ضياع^(١).

٤٧٤١/٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من امرأة تشيّني قبل المشيب، وأعوذ بك من ولد يكون عليّ رباً، وأعوذ بك من مال يكون عليّ عقاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيئة أفساها^(٢).

(١) الجعفریات: ٩٢، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٢ ح ١٦٤٨٢، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦، الكافي ٥: ٣٥٣.

تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٦، المقنعة: ٨٠.

(٢) الجعفریات: ٢١٩، مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٤ ح ١٦٣٨٦.

الباب الرابع :

في إختيار الزوجة

١/٤٧٤٢ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضّجّيعين^(١).

٢/٤٧٤٣ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح^(٢).

٣/٤٧٤٤ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله ﷺ: من سعادة المرء، الخلطاء

(١) الجعفریات: ٩٠، دعائم الاسلام ٢: ١٩٤، مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٤ ح ١٦٤٢٢.

(٢) الجعفریات: ٩٩، مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٨ ح ١٦٤٠٢.

الصالحون، والولد البار، والزوجة المواتية، وأن يرزقك معيشته في بلدته^(١).

٤٧٤٥/٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الزوجة الصالحة أحد الكسبين، وقال:

الزوجة الموافقة إحدى الراجحتين، وقال: شرّ الزوجات من لا تواتي^(٢).

٤٧٤٦/٥- عن علي عليه السلام: إذا تزوّج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان فيها سداداً

من عوزة^(٣).

٤٧٤٧/٦- عن علي عليه السلام: إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها، كما يسأل

عن جمالها، فإن الشعر أحد الجمالين^(٤).

(١) الجعفریات: ١٩٤، مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٩ ح ١٦٤٠٣.

(٢) غرر الحكم: ٤٠٥، مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٢ ح ١٦٤١٦.

(٣) الجامع الصغير للسيوطي ١: ٨٢ ح ٥٢٢.

(٤) الجامع الصغير للسيوطي ١: ٩٠ ح ٥٧٩.

الباب الخامس :

في إختبار الزوج

١/٤٧٤٨ - الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا المفضل بن محمد البيهقي، قال: حدثنا هارون بن عمرو المجاشعي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبي أبو عبدالله، قال المجاشعي: وحدثنا الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: إنما النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته^(١).

٢/٤٧٤٩ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أنكحوا الأكفاء، وانكحوا منهم، واختاروا لنطفكم، الخبر^(٢).

(١) أمالي الطوسي المجلس ١٨: ٥١٩ ح ١١٣٩.

(٢) الجعفریات: ٩٠ دعائم الاسلام ٢: ١٩٤، مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٤ ح ١٦٤٢٣.

٣/٤٧٥٠- محمد بن الحسن، روى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ يوماً ونحن عنده: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، قال: قلت يا رسول الله وإن كان دنياً في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إنكم ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ ^(١).

٤/٤٧٥١- عن أبي القاسم الكوفي: قيل لأمر المؤمنين عليه السلام أيجوز تزويج الموالي من العربيات؟ فقال: تتكافىء دماءكم ولا تتكافىء فروجكم ^(٢).

١- الأتقال: ٧٣.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٤، وسائل الشيعة ٤: ٥٢.

(٢) الاستغاثة: ٥٤، مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٦ ح ١٦٤٦١.

الباب السادس :

في إستحباب السعي للتزويج والشفاعة فيه

١/٤٧٥٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما^(١).

٢/٤٧٥٣ - ابن زهرة، أخبرني الشريف أبو الحارث والفقير شاذان، بالاسنادين، عن الفقيه أبي الفتح الكراجكي، قال: حدثني الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد النعمان عليه السلام، قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن قولويه، عن أبيه محمد، عن سعيد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، عن الصادق عليه السلام في حديث طويل: أنه كتب إلى عبدالله النجاشي، حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: من زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها، وتشدّ عضده، ويستريح إليها، زوجّه الله من المحور

(١) الكافي ٥: ٣٣١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٥، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦، الجعفریات: ٢٤٠، الغايات: ٢١٠.

العين، وآنسه بمن أحب من الصديقين من أهل بيت نبيه ﷺ وإخوانه وآنسهم به^(١).

٣/٤٧٥٤_ (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: إنّ من أسرق السرّاق من سرق لسان الأمير، وأعظم الخطايا إقتطاع مالم إمراء مسلم، وأفضل الشفاعات من تشفع بين إثنين حتّى يجمع الله شملهما^(٢).

(١) أربعين ابن زهرة: ٥٣، مستدرك الوسائل ١٤: ١٧٣ ح ٦٤٢١.

(٢) الجعفریات: ٢٤٠، الغايات: ٨٦، مستدرك الوسائل ١٤: ١٧٣ ح ١٦٤٢٠، البحار ١٠٣: ٢٢٢.

الباب السابع :

في جملة من آداب الزواج

٤٧٥٥/١- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، أن جماعة قالوا لأمير المؤمنين عليه السلام: إنا نريد أن نزوج فلاناً فلانة، ونحن نريد أن نخطب، فقال: وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوى الله وقال في آخرها: ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلونهم، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه، فردّوا خيراً تحمدوا عليه، وتنسبوا إليه، وصلى الله على محمد وآله وسلم^(١).

٤٧٥٦/٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب وياسين، فإذا

(١) الكافي ٣٦٩:٥، وسائل الشيعة ٦٦:١٤.

فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثني عليه، وليقول: اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً، إن أحسنت شكرت، وإن أسأت غفرت، وإن ذكرت الله تعالى أعانت، وإن نسيت ذكرت، وإن خرجت من عندها حفظت، وإن دخلت عليها سرّتي، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أبرّت قسمي، وإن غضبت عليها أرضتني، يا ذا الجلال والإكرام، هب لي ذلك فإنما أسألكه ولا آخذ إلا ما مننت وأعطيت، وقال عليه السلام: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل، الخبر^(١).

٣/٤٧٥٧- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أبي يوسف، عن الميثمي رفعه، قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إنّي تزوجت فادع الله لي، فقال: قل اللهم بكلماتك أستحللتها، وبأمانتك أخذتها، اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك، تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح^(٢).

٤/٤٧٥٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ فرّق بين النكاح والسفاح ضرب الدّف^(٣).

٥/٤٧٥٩- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: قالت الأنصار: يا رسول الله، ماذا نقول إذا زفينا عرائسنا؟ فقال ﷺ: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم، لولا الذهبية الحمراء ما حلّت فتاتنا بواديكم^(٤).

٦/٤٧٦٠- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الوليمة أوّل يوم حقّ،

(١) الجعفریات: ١٠٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٢١٦ ح ١٦٥٣٦، نوادر الراوندي: ٤٨، البحار ١٠٣: ٢٦٨.

(٢) الكافي ٥: ٥٠١، وسائل الشيعة ١٤: ٨١.

(٣) الجعفریات: ١١٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٤ ح ١٦٧٨٦، نوادر الراوندي: ٤٠.

(٤) الجعفریات: ١١٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٤ ح ١٦٧٨٧، نوادر الراوندي: ٤٠.

والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة^(١).

٧/٤٧٦١ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ قال: ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصّة ولا جمّة^(٢).

٨/٤٧٦٢ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: من أراد منكم التزويج، إلى أن قال: فإذا زفّت زوجته (زوجها) ودخلت عليه، فليصل ركعتين ثم يمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير وعين وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها، ثم ليقل: الحمد لله الذي هدى ضلّالتي، وأغنى فقري، وأنعش (ونعش) خمولي، وأعزّ ديني، وآوى عيلتي، وزوّج أيمتي، وحمل رحلتي، وأخدم مهنتي، وأنس وحشتي، ورفع خسيسي، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أعطيت، وعلى ما قسمت، وعلى ما وهبت، وعلى ما أكرمت^(٣).

(١) الجعفریات: ١٦٤، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٩، ح ١٦٥٠١.

(٢) الجعفریات: ٣١، دعائم الاسلام ٢: ١٦٧، مستدرک الوسائل ٣٧: ٢، ح ١٣٤٣.

(٣) الجعفریات: ١٠٩، نوادر الراوندي: ٤٨، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢٠، ح ١٦٥٤٦.

الباب الثامن :

في النظر إلى الأجنبية

- ١/٤٧٦٣ - الصدوق: روى الأصبع بن نباتة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي لك أول نظرة، والثانية عليك ولا لك ^(١).
- ٢/٤٧٦٤ - الصدوق: بإسناده، عن علي عليه السلام: لكم أول نظرة إلى المرأة، فلا تتبعوها بنظرة أخرى، واحذروا الفتنة ^(٢).
- ٣/٤٧٦٥ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن الرجل تمرّ به المرأة فينظر إليها، قال: أول نظرة لك، والثانية عليك لا لك، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها لله لا لغيره، أعقبه الله إيماناً يجذ طعمه ^(٣).
- ٤/٤٧٦٦ - عن علي عليه السلام: [النظرة إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩ ح ٤٩٧١.

(٢) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٢، البحار ٤: ١٠٤: ٣٦.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٠٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٨ ح ١٦٦٧٦.

مسمومة فمن صرف بصره عنها رزقه الله عبادةً يحدّ حلاوتها^(١).

٥/٤٧٦٧- عن علي عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: أيّ شيء خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منا، فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت: ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صدقت إنّها بضعة مني^(٢).

٦/٤٧٦٨- محمد بن علي بن الحسين: باسناده عن علي عليه السلام قال: إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه، فليأت أهله فإنّ عند أهله مثل ما رأى، ولا يجعلنّ للشيطان على قلبه سبيلاً، وليصرف بصره عنها، فإن لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً وليصل على النبي ﷺ ثمّ ليسأل الله من فضله فانه يبيح له برأفته ما يغنيه^(٣).

٧/٤٧٦٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان جالساً في أصحابه، فمرت بهم امرأة جميلة، فرمقها القوم بأبصارهم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ أبصار هذه الفحول طواح، وإنّ ذلك سبب هبائها، فإذا نظر أحدكم الى امرأة تعجبه فليلامس أهله، فإنّما هي امرأة كإمرأته.

فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه، فوثب القوم ليقتلوه، فقال عليه السلام: رويداً فإنّما هو سبّ بسبّ، أو عفو عن ذنب^(٤).

٨/٤٧٧٠- الصدوق، حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد العدل، قال: حدّثني جدّي، قال: حدّثنا محمد بن عمار، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال حدّثنا حماد ابن سلمة، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سلمة، عن أبي

(١) كنز العمال ٥: ٢٣٠ ح ١٣٠٧٦.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٠٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٨٩ ح ١٦٧٤١، وسائل الشيعة ١٤: ٤٣، كشف الغمة ٩٤: ٢.

(٣) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٧٣.

(٤) نهج البلاغة قصار الحكم: ٤٢٠، وسائل الشيعة ١٤: ٧٣.

الطفيل، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال له: يا علي لك كنز في الجنة، وأنت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة بالنظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة^(١).

٩/٤٧٧١- عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أبشرك؟ قلت: بلى؟ قال: إن لك لکنزاً بالجنة، وإنك لذو قرني هذا الكنز، لا تتبع النظرة النظرة، لك الأولى وعليك الآخرة^(٢).

١٠/٤٧٧٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أطلق ناظره أتعب خاطره، ومن تتابعت لحظاته دامت حسراته^(٣).

١١/٤٧٧٣- الصدوق: بإسناده، قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في البدن شيء أقل شكراً من العين فلا تعطوها سوءاً فتشغلکم عن ذکر الله عز وجل^(٤).

١٢/٤٧٧٤- سئل أمير المؤمنين عليه السلام بماذا يستعان على غض البصر؟ فقال: بالخمود تحت سلطان المطلع على سرّك، والعين جاسوس القلب وبريد العقل، فغض بصرک عما لا يليق بدينک ويكرهه قلبک وينكره عقلک^(٥).

١٣/٤٧٧٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام: العيون مصائد الشيطان، وقال: اللحظ رائد الفتى، وقال: ذهاب النظر خير من النظر إلى ما يوجب الفتنة، وقال: كم من نظرة جلبت حسرة، وقال: من غض طرفه أراح قلبه، وقال: من أطلق طرفه جلب حتفه، وقال: من غض طرفه قل أسفه وأمن تلفه^(٦).

(١) معاني الأخبار: ٢٠٥، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٥، كنز العمال ٤٦٨: ٥ ح ١٣٦٤٠.

(٢) كنز العمال ٤٦٨: ٥ ح ١٣٦٣٩.

(٣) جامع الأخبار: ٢٤٥ ح ٦٢٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٨ ح ١٦٦٧٩.

(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٢٩، البحار ١٠٤: ٣٥.

(٥) مصباح الشريعة: ٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٩ ح ١٦٦٨٣.

(٦) غرر الحكم: ٢٦٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٧١ ح ١٦٦٨٧.

١٤/٤٧٧٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: لعن الله الناظر والمنظور إليه (١).

١٥/٤٧٧٧ - الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: استأذن أعمى على فاطمة عليها السلام فحجبته فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وآله: لم حجبته وهو لا يراك؟ قالت عليها السلام: إن لم يكن يراني فأنا أراه وهو يشتم الريح، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: أشهد أنك بضعة مني (٢).

١٦/٤٧٧٨ - بهذا الاسناد: قال: قال علي عليه السلام: إن رجلاً أتى النبي فقال: يا رسول الله أمتي استأذن عليها؟ قال نعم، قال: ولم يا رسول الله؟ قال: أيسرك أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن (٣).

١٧/٤٧٧٩ - بهذا الاسناد: قال: قال علي عليه السلام: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله أختي تكشف شعرها بين يدي؟ قال: لا إني أخاف إذا أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها ومعصمها أن تواقعها (٤).

١٨/٤٧٨٠ - الحسن بن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا ينظر العبد إلى شعر سيدته (٥).

(١) مستدرک الوسائل ١٤: ٢٧١ ح ١٦٦٨٦، عن لب اللباب.

(٢) نوادر الراوندي: ١٣، البحار ١٠٤: ٣٨.

(٣) نوادر الراوندي: ١٩، البحار ١٠٤: ٣٨.

(٤) نوادر الراوندي: ١٩، البحار ١٠٤: ٣٨.

(٥) قرب الاسناد: ١٠٣ ح ٣٤٦، البحار ١٠٤: ٤٤.

الباب التاسع :

في جواز النظر الى محاسن المرأة لمن أراد التزويج بها

- ١/٤٧٨١- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فلا بأس أن يولج بصره (نظره)، فإنما هو مشتري ^(١).
- ٢/٤٧٨٢- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوّه إليه منها ^(٢).
- ٣/٤٧٨٣- عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق عمن سمع علياً عليه السلام يُسأل عن الأمة تباع، أينظر إلى ساقها وعجزها وإلى بطنها؟ قال: لا بأس بذلك، وقفت لتساومها ^(٣).

(١) الجعفریات: ٩٣، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٣ ح ١٦٤٨٤، دعائم الاسلام ٢: ٢٠١.

(٢) الجعفریات: ٩٣، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٤ ح ١٦٤٨٥، نوادر الراوندي: ١٣.

(٣) كنز العمال ٥: ٤٦٧ ح ١٣٦٣٧.

- ٤/٤٧٨٤- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها؟ قال: لا بأس إنما هو مستام، فإن تقيض أمر يكون^(١).
- ٥/٤٧٨٥- هارون بن مسلم، عن مسعدة بن اليسع الباهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها، إنما هو مستام، فإن يقض أمر يكن^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ٤٣٥:٧، وسائل الشيعة ١٤:٦٠.

(٢) قرب الاسناد: ١٥٩ ح ٥٨١، تهذيب الأحكام ٤٣٥:٧، وسائل الشيعة ١٤:٦١، البحار ٤:١٠٤.

الباب العاشر :

في جواز النظر الى شعور نساء أهل الذمة

١/٤٧٨٦- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا بأس بالنظر الى رؤس نساء أهل الذمة (تهمه) ^(١).

٢/٤٧٨٧- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس لنساء أهل الذمة حرمة، ولا بأس بالنظر الى وجوههنّ وشعورهنّ ونحورهنّ وبدنهنّ، ما لم يتعمد ذلك ^(٢).

٣/٤٧٨٨- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إليهنّ ما لم يتعمّد ^(٣).

(١) قرب الاسناد: ١٣١ ح ٤٥٩، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٩، البحار ١٠٤: ٤٥.

(٢) الجعفریات: ١٠٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٧٧ ح ١٦٧٠٧.

(٣) الجعفریات: ٨٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٧٦ ح ١٦٧٠٦.

الباب الحادي عشر :

في الشرط والقسم والنشوز والشقاق

- ١/٤٧٨٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي، قال: وروي أن علياً عليه السلام كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى^(١).
- ٢/٤٧٩٠ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن علياً عليه السلام قال: للرجل أن يتزوج أربعاً، فإن لم يتزوج غير واحدة، فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليالي، وله أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحله الله له^(٢).
- ٣/٤٧٩١ - عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل عنده المرأة الواحدة أو الثلاث، فيتزوج بكرةً، قال: إذا تزوج بكرةً قام عندها سبع ليالٍ، فإن تزوج ثيباً قام عندها ثلاثاً، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه^(٣).

(١) مجمع البيان ٢: ١٢١، وسائل الشيعة ١٥: ٨٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٢، مستدرک الوسائل ١٥: ١٠١ ح ١٧٦٦١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٢، مستدرک الوسائل ١٥: ١٠١ ح ١٧٦٦٣.

٤٧٩٢/٤- عن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُتُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^١ الآية، فقال: عن مثل هذا فاسألوا، ذلك الرجل تكون له امرأتان فيعجز عن احداهما، أو تكون له دميمة، فيميل عنها ويريد طلاقها، وتكره هي ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتاً بعد وقت، أو على أن تضع له حظها من ذلك^(١).

٤٧٩٣/٥- عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل نكح أمة، فوجد بعد ذلك طولاً للحرّة، فكره أن يطلق الأمة ورغب فيها، فقضى له أن ينكح الحرّة على الأمة إذا كانت الأمة أولاهما، ويقسم بينهما، للحرّة ليلتين وللأمة ليلة، وكذلك يفضل الحرّة في النفقة من غير أن يضرّ بالأمة، ولا ينقصها من الكفاية^(٢).

٤٧٩٤/٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في قول الله عز وجل: ﴿فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^٢ قال: ليس لهما أن يحكما حتى يستأمر الرجل والمرأة، ويشترطا عليها إن شاء جمعا وإن شاء افترقا^(٣).

٤٧٩٥/٧- عن علي عليه السلام أن قال في الرجل تكون عنده النساء، فيخرج الى السفر، قال: اذا انصرف بدأ بمن لها الحق^(٤).

٤٧٩٦/٨- قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج^(٥).

١- النساء: ١٢٨.

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٣، مستدرك الوسائل ١٥: ١٠٢ ح ١٧٦٦٦.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٥، مستدرك الوسائل ١٥: ١٠٤ ح ١٧٦٦٩.

٢- النساء: ٣٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٠، مستدرك الوسائل ١٥: ١٠٥ ح ١٦٧٥.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٩ ح ٤٤٠١.

٩/٤٧٩٧ - عن محمد بن الحسين، بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لا مرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرّماً حلالاً أو أحلّ حراماً^(١).

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧، وسائل الشيعة ١٤: ٤٨٧.

الباب الثاني عشر :

فيمن تزوج امرأة وهي نفساء

١/٤٧٩٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن
اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال علي عليه السلام: لا
بأس أن يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس^(١).

٢/٤٧٩٩ - محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله
ابن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب
رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها الحدّ^(٢).

بيان: قال الشيخ يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنه واقعها قبل خروجها من دم
النفاس لا لأنه تزوّجها، وجوّز حمله على المتوفّي عنها إذا وضعت قبل
مضي أربعة أشهر وعشر لأنها في عدّة وتزويجها باطل.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٣، الاستبصار ٣: ١٩١.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٣، الاستبصار ٣: ١٩١، المقنع: ٤٣٣، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٨، ٧: ١٩٣.

٤٨٠٠/٣- ابن شهر آشوب، عن أبي الفتوح الرازي أنه اجتمع عنده - يعني عمر - أربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحدة وللمرأة تسعة، فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة، ولا يجوز لهن إلا زوج واحد من تسعة أجزاء؟ فأفحم، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء، وأمرهن بصبها في أجانة، ثم أمر كل واحدة منهن تغرف مائها، فقلن لا يتميز ماؤنا، فأشار عليه السلام أن لا يفرقن بين الأولاد وإلا لبطل النسب والميراث^(١).

(١) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٦٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٢٨ ح ١٧١٨٧، شرح الأخبار ٢: ٣٢١ ح ٦٥٩.

الباب الثالث عشر :

في زواج المفقود عنها زوجها

١/٤٨٠١- عن الحكم بن عتبة، أن علياً عليه السلام قال في امرأة المفقود: وهي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق ^(١).

٢/٤٨٠٢- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال في المفقود: لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاقه، أو لحوق بأهل الشرك ^(٢).

٣/٤٨٠٣- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته ^(٣).

٤/٤٨٠٤- البيهقي: أخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: وأنبا يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيار أبي الحكم، عن علي عليه السلام في

(١) كنز العمال ٦٦٩:٩ ح ٢٨٠٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٤٧٨:٧، وسائل الشيعة ١٤:٣٩٠.

(٣) دعائم الاسلام ٢:٢٣٨، مستدرک الوسائل ١٤:٤١٨ ح ١٧١٥٣.

امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته، هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يجبر^(١).

٥/٤٨٠٥ - وعنه: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، عن زائدة بن قدامة، ثنا سماك عن حنش، قال: قال علي عليه السلام ليس الذي قال عمر بشيء - يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته، أو طلاقها -، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل^(٢).

الباب الرابع عشر :

في التدليس بالنكاح وما يردّ منه وما لا يردّ

١/٤٨٠٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرهم أنها منهم وهي كاذبة، وادّعت أنها حرّة، فتزوّجت. قال عليه السلام: أنها تردّ إلى أربابها، ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها، ولا حقّ لها في عنقه، وما ولدت من ولد فهم عبيد^(١).

٢/٤٨٠٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان، أحدهما مهيرة والأخرى لأم ولد، فزوج ابنته المهيرة، فلما كان ليلة البناء أدخل عليه ابنة أم الولد، فوقع عليها، قال عليه السلام: تردّ عليه امرأته التي كان تزوجها، وتردّ هذه على أبيها، ويكون مهرها على أبيها الحديث^(٢).

(١) نوادر الأشعري: ٧٥ ح ١٦٥، وسائل الشيعة ١٤: ٦٠٢، البحار ١٠٣: ٣٦٣.

(٢) نوادر الأشعري: ٨٠ ح ١٧٧، وسائل الشيعة ١٤: ٦٠٤، البحار ١٠٣: ٣٦٥، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٢.

٣/٤٨٠٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دّلس لها عبد فنكحها، ولم تعلم إلا أنه حرّ، قال عليه السلام: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ^(١).

٤/٤٨٠٩ - عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة حرّة دّلس بها عبد بنفسه فنكحها، فظنته كما قال حرّاً، فقال عليه السلام: إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت ^(٢).

٥/٤٨١٠ - الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن محمد، قال: حدثنا ابو عبد الله الرازي، عن الحسن بن الحسين، عن ياسين الضرير أو غيره، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: خطب رجل الى قوم فقالوا: ما تجارتك؟ قال: أبيع الدواب، فزوجّوه فاذا هو يبيع السنانير، فاختصموا الى علي عليه السلام بن أبي طالب عليه السلام، فجاز نكاحه وقال: السنانير دواب ^(٣).

٦/٤٨١١ - عن أبي الوضين، أن رجلاً تزوّج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهيّرة فزوّجه، وزفّ إليه ابنة له أخرى بنت فتاة، فسأها الرجل بعد ما دخل بها ابنة من أنت! فقالت ابنة فلانة - تعني الفتاة -، فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنة المهيرة، فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال: امرأة بامرأة، وسأل من حوله من أهل الشام فقالوا له: امرأة بامرأة، فقال الرجل لمعاوية: ارفعنا إلى علي بن أبي طالب، فقال: اذهبوا اليه، فأتوا علياً عليه السلام فرفع علي شيئاً من الأرض وقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحلتت من فرجها، وعلى أبيها أن

(١) الكافي ٥: ٤١٠، وسائل الشيعة ١٤: ٦٠٦، البحار ١٠٣: ٣٦٤، النوادر للأشعري: ٧٧ ح ١٦٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٥٢ ح ١٧٥١٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٥٢ ح ١٧٥١٢.

(٣) معاني الأخبار: ٤١٢، البحار ١٠٣: ٣٦٢.

يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه، ولا تقر بها حتى تنقضي عدّة هذه الأخرى^(١).
 ٧/٤٨١٢- ابن شهر آشوب، عن اسماعيل بن موسى باسناده: أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له عربيّة فأنكحها إتياءه، ثم بعث إليه بابنة له أمها أعجمية، فعلم بذلك بعد أن دخل بها، فأتى معاوية وقصّ عليه القصّة، فقال: معضلة لها أبو الحسن، فاستأذنه وأتى الكوفة وقصّ على أمير المؤمنين، فقال عليه السلام: على أبي الجارية أن يجهز الابنة التي أنكحها إتياءه بمثل صداق التي ساق إليه فيها، ويكون صداق للتي ساق منها لاختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمسّ التي تزف إليه حتى تقضي عدتها ويجلد أبوها نكالاً لما فعل^(٢).

٨/٤٨١٣- عن علي عليه السلام: أنه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إتياءها، ولها أخت. فلما كان عند البناء أولج عليه الأخت، فقضى عليه السلام عليه أن الصداق التي دخل بها أو يرجع به الزوج على أبيها، والتي عقد عليها هي امرأته، ولكن لا يدخل بها حتى يخلو أجل اختها^(٣).

٩/٤٨١٤- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: من زوج امرأة فيها عيب دلّسته ولم يتبين ذلك لزوجها، فانه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين^(٤).

١٠/٤٨١٥- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام: لم يكن يردّ من الحمق، ويردّ من

(١) كنز العمال ٨٣٦:٥ ح ١٤٥١٣.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب، في قضايا عليه السلام في خلافته ٣٧٦:٢.

(٣) دعائم الاسلام ٢٢٩:٢، مستدرک الوسائل ٥٠:١٥ ح ١٧٥٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٤٣٢:٧، وسائل الشيعة ٥٩٧:١٤، النوادر للأشعري: ٧٩ ح ١٧٤، البحار ١٠٣:٣٦٥.

العسر (١).

بيان: وجه الرد من العسر انه يجبر الزوج على الاتفاق أو الطلاق.

١١/٤٨١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رجل لعلّي عليه السلام يا أمير المؤمنين إنّ امرأتى خدعتني وغرّتني بشياب وخدم وغيرها، فلما تزوّجتها وأمهرتها مهرأ ثقيلاً كثيراً لم تكن الأشياء لها. فقال علي عليه السلام: لا شيء لك إنّما أرادت أن تنفق نفسها، وقال: رأيت لو قلت لها لي مائة ألف درهم فتزوّجتها، أتأخذك بمائة ألف درهم؟ قال: لا (٢).

١٢/٤٨١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء، قال عليه السلام: إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن له، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهي امرأته (٣).

١٣/٤٨١٨ - علي بن الحسين بن فضال، عن عبد الرحمن؛ وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنّها حرّة، فتزوّجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة، ثم جاء سيدها، فقال عليه السلام: تردّ إليه وولدها عبيد (٤).

١٤/٤٨١٩ - عن علي عليه السلام أنّه قال: تردّ المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص، فإن كان دخل بها فعليه المهر، وإن شاء أمسك وإن شاء فارق، ويرجع بالمهر على

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٢.

(٢) نوادر الراوندي: ٤٧، البحار: ١٠٣ ح ٣٦١.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٦، الاستبصار ٣: ٢٤٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٣٤٩، الاستبصار ٣: ٢١٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧٨.

من غرّه بها، وإن كانت هي التي غرّت، رجع به عليها، وترك لها أدنى شيء مما يستحلّ به الفرج، فإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه^(١).

١٥/٤٨٢٠ - البيهقي: كما أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال علي عليه السلام: أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسه إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحلّ من فرجها^(٢).

١٦/٤٨٢١ - عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوج المرأة، فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: تردّ علي وليّها، وإن كانت بها زمانة لا يراها الرجال، أجزت شهادة النساء عليها^(٣).

١٧/٤٨٢٢ - محمد بن يعقوب، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، إلى أن قال: وسألته عن البرصاء، فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء: أن لها المهر بما استحلّ من فرجها، وأن المهر على الذّي زوّجها، وإنما صار عليه المهر لأنّه دلّسها، ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوّجها (إياها) رجل لا يعرف دخيلة أمرها، لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها^(٤).

١٨/٤٨٢٣ - عن علي عليه السلام: تردّ البرصاء والمجذّمة، قيل: فالعوراء؟ قال: لا تردّ إنما

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٣١، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦ ح ١٧٤٩٢.

(٢) سنن البيهقي ٧: ٢١٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٣١.

(٤) الكافي ٥: ٤٠٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٦، تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٤، الاستبصار ٣: ٢٤٥، السرائر

ترد المرأة من الجذام والبرص والمجنون، أو علة في الفرج تمنع من الوطء^(١).
 ١٩/٤٨٢٤ - عن علي عليه السلام أن رجلاً قال له: يا أمير المؤمنين اني تزوجت امرأة
 عذراء، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء، قال: ويحك إن العذرة تذهب من الوثبة
 والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنيس^(٢).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٣١، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٨ ح ١٧٥٠١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٣١، مستدرک الوسائل ١٥: ٥١ ح ١٧٥٠٨، الجعفریات: ١٠٣.

الباب الخامس عشر :

في العنن

١/٤٨٢٥ - عن علي عليه السلام أنَّ امرأة رفعت اليه زوجها، فذكرت أنه تزوجها مذ سنين وأنه لم يصل اليها، وسأل زوجها عن ذلك فصدّقها، فأجلّه عليه السلام [حولاً، ثم قال لها بعد الحول: إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤنة، وإلاّ فأنت بنفسك أملك^(١)].

٢/٤٨٢٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأته مرّة واحدة، ثمّ أخذ (أعَنّ) عنها فلا خيار لها^(٢).

٣/٤٨٢٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقّاح، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٣١، مستدرک الوسائل ٥٥: ١٥ ح ١٧٥٢٣.

(٢) الكافي ٥: ٤١٢، وسائل الشيعة ٦١١: ١٤، مستدرک الوسائل ٥٤: ١٥ ح ١٧٥١٩، الجعفریات: ١٠٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥١ ح ٤٨٩٦، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٠، الاستبصار ٣: ٢٥٠.

ادّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها وادّعى أنه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام: أن تستدفر بالزعران، ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدّقه وإلا أمره بطلاقها^(١).

٤٨٢٨/٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا تزوج امرأة فوقع عليها مرّة ثم أعرض عنها، فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت (وليس لأمهات الأولاد ولا الإماء ما لم يمّسها من الدهر إلا مرة واحدة خيار)^(٢).

٤٨٢٩/٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البختري، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: يؤخّر العتّين سنة من يوم ترافعه امرأته، فإن خلص إليها وإلا فرّق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها^(٣).

٤٨٣٠/٦ - المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار): قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ادّعت امرأته أنّه عتّين، فأنكر الزوج ذلك، فأمر النساء أن يحشون فرج المرأة بالخلوق، ولم يعلم زوجها بذلك، ثمّ قال لزوجها أنتها، فإن تلتطّخ الذكر بالخلوق فليس بعنّين^(٤).

٤٨٣١/٧ - ابن شهر آشوب: وجاءت امرأة إليه - يعني علياً عليه السلام - فقالت:

ما ترى أصلحك الله وأثرى لك أهلاً

(١) الكافي ٤: ١٢٢، وسائل الشيعة ١٤: ٦١٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٠، الاستبصار ٣: ٢٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٠، الاستبصار ٣: ٢٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤٣١، الاستبصار ٣: ٢٤٩، وسائل الشيعة ١٤: ٦١٢، قرب الاسناد: ١٠٥ ح ٣٥٧.

(٤) البحار ١٠٣: ٢٦٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٥٦ ح ١٧٥٢٦.

في فتاة ذات بعل أصبحت تطلب بعلا
بعد إذن من أبيها أترى ذلك حلاً

فأنكر ذلك السامعون، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أحضريني بعلك، فأحضرتة فأمر بطلاقها ولم يحتج لنفسه بشيء، فقال عليه السلام: إنه عتین فأقر الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدة^(١).

٨/٤٨٣٢- البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن هانيء بن هانيء، قال: جاءت امرأة إلى علي عليه السلام [حسناً جميلة، فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج؟ فعرف ما تقول، فأقْبِ بزوجهها فإذا هو سيّد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى عليها، قال: شيء غير هذا؟ قال: لا، قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا في آخر السحر، قال: هلكت وأهلكت واني لأكره أن أفرّق بينكما^(٢).

٩/٤٨٣٣- وعنه، وروى محمد بن اسحاق، عن خالد بن كثير، عن الضحاك، عن علي عليه السلام قال: يؤجل العتین سنة، فان وصل وإلا فرّق بينهما^(٣).

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٦٠، مستدرک الوسائل ٥٧: ١٥ ح ١٧٥٢٨.

(٢) و (٣) سنن البيهقي ٧: ٢٢٧.

الباب السادس عشر :

في النكاح المنهي عنه والنكاح المباح

٤٨٣٤/١ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام قال: على الرجل خمس عدات إلى أن قال: والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها، إلى أن قال: والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها وخالتها، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق ^(١).

٤٨٣٥/٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام أتى برجل تزوّج امرأة على خالتها، فجلده وفرّق بينهما ^(٢).

٤٨٣٦/٣ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الجعفریات: ١١٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٧٢ ح ١٨٥٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٢، الاستبصار ٣: ١٧٧.

لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا ابنة على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى^(١).

٤/٤٨٣٧- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا تزوج الرجل المرأة، فدخل بها أو لم يدخل بها، حرمت عليه أمها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٢).

٥/٤٨٣٨- عن علي عليه السلام أنه قال: في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٢ قال: إذا نكح رجل امرأة ثم توفي عنها أو طلقها، لم تحل لأحد من ولده، إن دخل بها أو لم يدخل بها، ولا يتزوج الرجل امرأة جدّه وهي محرمة على ولده ما تناسلوا^(٣).

٦/٤٨٣٩- عن علي عليه السلام أنه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها بعد ذلك للحسن عليه السلام وقال له: لا تدن منها فانها لا تحل لك^(٤).

٧/٤٨٤٠- عن علي عليه السلام أنه قال: في قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^٣ قال: ولو أن رجلاً نكح امرأة، ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم، فعليه إذا علم أن ينزع عنها^(٥).

٨/٤٨٤١- أخرج مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، من طريق ابن شهاب، عن قبيصة بن

(١) مسند زيد بن علي: ٣٠٦.

١- النساء: ٢٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٢.

٢- النساء: ٢٢.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧٦ ح ١٧٠٠٣.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧٩ ح ١٧٠١٠.

٣- النساء: ٢٣.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٠٦ ح ١٧١٠٩.

ذؤيب، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده خلفي رجل من أصحاب النبي ﷺ أراه علي بن أبي طالب [عليه السلام] فسأله عن ذلك فقال: لو كان إليّ من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً^(١).

٩/٤٨٤٢- عن علي عليه السلام أنه نهى أن يجمع الرجل بين الأختين المملوكتين بالوطء، وفي حديث آخر: أنه سئل عن ذلك فقال: أحلتها آية وحرمتها أخرى، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي^(٢).

بيان: قال الشيخ: يعني أحلتها آية بالملك، وحرمتها أخرى في الوطء، وقوله: أنا أنهى عنها يجوز أن يكون أراد به الوطء على وجه التحريم، ويجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك.

١٠/٤٨٤٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أن علياً عليه السلام قال: على الرجل خمس عدات، إلى أن قال: والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمّتها أو خالتها، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، الخبر^(٣).

١١/٤٨٤٤- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا طلق الرجل المرأة، لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدّتها^(٤).

١٢/٤٨٤٥- أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان ينهى الرجل إذا

(١) تفسير السيوطي ١٣٦: ٢، سنن البيهقي ١٦٣: ٧.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٠٨ ح ١٧١١٦.

(٣) الجعفریات: ١١٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٠٧ ح ١٧١١٣.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٠٧ ح ١٧١١٢.

كانت له امرأة (أمة) ولها ولد من غيره، فمات ولدها أن يمسيها حتى تحيض أو تستبين حامل هي أم لا^(١).

١٣/٤٨٤٦- عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة، فيطلق إحداهن، قال: ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدّة التي طلق^(٢).

١٤/٤٨٤٧- عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يفجر بأمرأته أو باختها أو بابنتها، قال: لا يحرم عليه ذلك امرأته، ويلزمه ما يلزم الزاني، والحرام لا يحرم الحلال^(٣).

١٥/٤٨٤٨- البيهقي: أنبأني أبو عبد الله، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حميد بن قتيبة، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، عن عقال، عن ابن شهاب، وسئل عن رجل وطأ أم امرأته، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يحرم الحرام الحلال^(٤).

١٦/٤٨٤٩- عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن ينكحها نكاحاً صحيحاً، قال: فإن تابا فلا بأس بذلك^(٥).

١٧/٤٨٥٠- عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة توفي زوجها وهي حبلى وتزوجت قبل أن تمضي الأربعة أشهر والعشرة، قال عليه السلام: يفرّق بينهما، ولا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين^(٦).

١٨/٤٨٥١- عن علي عليه السلام أنه قال: المحرم لا ينكح ولا يُنكح، وإن نكح فنكاحه

(١) قرب الاسناد: ١٤١ ح ٥٠٤، البحار ١٠٣: ٣٣٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٢٧ ح ١٧١٨٢.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٨٥ ح ١٧٠٣٧.

(٤) سنن البيهقي ٧: ١٦٨.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٨٧ ح ١٧٠٤٧.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٩٥ ح ١٧٠٧٥.

باطل^(١).

١٩/٤٨٥٢- محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي دخلتم بهن، هن في الحجور وغير الحجور سواء، والامهات مبهات دخل بالبنت أم لم يدخل بهن، فحرمتوا وأبهموا ما أبهم الله^(٢).

٢٠/٤٨٥٣- أخرج ابن أبي شيبة؛ وعبد بن حميد؛ وابن جرير؛ وابن المنذر؛ وابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، هل تحلّ له أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة^(٣).

٢١/٤٨٥٤- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ، فإذا لم يدخل بالأمّ فلا بأس أن يتزوّج بالابنة، وإذا تزوّج الابنة فدخل بها فقد حرمت عليه الأمّ، وقال: الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن^(٤).

٢٢/٤٨٥٥- علي بن الحسين المرتضى، نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام في بيان المحكم من القرآن قال: ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾^١ إلى آخر الآية، فهذا كله

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٧، مستدرك الوسائل ٩: ٢٠٧ ح ٦٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥١، مجمع البيان ٣: ٣٩، تفسير العياشي ١: ٢٣١، تفسير البرهان ١: ٣٥٨، البحار ١٠٤: ٢٠٠.

(٣) تفسير السيوطي ٢: ١٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣، الاستبصار ٣: ١٥٧، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥١.

محكم لم ينسخه شيء، قد استغني بتنزيله عن تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى^(١).
 ٢٣/٤٨٥٦- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا،
 عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران؛ وأحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن
 عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام
 في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى، ثم خطب أختها فجمعها قبل
 أن تضع أختها المطلقة ولدها. فأمره عليه السلام أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة
 ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين^(٢).

٢٤/٤٨٥٧- عن أبي عون، قال: سمعت ابا صالح الحنفي قال: قال علي عليه السلام ذات يوم:
 سلوني، فقال ابن الكوا: أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة، وعن المملوكتين
 الأختين، إلى أن قال عليه السلام: أما المملوكتان الأختان فأحلتهما آية وحرمتها آية، ولا
 أحله ولا أحرمه، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي^(٣).

٢٥/٤٨٥٨- البيهقي، أخبرنا أبو محمد، أنبأ ابن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا عفان،
 ثنا حماد بن سلمة، عن حنش، أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن الرجل تكون
 له جاريتان اختان، فيطأ إحداهما، أيطأ الأخرى؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتها آية،
 وأنا أنهي عنهما نفسي وولدي^(٤).

٢٦/٤٨٥٩- وعنه، وأنبأني أبو عبدالله الحافظ، عن أبي الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي
 طالب، ثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن عمه، عن
 علي عليه السلام سألته رجل له أمتان اختان وطيء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى؟

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ١٢، وسائل الشيعة ١٤: ٣١١.

(٢) الكافي ٥: ٤٣٠، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٦.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٣٢، تفسير البرهان ١: ٣٥٨، وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٤، البحار ١٠٣: ٣٣٦.

(٤) سنن البيهقي ٧: ١٦٤.

قال: لا حتى يخرجها من ملكه^(١).

٢٧/٤٨٦٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل حرّة وأمة في عقد واحد، فنكاحها فاسد^(٢).

(١) سنن البيهقي ٧: ١٦٤، تفسير السيوطي ٢: ١٣٧.

(٢) الجعفریات: ١٠٥، نوادر الراوندي: ٣٨، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٢٢ ح ١٧١٧٠، البحار ٣: ١٠٣: ٣٤٤.

الباب السابع عشر :

في نكاح أهل الذمة والمشركين

١/٤٨٦١- عن علي عليه السلام أنه قال: لا يحل للمسلم تزوج الأمة المشركة، لأن الله عز وجل إنما أباح المؤمنات لقوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^١ وقد كره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، لئلا يسترق اليهود والنصارى أبناء المسلمين^(١).

٢/٤٨٦٢- علي بن الحسين المرتضى، نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام قال: وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ، ما جاء من الرخصة في العزيمة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^٢ وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم، حتى نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم من

١- النساء: ٢٥.

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٥.

٢- البقرة: ٢٢١.

الشرك أو ينكحونه، ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^١ على حاله لم ينسخه.

بيان: إن هذه الآية نسخت بقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾^٢ فلعل هذا محمول على التقية أو الضرورة أو المستضعفة، أو على أن الآية نسخت آية قبلها ثم نسختها آية بعدها^(١).

٣/٤٨٦٣- محمد بن الحسن، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال علي عليه السلام: لا يفرق بينهما، ثم قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب^(٢).

٤/٤٨٦٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها: أسلم، فأبى زوجها أن يسلم، ففضى لها عليه نصف الصداق، وقال: لم يزدها الإسلام إلا عزاً^(٣).

٥/٤٨٦٥- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته، فإن استتيب فتاب قبل أن تنقضي عدتها، فهما على النكاح، وإن انقضت العدة ثم تاب، فهو خاطب من الخطاب، وإن لحقاً بدار الحرب انقطعت عصمته عنها، وإن ارتدا جميعاً

١- المائدة: ٥.

٢- الممتحنة: ١٠.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٨، وسائل الشيعة ١٤: ١٣، البحار ١٠٣: ٣٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٦، وسائل الشيعة ١٤: ٤٢٢، تهذيب الأحكام ٨: ٩٢، دعائم الاسلام ٢: ٢٥١، مستدرک

الوسائل ١٤: ٤٣٨ ح ١٧٢٢٠.

أو لحقا به بدار الحرب ثم أسلما أو استتبيا فتابا فهما على النكاح^(١).

٦/٤٨٦٦- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: إنما أحل الله نساء أهل الكتاب للمسلمين، إذا كان في نساء الاسلام قلة، فلما كثر المسلمات قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^١ وقال: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكَوَافِرِ﴾^٢.

٧/٤٨٦٧- عن علي عليه السلام أنه سئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك، قال: إن أسلم قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح، وإن انقضت عدتها، فلها أن تتزوج من أحببت من المسلمين، فإن أسلم بعدما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فإن أجابته نكحها نكاحاً مستأنفاً، وإذا أسلم الرجل وامرأته مشركة، فإن أسلمت فهما على النكاح وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضاً^(٣).

٨/٤٨٦٨- عن علي عليه السلام: أنه قال في المشرک يُسلم وعنده اختان حرّتان أو أكثر من أربع نسوة حرائر، قال: ترك له التي نكح أولاً من الأختين والأربع الحرائر أولاً فأولاً، وتُنزَع عنه الأخت الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر^(٤).

٩/٤٨٦٩- عن علي عليه السلام أنه قال: إن خرجت امرأة من أهل الحرب الى دار الاسلام مستأمنة، ولها زوج تخلف في دار الحرب، فليس له عليها سبيل، وتتزوج إن شاءت ولا عدة عليها، فإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب^(٥).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٥١، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٤٥ ح ١٧٢٣٩.

١- البقرة: ٢٢١.

٢- الممتحنة: ١٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٣٣ ح ١٧١٩٩.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٣٨ ح ١٧٢١٩.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٢٨ ح ١٧١٨٥.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٤٥ ح ١٧٢٤٠.

٤٨٧٠/١٠- عن علي عليه السلام أنه قال: لا يحلّ لمسلم أن يتزوَّج حربيّة في دار الحرب^(١).
 ٤٨٧١/١١- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا سبي الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سبي وأحرز في دار الاسلام دون الآخر، فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما^(٢).

٤٨٧٢/١٢- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إذا أسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام، فمن أدرك من ولده دُعي إلى الإسلام فإن أبى قتل، فإذا أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث^(٣).

٤٨٧٣/١٣- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة، وكره عليه نكاح أهل الحرب ونصارى العرب، وقال: ليسوا بأهل كتاب^(٤).

٤٨٧٤/١٤- وهذا الاسناد: عن علي عليه السلام في مجوسي له ابنة ابن وله ابن آخر، فتزوَّج ابنة ابنه، ثم أسلموا جميعاً، فخطبها ابن عمّها، فجاؤوا الى علي عليه السلام في ذلك، فقال: إن كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمّها، وإن كان لم يدخل بها حلّت له^(٥).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٣٤ ح ١٧٢٠٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٣٥ ح ١٧٢٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٦، وسائل الشيعة ١٦: ٨٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٢ ح ٣٥٥٦.

(٤) مسند زيد بن علي: ٣١٠.

(٥) مسند زيد بن علي: ٣١١.

الباب الثامن عشر :

في ما يحرم بالرضاع

١/٤٨٧٥ - الصدوق: عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في ابنة الأخ من الرضاعة: لا أمر به أحداً، ولا أنهي عنه أحداً، وأنا ناهٍ عنه نفسي وولدي^(١).
٢/٤٨٧٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: الرضاعة من قبل الأب تحرم ما يحرم من النسب^(٢).

٣/٤٨٧٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة، فقال: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة^(٣).

(١) المقنع: ٣٣٢، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٧١ ح ١٦٩٩٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٢، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٧٠ ح ١٦٩٨٤.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٩.

٤٨٧٨/٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاع: ولا أمر به أحداً ولا أنهى عنه، وإنما أنهى عنه نفسي وولدي، وقال: عرض على رسول الله ﷺ أن يتزوج ابنة حمزة، فأبى رسول الله ﷺ وقال: هي ابنة أخي من الرضاعة^(١).

٤٨٧٩/٥- البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيده، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام قال: قلت يا رسول الله مالك تتوق في قریش وتدعنا، قال: وعندكم شيء؟ قال: قلنا نعم ابنة حمزة، قال: فقال: فانها لا تحل لي هي ابنة أخي من الرضاعة^(٢).

٤٨٨٠/٦- السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: إن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها، فقال: خذ بيدها وقل من يشتري مني أمّ ولدي^(٣).

٤٨٨١/٧- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن أمراةي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي؟ فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك^(٤).

٤٨٨٢/٨- محمد بن يعقوب، عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

(١) الكافي ٥: ٤٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٩.

(٢) سنن البيهقي ٧: ٧٥، كنز العمال ٦: ٢٧٦ ح ١٥٦٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٥، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٠ ح ٤٦٨٦.

(٤) الكافي ٥: ٤٤٥، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٨.

الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية لا تحلّ منّا كحتمهم: أمتك أمّها أو أختها أمتك، وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرّضاعة، أمتك وهي أرضعتك، أمتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة، أمتك وهي حبلّ من غيرك، أمتك وهي على سوم، أمتك ولها زوج ^(١).

٤٨٨٣/٩- عن علي عليه السلام: [إن الله تعالى حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب ^(٢).

(١) الكافي ٤٤٧:٥، وسائل الشيعة ١٤:٣٠٠، تهذيب الأحكام ٧:٢٩٣.

(٢) كنز العمال ٦:٢٧٠ ح ١٥٦٥٥.

الباب التاسع عشر :

في الوكالة بالنكاح

١/٤٨٨٤ - محمد بن علي بن الحسين: روي عن علاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتته امرأة استعدته على أخيها، فقالت: يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب فزوجني ولي بينة أني عزلته قبل أن يزوجني، فأقامت البينة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين أنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني، فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألك بينة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون، قال لهم: ما تقولون؟ قالوا: نشهد أنها قالت: أشهدوا اني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وإني مالكة لأمري قبل أن يزوجني فلاناً، فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا، قال: فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة. قالوا: لا، قال: أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً، أين الزوج، فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها، قال: يا أمير

المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلي إتياء قبل النكاح، فقال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح^(١).

٢/٤٨٨٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز^(٢).

٣/٤٨٨٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا وكلت المرأة المسلمة أباه النصراني أو

أخاها على تزويجها، فزوجها فالنكاح جائز، وإن زوجها وهي طفلة، لم يجز لأنه لا ولاية لكافر على مسلم^(٣).

٤/٤٨٨٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا وكلت المرأة وكيلين وفوضت اليهما نكاحها،

وأنكحها كل واحد منهما رجلاً، فالنكاح للأول^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٤ ح ٣٣٨٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١١٩، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٢٠ ح ١٦٨٢٦.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١١٩.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١١٩، مستدرك الوسائل ١٤: ٣١٨ ح ١٦٨٢٠.

الباب العشرون :

في أولياء العقد

(١) لا نكاح إلا بإذن ولي

١/٤٨٨٨ - البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب. أنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن سلمة بن كميل، عن معاوية بن سويد - يعني ابن مقرن -، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي ^(١).

٢/٤٨٨٩ - وعنه: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، عن جوير، عن الضحاك، عن الزال بن سبرة، عن علي عليه السلام قال: لا نكاح إلا بإذن ولي، فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل ^(٢).

٣/٤٨٩٠ -... إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى الهادي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه القاسم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن

ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدين^(١).

٤٨٩١/٤- أخرج وكيع، وسفيان، والفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج^(٢).

(٢) جواز التزويج بغير ولي

٤٨٩٢/١- أبو جعفر محمد بن جرير من رسم الطبري، قال: لما ورد سبي الفرس إلى المدينة، أراد عمر بن الخطاب بيع النساء - إلى أن ذكر منع أمير المؤمنين عليه السلام عن بيعهن - قال: فرغبت جماعة من قريش أن يستنكحوا النساء، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء لا يُكرهن على ذلك، ولكن يخرن، ما اخترنه عمل به، فأشار جماعة إلى شهربانويه بنت كسرى، فخيرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور، فقبل لها: تختارين من خطابك، وهل أنت ممن تريد بعلاً؟ فسكتت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد أرادت وبقي الاختيار.

فقال عمر: وما علمك بإرادتها البعل؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله ﷺ كان إذا أته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت، يأمر أن يقال لها: أنت راضية بالبعل، فإن استحيت وسكتت، جعل إذهنها صمتها، وأمر بتزويجها، وإن قالت: لا، لم تكره على ما تختاره، الخبر^(٣).

٤٨٩٣/٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) أعيان الشيعة ٦: ٨١.

(٢) تفسير السيوطي ١: ٢٩٢، سنن البيهقي ٧: ٢٥١، كنز العمال ٢: ٣٦٢ ح ٤٢٥٣.

(٣) العدد القوية اليوم الخامس عشر: ٥٦، البحار ٤٦: ١٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٣١٦ ح ١٦٨١١.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه أنه قال لرجل تزوّج امرأة بغير ولي، ولكن تزوجها بشاهدين، فقال علي بن أبيه: النكاح جائز صحيح، إنما جعل الولي ليثبت الصداق^(١).

٣/٤٨٩٤- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبيه في امرأة قدمت على قوم، فقالت: إنه ليس لي زوج، ولا يعرفها أحد، فقال: لا تزوج حتى تقيم شهوداً عدولاً أنه لا زوج لها^(٢).

(٣) في المرأة يزوّجها وليان غير الأب والجد

١/٤٨٩٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر بن أبيه قال: قضى أمير المؤمنين بن أبيه في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحها أمها بعد ذلك رجلاً، وخالها أو أخ لها صغير، فدخل بها فحبلت، فاحتكما فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول، وجعل لها الصداقين جميعاً. ومنع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه^(٣).

بيان: حمله في الاستبصار على ما إذا جعلت أمرها إلى أخويها إذ لا ولاية لغير الأب والجد، وإنما ألحق الولد بابيه للشبهة.

(٤) سؤال البنت عند التزويج

١/٤٨٩٦- عن علي بن أبيه قال: لا يُنكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها،

(١) الجعفریات: ١٠٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٢١٣ ح ١٦٥٢٤.

(٢) الجعفریات: ١٠٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٢٣ ح ١٦٨٣٦.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٦، وسائل الشيعة ١٤: ٢١١، تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٦، الاستبصار ٤: ٢٤٠.

فهي أعلم بنفسها، فإن سكنت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت، وإن أثبت لم يزوجه^(١).

(٥) جواز تزويج الآباء للأبناء وهم صغار

١/٤٨٩٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً، وليس لهم خيار إذا كبروا^(٢).

(١) دعائم الاسلام ١١٨:٢، مستدرک الوسائل ١٤:٣١٦ ح ١٦٨١٠.

(٢) دعائم الاسلام ١١٨:٢، مستدرک الوسائل ١٤:٣٢١ ح ١٦٨٣٠.

الباب الحادي والعشرون :

في آداب العشرة بين الزوجين

(١) صيانة المرأة وإكرامها

١/٤٨٩٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: النساء لحم على وضم، إلا ما ذت

عنه (١).

٢/٤٨٩٩ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنما المرأة لعبة، فمن اتخذها فليصنها (٢).

٣/٤٩٠٠ - (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: ومن أتخذ زوجة فليكرمها (٣).

(١) غرر الحكم: ٤٠٨، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٣ ح ١٦٦٢٩.

(٢) الجعفریات: ٩١، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٤٩ ح ١٦٦١٦.

(٣) الجعفریات: ١٥٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٤٩ ح ١٦٦١٧.

٤٩٠١/٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: صيانة المرأة أنعم لحالها وأدوم لجبالها^(١).

(٢) ثواب خدمة العيال

٤٩٠٢/١ - عن علي عليه السلام قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وفاطمة جالسة عند القدر وأنا أنقي العدس، قال: يا أبا الحسن قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اسمع مني وما أقول إلا ما أمر ربي، ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة، صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاه الله تعالى من الثواب مثل ما أعطاه الصابرين: داود النبي ويعقوب وعيسى عليهم السلام.

يا علي، من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء، وكتب له بكل يوم وليلة ثواب ألف شهيد، وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمره وأعطاه الله بكل عرق في جسده مدينة في الجنة.

يا علي، ساعة في خدمة البيت خير من عبادة ألف سنة وألف حجة وألف عمرة، وخير من عتق ألف رقبة وألف غزوة وألف مريض عاده ألف جمعة، وألف جنازة، وألف جايع يشبعهم وألف عار يكسوهم، وألف فرس يوجهه في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وخير له من أن يقرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان، ومن ألف أسير أسر فأعتقهم، وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة.

يا علي، من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب.

يا علي، خدمة العيال كفارة للكبائر، ويطفي غضب الرب، ومهور الحور العين،

وتزید فی الحسنات والدرجات.

یا علی، لا یخدم العیال إلا صدیق أو شهید، أو رجل یرید الله به خیر الدنیا والآخرة^(١).

(٣) وجوب طاعة الزوج علی المرأة

٣/٤٩٠١ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريب ولا إلى بعيد، حتى يرجع من سفره، وإن أبي في السوق، أفأخرج إلى أبي؟ فقال لها: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، فجلست وأطاعت زوجها، فمات الأب فأرسل إليها رسول الله ﷺ فقال: قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك^(٢).

٤/٤٩٠٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة هجرت زوجها وهي ظالمة، حُشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارن في الدّرك الأسفل من النار، إلا أن تتوب وترجع، ومرّ رسول الله ﷺ على نسوة فوقف عليهنّ، ثم قال: يا معشر النساء ما رأيتم نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الأبواب منكنّ، افي قد رأيتم إنكنّ أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقرّبن إلى الله ما استطعتن، فقالت امرأة منهنّ: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أمّا نقصان دينكنّ فبالحيض الذي يصيبكنّ فتمكثنّ إحداكنّ ما شاء الله لا تصلي

(١) جامع الأخبار: ٢٧٥ ح ٧٥١، البحار ١٠٤: ١٣٢.

(٢) الجعفریات: ١١١، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٦ ح ١٦٦٣٨.

ولا تصوم، وأما نقصان عقولكنّ فبشهادتكن، فإنّ شهادة المرأة نصف شهادة الرجل^(١).

(٤) تأديب النساء

١/٤٩٠٥ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: النساء عورة فاحبسوهنّ في البيوت، واستعينوا عليهنّ بالعرى^(٢).

٢/٤٩٠٦ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وأحمد بن محمد العاصمي، عن حدثه، عن معلى بن محمد البصري، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام: ولا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لحالها، وأرخص لبالها، وأدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها، وأغضض بصرها بسترها واكفها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقيّة فإنّ إمساكك نفسك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار، خير من أن يرين منك حالاً على انكسار^(٣).

(١) مكارم الأخلاق: ٢٠٢.

(٢) الجعفریات: ٩٤، نوادر الراوندي: ٣٦، مستدرك الوسائل ١٤: ١٨١ ح ١٦٤٤٩.

(٣) الكافي ٥: ٥١٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٢٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٥١ ح ١٦٦٢٣، كشف المحجة:

١٧١، نهج البلاغة كتاب: ٣١.

٣/٤٩٠٧- محمد بن يعقوب، عن أبي عبد الله الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام، وأحمد بن محمد العاصي، عن حدثه، عن معلى بن محمد، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام: إِيَّاكَ ومشاورة النساء فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ وعزمهنَّ إلى الوهن، واكفف عليهنَّ من أبصارهن بحجابك إياهنَّ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنَ الْإِرْتِيَابِ، وليس خروجهنَّ بأشدَّ من دخول من لا تثق به عليهنَّ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ ^(١).

٤/٤٩٠٨- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَعْلَمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَلَا تُقْرَؤُوهُنَّ إِيَّاهَا، فَإِنَّ فِيهَا الْفِتْنَةَ، وَعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ التَّوْرَةِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ ^(٢).

٥/٤٩٠٩- وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن اسماعيل بن يسار، عن منصور بن يونس، عن اسرائيل، عن يونس، عن أبي اسحاق، عن الحارث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتَهَيَّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ ^(٣).

٦/٤٩١٠- عن علي عليه السلام: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابْنَتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَهَا ضَرَبَهَا فَأَثَّرَ فِي وَجْهِهَا فَأَقْدَمَهَا مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

(١) الكافي ٣٣٧:٥، وسائل الشيعة ٤١:١٤، البحار ٢٥٢:١٠٣، نهج البلاغة كتاب: ٣١.

(٢) الكافي ٥١٦:٥، وسائل الشيعة ١٢٧:١٤، جامع السعادات ٣٠٤:١.

(٣) الكافي ٥١٦:٥، وسائل الشيعة ١٢٨:١٤، من لا يحضره الفقيه ٤٦٨:٣ ح ٤٦٢٦.

وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِنَفْسٍ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا^(١) أي قوامون بالأدب، فقال رسول الله ﷺ: أردت أمراً وأراد الله غيره^(١).

٧/٤٩١١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة التور^(٢).

٨/٤٩١٢- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: نعم شغل المرأة المؤمنة المغزل^(٣).

٩/٤٩١٣- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: اضربوا النساء على تعليم الخير (الخبز)^(٤).

١٠/٤٩١٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن رأيت من نساء كريمة فعاجلهن النكر على الصغير والكبير، وإياك أن تكرر العتب، فإن ذلك يغري بالذنب، ويهون العتب^(٥).

١- النساء: ٣٤.

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢١٧، الجعفریات: ١٠٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٩، ح ١٦٦٤٩، كنز العمال ٣٨٧: ٢ ح ٤٣٢٧.

(٢) الجعفریات: ٩٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٩، ح ١٦٦٤٧.

(٣) الجعفریات: ٩٨، دعائم الاسلام ٢: ٢١٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٩، ح ١٦٦٤٨.

(٤) الجعفریات: ٩٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٠، ح ١٦٦٥٠.

(٥) غرر الحكم: ٤٠٨، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٠، ح ١٦٦٥٣.

(٥) ترك طاعتهن

١/٤٩١٥ - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: اتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر، وإن أمرنكم بالمعروف فخالقوهنّ لكيلا يطمعن منكم في المنكر^(١).

٢/٤٩١٦ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من أصحابنا يكتي أبا عبد الله رفعه: إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة^(٢).

٣/٤٩١٧ - وبهذا الاسناد: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلُّ امرئٍ تدبّره امرأة فهو ملعون^(٣).

٤/٤٩١٨ - الصدوق، حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له: يا علي، من أطاع امرأته اكبه الله عزّ وجلّ على وجهه في النار، قال علي عليه السلام، وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمّات والأعراس (والعرسات) والنياحات، ولبس الثياب الرّقاق^(٤).

(١) الكافي ٥: ٥١٧، وسائل الشيعة ١٤: ١٢٨، البحار ١٠٣: ٢٢٤، أمالي الصدوق المجلس ٥٠: ٢٥٠.

(٢) الكافي ٥: ٥١٨، وسائل الشيعة ١٤: ١٣١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٨ ح ٤٦٢٣.

(٣) الكافي ٥: ٥١٨، وسائل الشيعة ١٤: ١٣١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٨ ح ٤٦٢٢.

(٤) الخصال باب الأربعة: ١٩٦، عقاب الأعمال: ٢٢٤، البحار ١٠٣: ٢٢٨، وسائل الشيعة ١: ٣٧٦.

٥/٤٩١٩- قال الصادق عليه السلام شكوا رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام نساءه، فقام عليه السلام خطيباً، فقال: معاشر الناس لا تطيعوا النساء على (كل) حال، ولا تأمنوهنّ على مال، ولا تذروهنّ يدبرنّ أمر العيال، فإنهنّ إن تركن وما أردن أو ردن المهالك وعصين أمر المالك، فإننا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، ولا صبر لهنّ عن شهوتهنّ، البذخ لهنّ لازم وإن كبرن، والعجب لهنّ لاحق وإن عجزن، يكون رضاهن في فروجهن، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير ويذكرن الشر، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين بالطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهنّ على كل حال، واحسنوا لهنّ المقال لعلهنّ يحسنّ الفعال^(١).

٦/٤٩٢٠- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: حسن الملكة عین، وسوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة، الخبر^(٢).

٧/٤٩٢١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: طاعة النساء غاية الجهل^(٣).

٨/٤٩٢٢- عن علي بن الحسين؛ ومحمد بن علي عليه السلام أنّهما ذكرا وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام وهي طويلة وفيها وإياكم وتصديق النساء فانهنّ أخرجن أباكم من الجنة وصيرنّه إلى نصب الدنيا، الخبر^(٤).

(٦) كراهة الإفراط في حب النساء

١/٤٩٢٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الإستهتار بالنساء شيمة التوكي، وقال:

(١) علل الشرائع: ٥١٢، روضة الواعظين في كظم الغيظ: ٣٨٠، مكارم الأخلاق: ٢٠٣، من لا يحضره

الفقيه ٥٥٤: ٣ ح ٤٩٠٠، البحار ١٠٣: ٢٢٣، وسائل الشيعة ١٤: ١٢٩.

(٢) الجعفریات: ٢٣١، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٢ ح ١٦٦٥٦.

(٣) غرر الحكم: ٤٠٨، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٢ ح ١٦٦٥٨.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣٥٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٢ ح ١٦٦٥٩.

المرأة عقرب حلوة اللّسعة، وقال: إياك وكثرة الوله بالنّساء، والإغترار بلذّات الدّنيا، فإنّ الوله بالنّساء ممّتحن، والغريّ باللذّات ممّتهن^(١).

(١) غرر الحكم: ٤٠٨، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٨ ح ١٦٣٦٩.

الباب الثاني والعشرون :

في ما ورد من خصال النساء

١/٤٩٢٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه: إنّ السباع همّها بطونها، وإنّ النساء همهنّ الرجال^(١).

٢/٤٩٢٥ - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خلق الرجال من الأرض وإنّما همّهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرجال وإنّما همّها في الرجال، احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال^(٢).

٣/٤٩٢٦ - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن

(١) الكافي ٣٣٧:٥، وسائل الشيعة ٤٠:١٤.

(٢) الكافي ٣٣٧:٥، وسائل الشيعة ٤١:١٤.

نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به^(١).

٤/٤٩٢٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: معاشر الناس، إن النساء نواقص الإيمان، نواقص العقول، نواقص الحفظ، فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، وأما نقصان عقولهن فشهادة مرأتين كشهادة الرجل الواحد، وأما نقصان حفظهن فوارثتهن على الانصاف من موارث الرجال^(٢).

٥/٤٩٢٨ - القطب الراوندي في (لبّ الباب) عن علي عليه السلام أنه قال: إن النساء لا عهد لهن ولا روية، ولا يبعدن من الأخلاق الدنية، صالحتهن طالحة، وطالحتهن فاجرة، إلا المعصومات فإنهن مفقودات، إن وكلت إليهن من أمر ضاع، وإن استودعتهن من أمر ذاع، فكن منهن كالمجتاز، واحفظ نفسك بالاحتراز، فإنهن اليوم لك وغداً عليك^(٣).

٦/٤٩٢٩ - كان علي عليه السلام يقول: شرّ خصال الرجال خير خصال النساء: البخل والزهو والجبن، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت مزهرة استنكفت أن تكلم أحداً بكلام لين مريب، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهم خيفة من زوجها^(٤).

٧/٤٩٣٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: إن من جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها^(٥).

(١) الكافي ٣: ٣٣٨، وسائل الشيعة ١٤: ٤٠.

(٢) نهج البلاغة خطبة: ٨٠، البحار ١٠٣: ٢٢٨، وسائل الشيعة ٢: ٥٨٦.

(٣) مستدرك الوسائل ١٤: ٢٥١ ح ١٦٦٢٤.

(٤) إحياء الأحياء ٣: ٨٦.

(٥) نهج البلاغة قصار الحكم: ١٣٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٤٦ ح ١٦٦٠٥، البحار ١٠٣: ٢٥٢.

الباب الثالث والعشرون :

المناهي في باب النكاح

(١) النهي عن محادثة النساء ومصافحتهنّ

١/٤٩٣١ - عن علي عليه السلام: أنه كان نهى عن محادثة النساء^(١).

٢/٤٩٣٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: وأقلل عن محادثة النساء، يكمل لك

الثناء^(٢).

٣/٤٩٣٣ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين،

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن

يبايع النساء، أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: اغمس أيديكنّ،

فيه، فقد بايعتكنّ^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢١٤، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٧٣ ح ١٦٦٩١.

(٢) غرر الحكم: ٤٠٨، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٧٣ ح ١٦٦٩٤.

(٣) الجعفریات: ٨٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٧٧ ح ١٦٧٠٩.

(٢) النهي عن الخلوة مع النساء

١/٤٩٣٤- عن علي عليه السلام أنه قال: لا يخلون رجلٌ بامرأة، فما من رجلٍ خلا بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما^(١).

٢/٤٩٣٥- عن علي عليه السلام أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء أن لا يخنن، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء^(٢).

٣/٤٩٣٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل على النساء إلا بإذن الأولياء^(٣).

(٣) النهي عن خللٍ تكره لهنّ

١/٤٩٣٧- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن التنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة، وقال: إنما هلك نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب^(٤).

٢/٤٩٣٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: إنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أمّي

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢١٤ (والحديث عن الرسول ﷺ، مستدرک الوسائل) ١٤: ٢٦٥ ح ١٦٦٦٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٥ ح ١٦٦٦٦.

(٣) الجعفریات: ٩٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٨١ ح ١٦٧٢٠.

(٤) الكافي ٥: ٥١٩، السرائر ٢: ٧٢١، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٦٧ ح ١٦٦٧٣.

استأذن عليها، إلى أن قال: يا رسول الله (اختي، حتى) أخشى تكشف شعرها بين يدي؛ قال: لا، قال: ولم؛ قال: أخاف إن أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن يواقعها (تواقعها) (١).

٣/٤٩٣٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الجماع فقال: حياء يرتفع، وعورات تجتمع، وأشبه شيء بالجنون، الإصرار عليه هرم، والإقامة منه ندم، ثمرة حلاله الولد، إن عاش فتن، وإن مات حزن، وقال: من أكثر المناكح غشيته الفضائح (٢).

٤/٤٩٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة، قال: إن كان يحسن يصف فلا (٣).

(٤) التسليم على المرأة

١/٤٩٤١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: النساء عُي وعورة، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت (٤).

٢/٤٩٤٢ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي

(١) الجعفریات: ٩٧، نوادر الراوندي: ١٩، دعائم الاسلام ٢: ٢٠٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٠٣.

ح ١٦٧٨١.

(٢) غرر الحكم: ٣٢٤، ٤٠٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٦ ح ١٦٧٩٣.

(٣) الكافي ٥: ٥٣٤، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٢.

(٤) الكافي ٥: ٥٣٥، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٣.

ابن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يسلم على النساء ويردون عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل عليّ أكثر مما طلبت من الأجر^(١).
بيان: قال الصدوق: إنما قال ذلك لغيره، وإن عبّر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التخوف من أن يظن به ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر.

(١) الكافي ٥: ٥٣٥، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٩ ح ٤٦٣٤.

الباب الرابع والعشرون :

في الغيرة وما يتعلق بها

١/٤٩٤٣- (الجعفریات)، اخبرنا عبد الله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا ابي، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابيه، عن علي عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله، إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقها وعن قدميها، في درع ليس عليها غطاء، وزوجها جالس مع النبي صلى الله عليه وآله فقام الرجل فألقى عليها ثوبه، وهي تقول يا رسول الله زني فأقم عليّ الحدّ، فقال زوجها: بأبي أنت وأمي انها غيراء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تدري الغيراء ما بأعلى الجبل من أسفله^(١).

٢/٤٩٤٤- وبهذا الاسناد: قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المضلّ باهت، والبريء منه فرقة، وما تدري الغيراء ما بأعلى الجبل (الوادي) من أسفله، قالوا: يا رسول الله، وكيف ذاك؟ قال: أمّا المضلّ اذا ضلّ منه الشيء رمى منه البريء، وأمّا الغيراء

(١) الجعفریات: ص ٩٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٦ ح ١٦٥٩٥.

فلا تدري الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه^(١).

٣/٤٩٤٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الغيرة من الإيمان، والبذاء من الجفاء^(٢).

٤/٤٩٤٦- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغيّر، بعث الله تعالى بطير أبيض فيظلّ بابه أربعين صباحاً، فيقول له كلما دخل وخرج غير غير، فان غير وإلا مسح بجناحه على عينيه، فان رأى حسناً لم يراه حسناً، وإن رأى قبيحاً لم ينكره^(٣).

٥/٤٩٤٧- عن علي عليه السلام قال: ألم يبلغني عن نساءكم انهن يزاحمن العلوج في الأسواق، ألا تغارون، من لم يغر فلا خير فيه^(٤).

٦/٤٩٤٨- عن علي عليه السلام قال: الغيرة غيرتان: حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله، وغيرة تدخله النار^(٥).

٧/٤٩٤٩- قال عبد الله بن أحمد، حدثني أبو السري هناد بن السري، حدثنا شريك، وحدثنا علي بن حكيم الأودي، أنبأنا شريك عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي عليه السلام قال علي بن حكيم في حديثه: أما تغارون أن يخرج نساؤكم، وقال هناد في حديثه: ألا تستحيون أو تغارون؟ فانه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج^(٦).

(١) الجعفریات: ٩٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٦ ح ١٦٥٩٦.

(٢) الجعفریات: ٩٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٤ ح ١٦٥٨٩.

(٣) الجعفریات: ٨٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٤ ح ١٦٥٩٠.

(٤) كنز العمال ٣: ٧٨٠ ح ٨٧٣٥.

(٥) كنز العمال ٣: ٧٨٠ ح ٨٧٣٦.

(٦) مسند أحمد ١: ١٣٣.

٨/٤٩٥٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي وغيره، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْيَغْرِ مِنْ لَا يَغَارُ، فَإِنَّهُ مِنْكَوسُ الْقَلْبِ ^(١).

٩/٤٩٥١- عن علي عليه السلام: [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْغُيُورَ] ^(٢).

١٠/٤٩٥٢- عن علي عليه السلام: [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَبْغِضَ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يِقَاتِلُ] ^(٣).

١١/٤٩٥٣- عن علي عليه السلام: [إِنِّي لَغُيُورٌ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَغْيَرُ مِنِّي، وَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْغُيُورَ] ^(٤).

١٢/٤٩٥٤- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وأحمد بن محمد العاصمي، عن حدثه، عن معلى بن محمد، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ] فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام: [إِيَّاكَ وَالتَّغَايِيرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغِيَرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُوا الصَّحِيحَةَ مِنْهُمْ إِلَى السَّقَمِ، وَلَكِنْ أَحْكَمْ أَمْرَهُنَّ فَإِنَّ رَأْيَ عِيْبَاءٍ فَعَجَّلَ النِّكَاحَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَإِنْ تَعَيَّنَتْ مِنْهُنَّ الرِّيبُ، فَيُعْظَمُ الذَّنْبُ وَيَهْوَنُ الْعُتْبُ] ^(٥).

١٣/٤٩٥٥- عن علي عليه السلام إنه قال: لَا غِيَرَةَ فِي الْحَلَالِ ^(٦).

١٤/٤٩٥٦- محمد بن علي بن الحسين، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) المحاسن باب عقاب من لا يغار ١: ٢٠٤ ح ٣٥٥، البحار ٧٩: ١١٥.

(٢) كنز العمال ٣: ٣٨٦ ح ٧٠٧٠، الجامع الصغير للسيوطي ١: ٢٨٧ ح ١٨٨٤.

(٣) كنز العمال ٣: ٣٨٧ ح ٧٠٧٤.

(٤) كنز العمال ٣: ٣٨٧ ح ٧٠٧٦.

(٥) الكافي ٥: ٥٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٥، جامع السعادات ١: ٣٠٥.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢١٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٧ ح ١٦٥٩٧.

قال: سمعته يقول: يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة - وهو شرّ الأزمنة - نسوة كاشفات عاريات متبرّجات في الدين، داخلات في الفتن، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحلّات للمحرمات، في جهنّم خالدات^(١).

١٥/٤٩٥٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: غيرة المرأة كفر، وغيرة الرجل إيمان^(٢).

١٦/٤٩٥٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تكثر الغيرة على أهلِكَ فترمي بالسوء من أجلك^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٠ ح ٤٣٧٤، وسائل الشيعة ١٤: ١٩.

(٢) نهج البلاغة قصار الحكم: ١٢٤، وسائل الشيعة ١٤: ١١١، البحار ٣: ١٠٣: ٢٥٢.

(٣) جامع السعادات ١: ٣٠٥، إحياء الأحياء ٣: ١٠٣.

الباب الخامس والعشرون :

في المهر وما يتعلق به

(١) في لزوم المهر وبعض أحكامه

١/٤٩٥٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله غافر كل ذنب، إلا رجلاً اغتصب امرأة مهرها، أو أجيراً أجرته، أو رجلاً باع حراً^(١).

٢/٤٩٦٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عزّ وجلّ غافر كل ذنب، إلا رجلاً اغتصب أجيراً أجره، أو مهر امرأة^(٢).

٣/٤٩٦١ - عبد الله بن جعفر، بإسناده عن ابن طريف، عن ابن علوان عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة (فإنها ليست لها متعة)^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٧٢ ح ١٧٥٧٢.

(٢) الجعفریات: ٩٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٧٢ ح ١٧٥٧١.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٥ ح ٣٥٥، البحار ١٠٣: ٣٥٤، الجعفریات: ١١٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٩٠ ح ١٧٦٢٩.

- ٤/٤٩٦٢ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً عليه السلام قال: في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) قال: يقول عز وجل: اعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها فقد استباح فرجها زناً^(٢).
- ٥/٤٩٦٣ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا دخل الرجل بالمرأة وأغلق عليها بابه، أو أرخى عليها ستره، فقد وجب لها المهر كله، جامع أو لم يجمع^(٣).
- ٦/٤٩٦٤ - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسرة، عن ابن الجهم، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية، أو أصدقها المرأة، فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال^(٤).
- ٧/٤٩٦٥ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: من أجاف من الرجال على أهله باباً، أو أرخى ستره فقد وجب عليه الصداق^(٥).
- ٨/٤٩٦٦ - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقاً: حسبها الميراث^(٥).

١ - النساء: ٤.

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٠، نوادر الراوندي: ٣٧، البحار ٣: ١٠٣، ٣٥٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٧١ ح ١٧٥٧٠، الجعفریات: ٩٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٩٥ ح ١٧٦٤٦، الجعفریات: ١٠٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٢١٥، احياء الأحياء ٣: ٢٣٠، الاستبصار ٣: ٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٤، الاستبصار ٣: ٢٢٧، وسائل الشيعة ١٥: ٦٧.

(٥) قرب الاسناد: ٩٥ ح ٣٢٢، وسائل الشيعة ١٥: ٧٨.

٩/٤٩٦٧- الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام في المكرهة: لا حدّ عليها وعليه (ولها) مهر مثلها^(١).

١٠/٤٩٦٨- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، ان علياً عليه السلام كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً، ثم يموت قبل أن يدخل بها: أن لها الميراث ولا صداق لها^(٢).

١١/٤٩٦٩- محمد بن الحسن، روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن امرأة أخته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً، وسمى لمهرها أجلاً، فقال له علي عليه السلام: لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها^(٣).

١٢/٤٩٧٠- عن علي عليه السلام أنه قال: لا يكون تزويج بغير مهر^(٤).

١٣/٤٩٧١- عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن نكاح الشغار- وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل، على أن ينكحه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق- وقال: لا شغار في الاسلام وقال علي عليه السلام: هو نكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا، ولا بأس بعقد النكاح على غير تسميته، ولكن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، قال الله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية^(٥).

١٤/٤٩٧٢- عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ

(١) نوادر الراوندي: ٤٧، البحار ١٠٣: ٣٥٣.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٥ ح ٣٥٤، وسائل الشيعة ١٥: ٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٨، الاستبصار ٣: ٢٢١، وسائل الشيعة ١٥: ١٧.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٧٣ ح ١٧٥٧٦.

١- البقرة: ٢٣٦.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢٣ ح ١٦٨٣٨.

هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي جَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ»^(١) الآية، فقال: عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى أَجْرَةٍ سَمَاهَا، وَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ فِي الْإِسْلَامِ بِأَجْرَةٍ لَوْلِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا^(٢).

١٥/٤٩٧٣- قال أمير المؤمنين عليه السلام: إِنْ أَحَقَّ الشَّرُوطُ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ، وَالسَّنَّةُ الْمَحْمُودِيَّةُ فِي الصَّدَاقِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ رَدًّا إِلَى السَّنَةِ، فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَكُلُّ مَا جَعَلَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِهَا دَيْنًا عَلَى الرَّجُلِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهَا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا، وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَطَالِبَ الْوَرِثَةُ بِمَا لَمْ يَطَالِبْ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي حَيَاتِهَا، وَلَمْ تَجْعَلْهُ دَيْنًا عَلَى زَوْجِهَا، وَكُلُّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا وَرَضِيَتْ بِهِ عَنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا فَذَاكَ صَدَاقُهَا، وَإِنَّمَا صَارَ مَهْرُ السَّنَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَكْبِرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَلَا يَسْبِخُهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَلَا يَهْلِلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَلَا يَحْمَدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، وَلَا يَصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ إِلَّا زَوْجَهُ اللَّهُ حُورَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا^(٣).

١٦/٤٩٧٤- (الجعفریات)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَأَلَ هَلْ يُوجِبُ الْمَاءُ إِلَّا الْمَاءُ؟ فَقَالَ: يُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُهْدِمُ الطَّلَاقَ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُهْدِمُ الْعِدَّةَ، وَلَا يُوجِبُ صَاعًا مِنَ الْمَاءِ، الْخَبَرُ^(٣).

١- القصص: ٢٧.

(١) دعائم الإسلام ٢: ٢٢٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٧٨ ح ١٧٥٩١.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٠٧.

(٣) الجعفریات: ٢٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٩٤ ح ١٧٦٤٣.

١٧/٤٩٧٥ - وهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: اجتمعت قريش والأنصار، قالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى المختانات فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال علي عليه السلام: يا معشر الأنصار، أيوجب الحد؟ قالوا: نعم، قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: ما بال ما أوجب المهر والحد لا يوجب الماء، الخبر^(١).

١٨/٤٩٧٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى، فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته، وإن لم يجيء بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا: فقضى عليه السلام أن بيد الرجل بضع امرأته وأحبط شرطهم^(٢).

١٩/٤٩٧٧ - أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداق: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها^(٣).

(٢) في مقدار المهر

١/٤٩٧٨ - محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالاً يتزوجها، فتزوجها، قال: المال هبة والفرج حلال^(٤).

(١) الجعفریات: ٢٠، مستدرک الوسائل ٩٤: ١٥ ح ١٧٦٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٠.

(٣) تفسير السيوطي ٢٩٣: ١، سنن البيهقي ٢٤٧: ٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٣٧٥: ٧، وسائل الشيعة ٥٣: ١٥.

٢/٤٩٧٩- عن علي عليه السلام أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة، قال: وكم تصدقها؟ قال: ما عندي شيء، فنظر رسول الله ﷺ إلى خاتم في يده، فقال ﷺ: هذا الخاتم لك؟ قال: نعم، قال: فتزوجها عليه (١).

٣/٤٩٨٠- عن علي عليه السلام أنه قال: ما نكح رسول الله ﷺ امرأة من نسائه إلا على إثني عشرة أوقية، ونصف الأوقية من فضة، وعلى ذلك أنكحني فاطمة عليها السلام، والأوقية أربعون درهماً (٢).

٤/٤٩٨١- عن علي عليه السلام أنه قال: من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها (٣).
٥/٤٩٨٢- الحسن بن فضل الطبرسي، من كتاب (نوادير الحكمة) عن علي عليه السلام قال: لا تغالوا في مهور النساء فيكون عداوة (٤).

٦/٤٩٨٣- الصدوق، أبي عبد الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشر دراهم، لئلا يشبه مهر البغي (٥).

٧/٤٩٨٤- البيهقي، أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن داود الأودي، عن الشعبي، عن علي عليه السلام قال: أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم (٦).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٢٢١، مستدرك الوسائل ١٥: ٦٠ ح ١٧٥٣٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢٢١، مستدرك الوسائل ١٥: ٦٢ ح ١٧٥٤١.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٢٢١، مستدرك الوسائل ١٥: ٦٦ ح ١٧٥٥٢.

(٤) مكارم الأخلاق: ٢٣٧، وسائل الشيعة ١٥: ١١.

(٥) علل انشراح: ٥٠١، قرب الاسناد: ١٤٤ ح ٥٢٠، وسائل الشيعة ١٥: ١١، البحار ١٠٣: ٣٤٧.

(٦) سنن البيهقي ٧: ٢٤٠.

٨/٤٩٨٥- وعنه، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي الحنيط، ثنا سهل بن عمار، ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس، ثنا داود بن يزيد، قال: سمعت الشعبي يحدث قال: قال علي عليه السلام قال: لا صداق دون عشر دراهم^(١).

٩/٤٩٨٦- وعنه، أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبه، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الصداق ما تراضى به الزوجان^(٢).

١٠/٤٩٨٧- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة على صداق معلوم، وأشهدا عليه سرّاً وأشهدا في العلانية بأكثر منه، فالعقد الأول هو الصحيح، وبه يؤخذ^(٣).

١١/٤٩٨٨- (الجعفریات) أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة، وأشهد سرّاً أول مرة، وأشهد علانية أخرى، فجعل صداقين: صداقاً علانية أكثر من السرّ، فالتزويج الأول هو عقد النكاح، ويؤخذ بتزويج السرّ^(٤).

١٢/٤٩٨٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: لا يحلّ النكاح اليوم بإجارة في الإسلام، أن يقول الرجل: أعمل عندك كذا وكذا سنة، على أن تزوجني ابنتك (اختك) أو أمتك، قال عليه السلام [حرام، لأنّ مهرها ثمن رقبتها، فهي أحق بمهرها]^(٥).

(١) سنن البيهقي ٧: ٢٤٠.

(٢) سنن البيهقي ٧: ٢٤١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٧٤ ح ١٧٥٧٩.

(٤) الجعفریات: ٩٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٧٤ ح ١٧٥٧٨.

(٥) الجعفریات: ١٠١، مستدرک الوسائل ١٥: ٧٨ ح ١٧٥٩٠.

(٣) في مهر المثل

١/٤٩٩٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة في رجل أصدق امرأة نصرانية خنازير ودباب خمر ثم أسلم؟ قال عليه السلام: صداق مثلها لا وكس ولا شطط^(١).

٢/٤٩٩١ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي أمة، قال عليه السلام: عليه الحد، ويغرم العقر، فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها^(٢).

٣/٤٩٩٢ - عن علي بن أبي حمزة أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها، وتوجع عقوبة^(٣).

٤/٤٩٩٣ - عن علي بن أبي حمزة أنه قضى في امرأة تزوّجها رجل على حكمها فاشتطّ عليه، فقضى أنّ لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط^(٤).

(٤) في العبد أو الأمة تكون مهرأ

١/٤٩٩٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة تزوج على الوصيف، فيكبر عندها فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال عليه السلام:

(١) الجعفریات: ١٠٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٦٢ ح ١٧٥٤٠.

(٢) الجعفریات: ١٠٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٨٧ ح ١٧٦١٤.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٢٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٨٧ ح ١٧٦١٥.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٧٦ ح ١٧٥٨٥.

عليها نصف قيمته يوم دفع اليها، ثم لا ينظر في زيادة ولا نقصان^(١).

٢/٤٩٩٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الرجل يعتق أمته، فيجعل عتقها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال عليه السلام: ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها^(٢).

٣/٤٩٩٦ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في الرجل يزوّج المرأة على وصيفة، فتكبر عندها فتزید أو تنقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال عليه السلام: يغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها، ولا ينظر في زيادة ولا نقصان^(٣).

٤/٤٩٩٧ - عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك، قال: ذلك جائز^(٤).

٥/٤٩٩٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: في رجل تزوج امرأة على وصيف، قال: لا وكس ولا شطط^(٥).

٦/٤٩٩٩ - محمد بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أمّ ولده وجعل مهرها عتقها^(٦).

(١) و (٢) الكافي ٦: ١٠٨.

(٣) الجعفریات: ١١٢، مستدرک الوسائل ٨٤: ١٥ ح ١٧٦٠٧، تهذيب الأحكام ٣٦٩: ٧، الكافي ٦: ١٠٨، وسائل الشيعة ٤٤: ١٥.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٦، مستدرک الوسائل ١٠: ١٥ ح ١٧٣٧٨.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٤، مستدرک الوسائل ٨١: ١٥ ح ١٧٥٩٨، الجعفریات: ١٠٢، رسالة المهر للمفيد: ٢٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٨: ٢٠١، الاستبصار ٣: ٢٠٩، وسائل الشيعة ١٤: ٥١٠.

٧/٥٠٠٠ - عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يعتق أُمته على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها، وترضى بذلك، قال عليه السلام: ذلك جائز^(١).

٨/٥٠٠١ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يعتق أُمته ثم يتزوجها، ثم يجعل عتاقها صداقها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال عليه السلام: يردّ عليه نصف قيمتها^(٢).

(٥) استحباب تصدّق الزوجة على زوجها من مهرها درهماً

١/٥٠٠٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: أيعجز أحدكم، إذا مرض، أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلاً فيشر به بماء السماء، فإن الله عزّ وجلّ يقول في المهر: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^١ ويقول في العسل: فيه شفاء للناس، ويقول في ماء السماء: ﴿نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾^(٣).

٢/٥٠٠٣ - عن علي عليه السلام قال: إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها فيشتري بها عسلاً، وليأخذ من ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً وشفاء مباركاً^(٤).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٦، مستدرک الوسائل ١٥: ١٠ ح ١٧٣٧٨.

(٢) الجعفریات: ١١٢، مستدرک الوسائل ١٥: ١١ ح ١٧٣٨١.

١ - النساء: ٤.

٢ - ق: ٩.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٤٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٨٢ ح ١٧٦٠٢.

(٤) كنز العمال ١٠: ٩٢ ح ٢٨٤٩٢.

الباب السادس والعشرون :

في أحكام النفقة

(١) نفقة الزوجة

- ١/٥٠٠٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، استؤني فان جاءها بشيء لم يفرّق بينهما، وإن لم يجد شيئاً أجّل وفرّق بينهما^(١).
- ٢/٥٠٠٥ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: يجبر الرجل على النفقة على امرأته، الخبر^(٢).
- ٣/٥٠٠٦ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أن المرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها، وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسها وقال: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٢١٧ ح ١٨٠٤٣.

(٢) الجعفریات: ١٠٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٢١٧ ح ١٨٠٤٤.

١ - الشرح: ٦.

(٣) الجعفریات: ١٠٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٢١٨ ح ١٨٠٤٥.

٥٠٠٧/٤ - عن علي عليه السلام: أن امرأة استعدت على زوجها، لأنه لا يتفق عليها إضراراً لها، فحبسه في نفقتها^(١).

٥٠٠٨/٥ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: إن امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه، فلا نفقة لها حتى ترجع^(٢).

٥٠٠٩/٦ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام أنه قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الزوج، فقد حلّ للزوج أن يأخذ كل شيء ساقه إليها^(٣).

٥٠١٠/٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الحامل المتوفى عنها زوجها، نفقتها من جميع المال حتى تضع^(٤).

بيان: قال الشيخ: هذا محمول إمّا على الاستحباب إذا رضي الورثة، وإمّا على أنه ينفق عليها من جميع المال، لأن نصيب الحمل لم يتميز، فاذا وضع وتميّز نصيبه أخذ مقدار النفقة.

٥٠١١/٨ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الحبلى أجّلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَمْهَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٥).

٥٠١٢/٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدّتها، فاذا حلّ أجّلها فمتاع بالمعروف حقاً على المتقين، فالمطلقة لها

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٥.

(٢) الجعفریات: ١٠٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٢١٩ ح ١٨٠٤٨، دعائم الاسلام ٢: ٢٥٥.

(٣) الجعفریات: ١٠٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٢١٩ ح ١٨٠٤٩.

(٤) مستدرک الوسائل ١٥: ٢٢٠ ح ١٨٠٥٥.

١ - الطلاق: ٤٠.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٢١٩ ح ١٨٠٥٠.

السكنى والنفقة ما دامت في عدتها، كانت حاملاً أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة^(١).

(٢) نفقة الصبي

١٣/٥٠١- عن علي عليه السلام أنه قال: في قول الله عز وجل: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال عليه السلام: علي وارث الصبي الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته ورضاعه^(٢).

(٣) نفقة الأرحام

١٤/٥٠١- الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن جعفر ابو عبد الله العلوي الحسيني، قال: حدثنا حمزة بن احمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني عمي عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، عندي دينار فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أمك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أبيك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أخيك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ ولا والله ما عندي غيره، قال: أنفقه في سبيل الله وهو أدناها أجراً^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٢٠ ح ١٨٠٥٣.

١- البقرة: ٢٣٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٢١ ح ١٨٠٥٧.

(٣) أمالي الطوسي المجلس ١٦: ٤٥٤ ح ١٠١٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٢١ ح ١٨٠٥٨.

١٥/٥٠٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابة يرى بها الخصوصية، أن يسدّها بالذي لا يزيده إن أمسكه، ولا ينقصه إن أنفقه^(١).

(٤) بعض آداب النفقة

١٦/٥٠١- عن علي عليه السلام أنه قال: من اشترى ما لا يحتاج إليه، باع ما يحتاج إليه^(٢).
 ١٧/٥٠٢- عن علي عليه السلام أنه قال: الكمال كل الكمال التفقة في الدين، والصبر على النائية، والتقدير في المعيشة^(٣).

(١) غرر الحكم: ٤٠٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٢٢ ح ١٨٠٥٩.

(٢) و (٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٥.

الباب السابع والعشرون :

في الجماع وآدابه

١٨/٥٠١ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليتّهيأ أحدكم لزوجه كما تتّهيأ زوجته له قال جعفر بن محمد: يعني تتّهيأ بالنظافة (١).

١٩/٥٠٢ - ابن شهر آشوب، عن جابر بن عبد الله بن يحيى، قال: جاء رجل الى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت أعزل عن امرأتي وانها جاءت بولد، فقال عليه السلام: وانا شك الله هل وطأتها ثم عاودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم قال: فالولد لك (٢).

٢٠/٥٠٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر،

(١) الجعفریات: ٢٨، مستدرک الوسائل ١٤: ٩٠٦ ح ١٦٧٦٨.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب، في قضاياہ عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٧، مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٣ ح ١٧٧٢٩.

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من تزوّج بكرةً فدخل بها في أقلّ من تسع سنين، فعيبت ضمن (١).

٢١/٥٠٤- وعنه، عن محمد بن محمد، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا توطأ جارية لأقلّ من عشر سنين، فإن فعل، فعيبت فقد ضمن (٢).

٢٢/٥٠٥- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله اللهمّ جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، قال: فإن قضى الله بينها ولداً لا يضرّه الشيطان بشيء أبداً (٣).

٢٣/٥٠٦- عبد الله بن بسطام، عن محمد بن رزين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء وليباكر الغذاء، وليقل بجامعة النساء (٤).

٢٤/٥٠٧- عن علي عليه السلام: أنه كره أن يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة (٥).
٢٥/٥٠٨- عن علي عليه السلام أنه قال: الوأد الحنفي أن يجامع الرجل المرأة، فإذا أحسّ الماء نزعها منها فأنزله فيما سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعزل عن الحرّة إلاّ بإذنها، وعن الأمة إلاّ بإذن سيّدها (٦).

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤١٠، وسائل الشيعة ١٤: ٧١.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤١١، وسائل الشيعة ١٤: ٧١.

(٣) الكافي ٥: ٥٠٣، وسائل الشيعة ١٤: ٩٦.

(٤) طب الأئمة: ٢٩، البحار ٦٢: ٢٦٢.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢١٢، قرب الاسناد: ١٤٠ ح ٥٠١.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢١٢.

- ٢٦/٥٠٩ - عن علي عليه السلام أنه كان يعزل عن جارية كانت له يقال لها جمانة ^(١).
- ٢٧/٥٠١٠ - أخرج عبد الرزاق، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل عن عزل النساء؟ فقال: ذلك الوأد الخفي ^(٢).
- ٢٨/٥٠١١ - عن علي عليه السلام: أنه كان يكره إتيان النساء في أدبارهن ^(٣).
- ٢٩/٥٠١٢ - العياشي: عن يزيد بن ثابت قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام أن يؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله يقول: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٤).
- ٣٠/٥٠١٣ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج ^(٥).
- ٣١/٥٠١٤ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله: إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها ^(٦).
- ٣٢/٥٠١٥ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن أحمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى ^(٧).
- ٣٣/٥٠١٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: النظر إلى المجامعة يورث العمى ^(٨).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢١٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٣ ح ١٦٥٨٥.

(٢) تفسير السيوطي ٥: ٦.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢١٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣١ ح ١٦٥٧٩.

١ - الأعراف: ٨٠.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٢٢٢، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٢، البحار ١٢: ١٦٧.

(٥) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٨٣، البحار ١٠٣: ٢٨٧.

(٦) الجعفریات: ٩٤، نوار الراوندي: ١٣، دعائم الاسلام ٢: ٢١٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣١ ح ١٦٥٤٨.

(٧) قرب الاستاد: ١٤٠ ح ٥٠٢، وسائل الشيعة ١٤: ٨٦.

(٨) دعائم الاسلام ٢: ٢١٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢٢ ح ١٦٥٥١.

١٧/٥٠٣٤ - الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: إذا أتى أحدكم زوجته فليقل الكلام، فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس، لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته، فلعله يرى ما يكره، ويورث العمى^(١).

١٨/٥٠٣٥ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: يستحب أن يأتي الرجل أهله أول ليلة من شهر رمضان، لقول الله عز وجل: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(٢) والرّفث الجماع^(٣).

١٩/٥٠٣٦ - الصدوق، باسناده إلى علي عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقّ أول الأهلّة وأنصاف الشهور، فإنّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين، والشياطين يطلبون الشرك فيهما يحيئون ويخبلون^(٤).

٢٠/٥٠٣٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجامع الرجل امرأته، والصبي في المهد ينظر اليهما^(٥).

(١) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٨٧.

١ - البقرة: ١٨٧.

(٢) الكافي ٤: ١٨٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٣ ح ٤٦٥٣، وسائل الشيعة ١٤: ٩١.

(٣) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٩٢، البحار ٥٩: ٥٤.

(٤) الجعفریات: ٩٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢٨ ح ١٦٥٦٨.

الباب الثامن والعشرون :

في نكاح العبيد والإماء

(١) نكاح الإماء

١/٥٠٣٨- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت: في التخيير، وفي الصدقة، وفي الولاء^(١).

٢/٥٠٣٩- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو تنكح، فالإثم عليه إن بَغَيْنَ^(٢).

٣/٥٠٤٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام قال: على الرجل خمس عدّات، إلى أن قال: والرجل يشتري أمة فليس له أن يقربها

(١) الكافي ٥: ٤٨٦، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥١ ح ٤٥٥٨، البحار ٣: ١٠٣: ٣٣٤، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧٢، قرب الاسناد:

حتى يستبرأها^(١).

٤١/٥٠٤ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن نكاح المكاتبة؟ فقال: انكحها إن شئت، يعني بإذن السيّد وإذنها، وإن كان العتق جرى فيها. وقال عليه السلام: واعلم أنّ ما ولدت من ولدٍ في مكاتبها، فإنما يُعتق منه ما عتق منها، ويَرِقُّ منه ما رَقَّ منها^(٢).

٤٢/٥٠٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يوطأ الرجل جاريته المدبرة^(٣).

٤٣/٥٠٦ - عن علي عليه السلام: أنّه كره أن يوطأ الرجل الأمة وفيها شركة لغيره^(٤).
٤٤/٥٠٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يحلّ لرجل أن يوطأ مملوكة له فيها شريك^(٥).
٤٥/٥٠٨ - عن علي عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه، ثم إن رجلاً أقام البيّنة أنها أُمته: فقضّى عليه بها لصاحبها، وقضّى على الذي غرّ الرجل الذي تزوّج بها أن يفدي ولده منها عما عزّوهان، وأبطل ما أعطاهما زوجها من الصداق بما أصاب من فرجها^(٦).

٤٦/٥٠٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: من اشترى جارية فأولدها، ثم استحقّها رجل، أخذها وقيمة الولد^(٧).

٤٧/٥١٠ - عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه أنّ علياً عليه السلام قال: لا يحلّ نكاح الاماء إلّا لمن خشي العنت، - يعني الزنا - ولا ينبغي للحرّ أن يتزوج أمة،

(١) الجعفریات: ١١٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٧٥ ح ١٨٥٦٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣١٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢ ح ١٧٤٨٠.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٧.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٧ ح ١٧٤٦٣.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٣ ح ١٧٤٨٢.

(٧) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٣ ح ١٧٤٨٣.

فإن فعل فَرَّقَ بينها وعُزِّرَ^(١).

بيان: يعني اذا كان يجد طولاً الى حرّه، أو كانت عنده حرّة، أو كان لم يَظْطَرَّ الى النكاح.

١١/٥٠٤٨- عن علي عليه السلام أنه قال: لا ينكح الحرّ من الإماء إلا واحدة، بعد أن يكون قد خشي العنت ولم يجد طولاً للحرّة، وليس له أن ينكح أمة على أمة، لأنه لا يخشى العنت^(٢).

(٢) لا يجوز للعبد أن ينكح سيده

١/٥٠٤٩- البيهقي: وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن عمر ابن عامر، عن قتادة، عن خلاس، عن علي عليه السلام أن امرأة ورثت من زوجها شقصاً، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقال: هل غشيتها؟ قال: لا، قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة، ثم قال: هو عبدك إن شئت بعته وإن شئت وهبته وإن شئت أعتقته وتزوجته^(٣).

٢/٥٠٥٠- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن حميد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت ولداً لسيدها، ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها، فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفي ولدها فورثت زوجها

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٤١٨ ح ١٧١٥٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٥.

(٣) سنن البيهقي ٧: ١٢٧.

من ولدها، فجاءا يختلفان، يقول الرجل امرأتي ولا أطلقها، والمرأة تقول عبدي ولا يجامعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إن سيدي تسراني فأولدني ولدًا ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلما حضرت من سيدي الوفاة أعتقني عند موته، وأنا زوجة هذا وأنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي، وإن ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها عليه السلام: هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت فعلت لرجمتك، إذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقّي وإن شئت أن تعتقي^(١).

٣/٥٠٥١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد

ابن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها، أن تضرب مائة، ويضرب العبد خمسين جلدة، ويباع بصغر منها، قال: ويحرم على مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك^(٢).

٤/٥٠٥٢- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا ملكت المرأة زوجها المملوك بأمر يدور إليها ملكه أو شقصاً منه، فقد حرمت عليه، وحرم عليها أن تبيع له نفسها، لأن العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته^(٣).

٥/٥٠٥٣- ابن شهر آشوب: عن عمر بن داود، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال في حديث: وبضع المرأة حرام على عبدها، حتى تعتقه ويتزوجها، الخبر^(٤).

(١) الكافي ٥: ٤٨٤، مناقب ابن شهر آشوب قضاياه عليه السلام في عهد الثالث ٢: ٣٧١، وسائل الشيعة ١٤: ٥٥٧.

(٢) الكافي ٥: ٤٩٣، وسائل الشيعة ١٤: ٥٥٨، تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٦.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٩ ح ١٧٤٤٤.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٦٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٠ ح ١٧٤٤٦.

(٣) اشتراط اذن المولى

١/٥٠٥٤ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن موالیه، فقد أباحت فرجها ولا صداق لها، وإيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، فلا نفقة لها حتى ترجع^(١).

٢/٥٠٥٥ - العياشي: عن أحمد بن عبد الله العلوي، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»^١ يقول: للعبد لا طلاق ولا نكاح، ذلك إلى سيّده، والناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيّد لعبده يرون له أن يفرّق بينهما^(٢).

٣/٥٠٥٦ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا زوج الرجل عبده أمته، فله أن يفرق بينهما إذا شاء، وتلا قول الله عز وجل: «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»^٢ وقال: لا نكاح له ولا طلاق إلا باذن مولاه^(٣).

(٤) تحريم أمة المرأة على زوجها

١/٥٠٥٧ - محمد بن الحسن، بإسناده عن عبد الله بن جعفر، قال: قضى أمير

(١) الجعفریات: ١٠٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥ ح ١٧٣٩٨.

١ - النحل: ٧٠.

(٢) العياشي ٢: ٢٦٦، مستدرک الوسائل ٣٦: ١٥ ح ١٧٤٦٠، البحار ١٠٤: ١٤٩، تفسير البرهان ٢: ٣٧٨.

٢ - النحل: ٧٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٩، مستدرک الوسائل ٣٦: ١٥ ح ١٧٤٦١.

المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها: أن عليه ما على الزاني ولا يرحم ولا يكون حد الزاني إلا اذا زنى بمسلمة حرّة (١).

٢/٥٠٥٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيمن جامع وليدة امرأته فعليه ما على الزاني، ولا أوتي برجل زنا بوليدة امرأته إلا رجته بالحجارة (٢).

٣/٥٠٥٩ - عن علي عليه السلام أن امرأة رفعت إليه زوجها، وقالت: زنا بجاريتي، فأقر الرجل بوطيء الجارية وقال: قد وهبتها لي، فسأله عن البيئة فلم يجد البيئة، فأمر به ليرجم، فلما رأت ذلك قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بأن يخلى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حد القاذف (٣).

(٥) حكم الأمة ذات البعل أو الحامل

١/٥٠٦٠ - إبراهيم بن محمد الشقي، سمعت أبا زكريا الحريري يحيى بن صالح، عن الثقات من أصحابه، أن علياً عليه السلام كتب من عبد الله أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شداد: سلام الله عليك، أما بعد فإن جهال العباد تستفز قلوبهم بالأطماع حتى تستعلق الخدائع فترين بالمنى، عجبت من ابتياعك المملوكة التي أمرتك بابتياعها من مالها ولم تعلمني حيث ابتعتها أن لها بعلاً، فلما أتني فسألتها فرددتها إليك مع مولاي مثعب، فادع الذي باعك الجارية وادع زوجها، فابتع من زوجها بضعها وأخلصها إن رضي، فإن أبى وكره بيع بضعها، فاقبض ثمنها واردها إلى البائع، والسلام، كتب عبيد الله بن أبي رافع في سنة تسع وثلاثين (٤).

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٨، وسائل الشيعة ١٤: ٥٨٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٩، ح ١٧٤٦٩.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٩، ح ١٧٤٧٠، وسائل الشيعة ١٤: ٥٣٥.

(٤) الغارات ١: ١١٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٨، ح ١٧٤٤١.

٢/٥٠٦١ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل، فلا يقربها حتى تضع، وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن^(١).

٣/٥٠٦٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: في الجارية تشتري ويخاف أن تكون حبلى، قال: تستبرئها بخمس وأربعين ليلة^(٢).

(٦) زواج الإماء والعبيد

١/٥٠٦٣ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا تزوج الحر الأمة ولم يشترط خدمتها، فخدمتها لمواليها نهاراً، وعليهم أن يخلّوا بينها وبينه ليلاً، وعليه نفقتها إذا فعلوا ذلك، فإن حالوا بينه وبينها ليلاً فلا نفقة لها عليه، ولا يجب لهم أن يمنعوها من وطئها إذا شاء ذلك، من ليل أو نهار^(٣).

٢/٥٠٦٤ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا تزوج الحرّ الأمة، فإنها تخدم أهلها نهاراً، وتأتي زوجها ليلاً، وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك به، وإن حالوا بينه وبين امرأته، فلا نفقة لهم عليه وقال: إن استعملوها بالنهار، وحالوا بينه وبينها بالليل، فلا نفقة لهم عليه، النهار لمواليها، ولزوجه بالليل^(٤).

٣/٥٠٦٥ - المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال: إن هذا مملوكي تزوّج بغير اذني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فرّق بينها أنت، فالتفت الرجل إلى مملوكه وقال: يا خبيث طلق امرأتك، فقال أمير

(١) دعائم الاسلام ١: ١٢٩، مستدرک الوسائل ٨: ١٥ ح ١٧٣٧١.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٣٠، مستدرک الوسائل ٩: ١٥ ح ١٧٣٧٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٥.

(٤) الجعفریات: ١٠٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٣ ح ١٧٤٨٥، نوادر الراوندي: ٣٨، البحار ٣: ١٠٣ ح ٣٤٤٤.

المؤمنين ﷺ: للعبد إن شئت تطلق وإن شئت فامسك^(١).

بيان: كان قول الملك للعبد طلق امرأتك رضاً بالتزويج، فصار الطلاق عند ذلك للعبد.

٤/٥٠٦٦- عن علي ﷺ أنه قال: من نكح أمة وشرط له مواليتها أن ولده له منها أحراراً، فالشرط جائز، وإن شرطوا له أن أول ولدٍ تلده حرٌّ، وما سوى ذلك مملوك، فالشرط كذلك جائز، وإن ولدت توأمين عتقا معاً^(٢).

٥/٥٠٦٧- عن علي ﷺ أنه قال: إذا تزوّج الرجل أمة لرجل، وشرط عليه أن ما ولدت من ولدٍ فهم أحرار، فالشرط جائز^(٣).

٦/٥٠٦٨- عن علي ﷺ أنه قال: في الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة، قال: يفرّق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحلّ من فرجها إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها عليه^(٤).

٧/٥٠٦٩- البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن محمد بن مهران السواق، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب، ثنا يحيى ابن سعيد الأموي، عن حجاج بن المنهال بن عمرو، عن رز بن حبيش، عن علي ﷺ قال: إذا تزوجت الحرّة على الأمة، قسم لها يومين وللأمة يوماً، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرّة^(٥).

٨/٥٠٧٠- البيهقي، وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن

(١) البحار ١٠٣: ٣٤٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥ ح ١٧٣٩٩، تهذيب الأحكام ٣٥٢: ٧، وسائل الشيعة ٥٢٦: ١٤.

(٢) دعائم الاسلام ٣٠٨: ٢، مستدرک الوسائل ٤٦٨: ١٥ ح ١٨٨٧٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢٤٥: ٢، مستدرک الوسائل ١٧: ١٥ ح ١٧٤٠١.

(٤) دعائم الاسلام ٢٤٥: ٢، مستدرک الوسائل ٤١٩: ١٤ ح ١٧١٦٠، الجعفریات: ١٠٥.

(٥) سنن البيهقي ١٧٥: ٧.

يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما^(١).
 ٩/٥٠٧١- محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن حماد بن عيسى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: لم يتزوج العبد؟ فقال: قال: أبي، قال: علي (عليه السلام): لا يزيد على امرأتين^(٢).

١٠/٥٠٧٢- عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول، لا يتزوج العبد إلا امرأتين^(٣).
 ١١/٥٠٧٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يحلّ للعبد فوق اثنتين^(٤).

١٢/٥٠٧٤- عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يتزوج العبد فوق اثنتين، ولا يحلّ له غير ذلك - يعني من الحرائر -^(٥).

(١) سنن البيهقي ٧: ١٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٩ ح ٤٤٨٧، قرب الاسناد ١٥: ٤٨، وسائل الشيعة ١٤: ٤٠٦، البحار ١٠٣: ٣٨٥.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٥ ح ٣٥٦، وسائل الشيعة ١٤: ٤٠٦، الجعفریات: ١٠٥، البحار ١٠٣: ٣٨٥.

(٤) الجعفریات: ١٠٥، مستدرک الوسائل ١٥: ١٤ ح ١٧٣٩١.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٨، مستدرک الوسائل ١٥: ١٤ ح ١٧٣٩٢.

الباب التاسع والعشرون :

في نكاح المتعة

١/٥٠٧٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقتني به ابن الخطاب ما زنى إلا شفي [أي قليل] ^(١).

٢/٥٠٧٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (رسالة المتعة)، عن علي عليه السلام أنه قال: بإباحة المتعة ^(٢).

٣/٥٠٧٧ - وعنه: روى ابن بابويه، بإسناده أن علياً عليه السلام: نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة ^(٣).

٤/٥٠٧٨ - وعنه: بإسناده آخر عن علي عليه السلام: لولا ما سبقتني به عمر بن الخطاب

(١) الكافي ٥: ٤٤٨.

(٢) و(٣) خلاصة الايجاز في المتعة: ٢٥، وسائل الشيعة ١٤: ٤٤٠.

ما زنا مؤمن^(١).

٥/٥٠٧٩- محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة^(٢).

بيان: حملة الشيخ وغيره على التقية - يعني في الرواية، لأن اباحة المتعة من ضروريات مذهب الامامية.

٦/٥٠٨٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يقضي للمطلقة بالمتعة ويقول: بيان ذلك في كتاب الله: ﴿ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾^(٣).

٧/٥٠٨١- عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: لولا ما سبقني به ابن الخطاب مازني إلا شقي، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ الأجل مسمى ﴿ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾^٢ قال: يقول: انقطع الأجل فيما بينكما، استحلتها بأجل آخر ترضيها، ولا يحلّ لفيرك حتى ينقضي الأجل، وعدّها حيضتان^(٤).

(١) خلاصة الإيجاز في المتعة: ٢٥، وسائل الشيعة ١٤: ٤٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٥١، الاستبصار ٣: ١٤٢، وسائل الشيعة ١٤: ٤٤١.

١- البقرة: ٢٣٦.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٢٩٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٨٨ ح ١٧٦٢٠.

٢- النساء: ٢٤.

(٤) أصل عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٤٧ ح ١٧٢٤١.

الباب الثلاثون :

في الزنا وما يتعلق به

- ١/٥٠٨٢- الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام في الرجل تزني أمته: لا يقربها حتى يستبرأها^(١).
- ٢/٥٠٨٣- وبهذا الاسناد: قال علي عليه السلام في الرجل له امرأة فحبلت من غيره بشبهة أو زنا: لا يقربها حتى يتبين أنها حامل أم لا^(٢).
- ٣/٥٠٨٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: إذا كثرت الزنا من بعدي، كثرت موت الفجأة^(٣).
- ٤/٥٠٨٥- الطبرسي: عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول

(١) و (٢) نوار الراوندي: ٥٣، البحار ١٠٤: ١٩٢.

(٣) الكافي ٥: ٥٤١، علل الشرائع باب النوادر: ٥٨٤، البحار ٧٩: ٢٣، ثواب الأعمال: ٢٩٠، أمالي

الصدوق المجلس ٥١: ٢٥٣.

الله ﷺ: لا تزنوا فيذهب الله لذة نساءكم من أجوافكم، وعُفوا تعف نساؤكم، إن بني فلان [اسرائيل] زنوا فزنت نساؤهم^(١).

٥/٥٠٨٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ظهرت القلانيس المتركة ظهر الزنا^(٢).

٦/٥٠٨٧ - محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا^(٣).

٧/٥٠٨٨ - الصدوق، حدثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التيمي، عن أبيه، قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: في وصيته له: يا علي، في الزنا ست خصال: ثلاث منها في الدنيا وثلاث في الآخرة: فأما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء، ويعجل الفناء ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة: فسوء الحساب، وسخط الرحمن، والخلود في النار^(٤).

٨/٥٠٨٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن أبي الهلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم باكبر الزنا؟ قالوا: بلى؟ قال: هي امرأة توطيء فراش زوجها فتأتي بولد

(١) مكارم الأخلاق: ٢٣٨.

(٢) الكافي ٦: ٤٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣٦ ح ٤٥٠٥، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠.

(٤) الخصال أبواب الستة: ٣٢٠، علل الشرائع: ٤٧٩.

من غيره فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزيكها ولها عذاب اليم^(١).

٩/٥٠٩٠-الصدوق، حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، قال: حدثنا أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال: حدثنا المغيرة بن محمد، قال: حدثنا بكر بن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن نوف البكالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يحب الزنا، وكذب من زعم أنه يعرف الله عز وجل وهو مجترء على معاصي الله كل يوم وليلة^(٢).

١٠/٥٠٩١-الصدوق، بإسناده عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: الزنا يورث الفقر^(٣).

١١/٥٠٩٢-أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن يحيى بن المغيرة، عن حفص، قال: قال زيد بن علي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان يوم القيامة أهبَّ الله ريحاً منته يتأذى بها أهل الجمع، حتى إذا همَّت أن تمسك بأنفاس الناس، ناداهم مناد: هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم؟ فيقولون: لا، وقد آذتنا وبلغت منا كل المبلغ، قال: فيقال: هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا، فالعنوهم لعنهم الله، قال: فلا يبق في الموقف أحد إلا قال: اللهم العن الزناة^(٤).

١٢/٥٠٩٣-محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها أمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد

(١) الكافي ٥: ٥٤٣، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٧، عقاب الأعمال: ٢٦٣، المحاسن في عقاب الزانية ١: ١٩٥ ح ٣٣٥، مجمع البيان ٣: ٤١٤.

(٢) أمالي الصدوق المجلس ٣٧: ١٧٤، البحار ٧٩: ١٨.

(٣) الخصال أبواب ١٦: ٥٠٥، البحار ٧٩: ٢٣.

(٤) المحاسن ١: ١٩٤ ح ٣٣٣، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٣، البحار ٧: ٢١٧، عقاب الأعمال: ٢٦٢.

بالعقال^(١).

١٣/٥٠٩٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر^(٢).

١٤/٥٠٩٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل، يفرّق بينهما ولا صداق لها: لأنّ الحدث كان من قبلها^(٣).

١٥/٥٠٩٦- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام: إنّ الرجل إذا تزوج المرأة فزنى بها من قبل أن يدخل، لم تحلّ له، لأنه زانٍ ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق^(٤).

١٦/٥٠٩٧- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن زكريا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رجلاً أتى بامرأته إلى عمر، فقال: إنّ امرأتى هذه سوداء وأنا أسود، وانها ولدت غلاماً أبيض، فقال: لمن بحضرته ما ترون؟ فقالوا: نرى أن ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم، فقال: ما حالكما؟ فحدثاه، فقال للأسود: اتهم امرأتك؟ فقال: لا، قال: فأتيتها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي: اني طامث، فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟ قالت: نعم، سله قد حرّجت عليه وأبيت، قال عليه السلام: فانطلقا فانه ابنكما وإنما غلب

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٤.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٣، وسائل الشيعة ١٥: ١١٦، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٩.

(٣) الكافي ٥: ٥٦٦، علل الشرائع ٢: ٥٠٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٤٨١، علل الشرائع ١: ٥٠١، وسائل الشيعة ١٤: ٦١٦.

الدم النطفة فأبيض، ولو قد تحرك إسود، فلما أيفع إسود^(١).

١٧/٥٠٩٨ - علي بن الحسين المرتضى نقلاً عن تفسير النعماني، بإسناده عن علي عليه السلام قال: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم، فقوله تعالى، إلى أن قال: وقوله سبحانه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^١ نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا: منهن سارة وخيشمة (وحنتمة) ورباب، حرّم الله نكاحهن، فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن^(٢).

بيان: محمولة هذه الرواية على التقية؛ لأنه مذهب أكثر العامة، ويحمل الحمل على الكراهة.

١٨/٥٠٩٩ - الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: إذا زنى الرجل بأمرأته حرمت عليه امرأته وأُمها^(٣).

١٩/٥١٠٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها، قال: إذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوجها، فقليل له: هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنه قد تاب، فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت؟ قال: يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك، فإن أعيت عليه فقد تابت، لا بأس أن يتزوجها، فإن أجابته إلى الفجور حرم نكاحها^(٤).

(١) الكافي ٥: ٥٦٦، وسائل الشيعة ١٥: ٢١٩.

١ - النور: ٣.

(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٦، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٦، البحار ٤: ١٠٤، ١٣.

(٣) نوادر الراوندي: ٤٧، البحار ٤: ١٠٣، ١٣.

(٤) الجعفریات: ١٠٣، نوادر الراوندي: ٤٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٨٦ ح ٤١، ١٧٠، البحار ٤: ١٠٣، ١٣.

٢٠/٥١٠١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أتى برجل قد أقرّ على نفسه بالزنا، فقال له: أحصنت؟ قال: نعم، قال: إذا ترجم، فرفعه إلى السجن، فلما كان من العشيّ جمع الناس لرجمه، فقال رجل منهم: يا أمير المؤمنين انه تزوج امرأة ولم يدخل بها، ففرح بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وضربه الحد^(١).

٢١/٥١٠٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع الزنا والخير في بيت^(٢).

٢٢/٥١٠٣- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار، فيقطر قطرة من فرجه فيتأذى أهل جهنم من نتنها، فيقول أهل جهنم للخزان ما هذه الرائحة المنتنة التي قد آذتنا؟ فيقال لهم: هذه رائحة زانٍ، الخبر^(٣).

٢٣/٥١٠٤- عن غزوان بن جرير، عن أبيه، قال: تذاكروا الفواحش عند علي عليه السلام فقال: أتدرون أي الزنا عند الله أعظم؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين الزنا كله عظيم، قال: قد علمت أن الزنا كله عظيم ولكن سأخبركم بأعظم الزنا عند الله، أن يزني الرجل بزوجة الرجل المسلم فيكون زانياً، وقد أفسد على رجل مسلم زوجته، ثم قال عند ذلك: بلغنا أنه يرسل على الناس ریح تبلغ من الناس كل مبلغ، وكادت أن تمسك بأنفاس الناس، فإذا مناد يسمع الصوت كلهم، أتدرون ما هذه الريح التي آذتكم؟ فيقولون: لا ندري والله إلا أنها قد بلغت منا كل مبلغ، فيقال ألا أنها ریح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم لم يتوبوا منه، ثم ينصرف بهم فلم يذكر عند

(١) دعائم الاسلام ٢: ٥١، مستدرک الوسائل ٥٦: ١٥ ح ١٧٥٢٧.

(٢) الجعفریات: ٩٩، دعائم الاسلام ٢: ٤٤٨، مستدرک الوسائل ٣٢٧: ١٤ ح ١٦٨٤١.

(٣) الجعفریات: ٩٩، دعائم الاسلام ٢: ٤٤٨، مستدرک الوسائل ٣٢٧: ١٤ ح ١٦٨٤٢.

الانصراف جنة ولا ناراً^(١).

٢٤/٥١٠٥ - عن علي عليه السلام أنه جاءته امرأتان قد قرأتا القرآن، فقالتا: هل تجد غشيان المرأة المرأة محرماً في كتاب الله؟ فقال لهما: نعم، من اللواتي كن علي عهد تبع، وهن صواحب الرس، قال: يقطع لهم سبعون جلباباً من النار ودروع من نار وبطان من نار وتاج من نار وخفان من نار، ومن فوق ذلك ثوب غليظ جلد منتن من نار^(٢).

٢٥/٥١٠٦ - أخرج ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، عن علي عليه السلام أن رجلاً تزوج امرأة ثم انه زنا فأقيم عليه الحد، فجاءوا به إلى علي عليه السلام ففرق بينه وبين زوجته، وقال له: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك^(٣).

٢٦/٥١٠٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أبغض الخلائق إلى الله تعالى الشيخ الزاني، وقال: ما زنى غيور قط، وقال: ما كذب عاقل ولا زنى مؤمن^(٤).

٢٧/٥١٠٨ - القطب الراوندي في (لب اللباب) عن علي عليه السلام أنه قال في حديث: ومن مازح الجواري والغلمان فلا بد له من الزنا، ولا بد للزاني من النار^(٥).

٢٨/٥١٠٩ - عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: وأشد الناس عذاباً يوم القيامة، من أقر نطفة في رحم محرّم عليه^(٦).

٢٩/٥١١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن

(١) كنز العمال ٤٥٥:٥ ح ١٣٥٩٤.

(٢) كنز العمال ٤٥٥:٥ ح ١٣٥٩٥.

(٣) تفسير السيوطي ٢٠:٥.

(٤) غرر الحكم: ٢٥٩، ٢٢٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٣١ ح ١٦٨٥٦.

(٥) مستدرک الوسائل ١٤: ٣٣١ ح ١٦٨٥٧.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٤٤٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٣٦ ح ١٦٨٧٧.

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والاماء إذا زنى أحدهم، أن يجلد خمسين جلدة، إن كان مسلماً، أو كافراً أو نصرانياً، ولا يرحم ولا ينفى^(١).

٣٠/٥١١١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفرّقوا عند الشبهة ولا تجمعوا^(٢).

٣١/٥١١٢- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه بنت عمي وأنا فلان بن فلان حتى عدّ عشرة آباء، وهي فلانة بنت فلان حتى عدّ عشرة آباء، ليس في حسي ولا في حسيها حبشي، وأنها وضعت هذا الحبشي، فأطرق رسول الله ﷺ طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: إن لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً، فإذا اشتملت اضطربت العروق، وسأل الله كل عرق منها أن يذهب الشبه إليه، قم فإنه ولدك ولم يأتك إلا من عرق منك أو عرق منها، قال: فقام الرجل وأخذ بيد امرأته، وازداد بها وبولدها عجباً^(٣).

(١) الكافي ٢٣٨: ٧، تفسير البرهان ٣٦٢: ١، تهذيب الأحكام ٢٨: ١٠.

(٢) الجعفریات: ٩٩، مستدرک الوسائل ٢٠٢: ١٤ ح ١٦٧٧٧.

(٣) الجعفریات: ٩٠، نوادر الراوندي: ٣٥، مستدرک الوسائل ٣٠٣: ١٤ ح ١٦٧٧٩.

الباب الحادي والثلاثون :

في اللواط وما يتعلق به

١/٥١١٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر^(١).

٢/٥١١٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في اللواط: هو ذنب لم يعص الله به إلا [قوم لوط، وهي] أمة من الأمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله عز وجل بهم^(٢).

٣/٥١١٥ - (الجعفریات)، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: كتب إلي محمد بن محمد الأشعث، قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لما عملت قوم لوط ما عملت، شكت (شكو)

(١) الكافي ٥: ٥٤٤، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٧، البحار ١٢: ١٦٧، عقاب الأعمال: ٢٦٦، المحاسن ١: ٢٠٠ ح ٣٤٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤١ ح ١٦٩٠٠.

السما والارض إلى الله ربهما، فأوحى إلى السماء أن اخصبهم، وأوحى إلى الأرض اخصبي بهم^(١).

٤/٥١١٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط^(٢).

٥/٥١١٧- القطب الراوندي في (لب اللباب) عن علي عليه السلام أنه قال: إذا قضى الذكر من الذكر شهوته، صلب يوم القيامة في مصلب رفيع، يعرفه أهل النار بذلك العمل^(٣).

٦/٥١١٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دبره، قال: أيهما أتى فعليه الحد^(٤).
٧/٥١١٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: وإياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد منهم، فإن فتنهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن^(٥).

٨/٥١٢٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال

(١) الجعفریات: ١٣٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤٦ ح ١٦٩١٠.

(٢) الجعفریات: ١٤٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤٧ ح ١٦٩١١.

(٣) مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤٧ ح ١٦٩١٣.

(٤) الجعفریات: ١٣٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥٠ ح ١٦٩٢٤.

(٥) الجعفریات: ٩١، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥١ ح ١٦٩٢٧.

رسول الله ﷺ: لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب^(١).

٩/٥١٢١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فسئل فما بالهم لا يحملون؟ فقال: إنها منكوسة، ولهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير، فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا^(٢).

١٠/٥١٢٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أما بعد فاني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دبره، كما تؤتى المرأة، فاستشار به أبو بكر: فقالوا: اقتلوه، فاستشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: أحرقه بالنار، فإن العرب لا ترى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال علي، تحرقه بالنار، قال أبو بكر: وأنا مع قولكما، وكتب إلى خالد أن أحرقه بالنار، فأحرقه^(٣).

١١/٥١٢٣- أبو القاسم الكوفي والقاضي النعمان في (كتابيهما) قالوا: رفع إلى عمر أن عبداً قتل مولاه، فأمر بقتله، فدعاه علي عليه السلام فقال له: أقتلت مولاك؟ قال نعم: قال: فلم قتلته؟ قال: غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي، فقال: لأولياء المقتول: أدفنتم وليكم؟ قالوا: نعم، قال: ومتى دفنتموه؟ قالوا الساعة، قال لعمر: احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمر ثلاثة أيام، ثم قال: لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا، فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ علي عليه السلام بيد عمر وخرجوا

(١) الجعفریات: ٩٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥٢ ح ١٦٩٣٤.

(٢) الكافي ٥: ٥٤٩، عقاب الأعمال: ٢٦٧، البحار ٦١: ٣١٩.

(٣) المحاسن باب عقاب من أمكن من نفسه ١: ٢٠١ ح ٣٤٥، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢١، البحار ٧٩: ٦٧.

ثم وقف على قبر الرجل المقتول، فقال علي لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟ قالوا: نعم، قال: احفروا، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد، فقال: أخرجوا ميتكم، فنظروا إلى أكفانه في اللحد فلم يجدوه فأخبروه بذلك، فقال علي ﷺ الله أكبر الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده، فاذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاثة حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم^(١).

١٢٤/٥١٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ﷺ قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ويمكن من نفسه، فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه^(٢).

١٣/٥١٢٥- وبهذا الاسناد: عن علي ﷺ قال: من أمكن الرجال من نفسه طائعاً، ألقي عليه شهوة النساء^(٣).

١٤/٥١٢٦- وبهذا الاسناد: عن علي ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم^(٤).

١٥/٥١٢٧- القطب الراوندي في (لبّ اللباب) عن علي ﷺ أنه قال: من أمكن من نفسه طائعاً في دبره ثلاثاً، ألقي الله عليه شهوة النساء^(٥).

١٦/٥١٢٨- الصدوق: في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنين ﷺ عن أول من عمل عمل قوم لوط؟ فقال: إبليس فإنه أمكن من نفسه^(٦).

(١) مناقب ابن شهر آشوب في قضايه ﷺ في عهد الثاني ٣٦٤: ٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤٥ ح ١٦٩٠٧، البحار ٤٠: ٢٣٠.

(٢) الجعفریات: ١٢٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤٨ ح ١٦٩١٥.

(٣) الجعفریات: ١٢٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤٨ ح ١٦٩١٦، عقاب الأعمال: ٢٦٧.

(٤) الجعفریات: ١٢٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤٨ ح ١٦٩١٧.

(٥) مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥٠ ح ١٦٩٢٣، البحار ٧٩: ٦٩، عقاب الأعمال: ٢٦٧.

(٦) عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ٢٤٤، البحار ٧٩: ٦٤، علل الشرائع: ٥٩٣.

مبحث

حقوق الأولاد والآباء

الباب الأول :

في بعض أحكام الأولاد

١/٥١٢٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما استخلف أبو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة، وقد تهيأ الحسن والحسين عليهما السلام للجمعة، فسبق الحسين عليه السلام فانتهى إلى أبي بكر وهو على المنبر، فقال له: هذا منبر أبي لا منبر أبيك، فبكى أبو بكر، وقال: صدقت هذا منبر أبيك لا منبر أبي، فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام في تلك الحال، فقال: ما يبكيك يا أبا بكر؟ فقال له القوم: قال له الحسين عليه السلام: كذا وكذا، فقال علي عليه السلام: يا أبا بكر إن الغلام إنما يشغل في سبع سنين، ويحتلم في أربعة عشر سنة، ويستكمل طوله في أربعة وعشرين سنة، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، فما كان بعد ذلك فإنما هو بالتجارب^(١).

(١) الجعفریات: ٢١٢، مستدرک الوسائل ١٥: ١٦٥ ح ١٧٨٧٣.

٢/٥١٣٠- محمد بن يعقوب، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان له ولد صبا^(١).

٣/٥١٣١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أحمد، عن موسى ابن عمر، عن علي بن الحسين (ابن الحسن) الضرير، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه^(٢).

٤/٥١٣٢- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنّوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام^(٣).

٥/٥١٣٣- السيد فضل الله الراوندي في (النوادر) باسناده الصحيح، عن موسى ابن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين^(٤).

٦/٥١٣٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن خليل بن عمرو اليشكري، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان الغلام ملتات الأذرة، صغير الذكر، ساكر النظر، فهو ممن يرجئ خيره ويؤمن شرّه، وقال: وإذا كان الغلام شديد الأذرة كبير الذكر، حاد النظر، فهو ممن لا يرجئ خيره ولا

(١) الكافي ٤٩: ٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٠٣.

(٢) الكافي ٤٦: ٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٣ ح ٤٧٤٧.

(٣) الكافي ٢٤: ٦، وسائل الشيعة ١٥: ١٣٨، الخصال حديث الأربعمئة: ٦٣٧، مكارم الأخلاق: ٢٢٩، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٦.

(٤) مستدرک الوسائل ١٤: ٢٨٨ ح ١٧٦٣٨، البحار ١٠٤: ٥٠.

يؤمن شره^(١).

٧/٥١٣٥- محمد بن علي بن الحسين، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته^(٢).
 ٨/٥١٣٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا نظرت إلى الغلام فرأيتَه حلو العينين، عريض الجبهة، نامي الوجنتين، سليم الهيئة، مسترخي العزلة فأرجه لكل خير. وإن رأيتَه غائر العينين، ضيق الجبهة، ناقىء الوجنتين، محدد الأرنبة كأنما جبينه صلابة فلا ترجمه^(٣).

٩/٥١٣٧- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لسته أشهر، ولسبعة أشهر، ولتسعة أشهر، ولا يعيش لثمانية أشهر^(٤).

(١) الكافي ٥١: ٦، تهذيب الأحكام ٨: ١١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٢ ح ٤٦٤٩.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢٢٣، البحار ١٠٤: ٩٦.

(٤) الكافي ٥٢: ٦، وسائل الشيعة ١٥: ١١٥، تهذيب الأحكام ٨: ١١٥.

الباب الثاني :

في طلب الولد الصالح وحبّه

١/٥١٣٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قبله الولد رحمة، وقبله المرأة شهوة، وقبله الوالدین عبادة، وقبله الرجل أخاه دين ^(١).

٢/٥١٣٩ - مجموعة الشهيد: قيل لما كان العباس وزينب ولدي علي صغيرين، قال علي عليه السلام: للعباس: قل واحد فقال: واحد، فقال: قل إثنان، قال: أستحي أن أقول باللسان الذي قلت واحد، إثنان، فقبل علي عليه السلام عينيه، ثم التفت إلى زينب، وكانت على يساره والعباس عن يمينه، فقالت: يا أبتاه أتحننا؟ قال: نعم يا بني أولادنا أكبادنا، فقالت: يا أبتاه حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن: حبّ الله وحبّ الأولاد، وإن كان لا بدّ فالشفقة لنا والحب لله خالصاً، فازداد علي عليه السلام بهما حبّاً، وقيل: القائل الحسين عليه السلام ^(٢).

(١) مكارم الأخلاق: ٢٢٠، البحار ١٠٤: ٩٣.

(٢) مستدرک الوسائل ١٥: ٢١٥ ح ١٨٠٤٠.

٣/٥١٤٠- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾^١ يعني أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر^(١).

٤/٥١٤١- ابن شهر آشوب في (بيان التنزيل) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما سألت ربي أولاداً نضر الوجه ولا سألته حسن القامة، ولكن سألت ربي أولاداً مطيعين لله وجليين منه حتى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قرّرت عيني^(٢).

٥/٥١٤٢- قال علي عليه السلام: من قبل ولده كان له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة، ومن علّمه القرآن دُعِيَ الأبوان فكسيا حلتين يضي من نورهما وجوه أهل الجنة^(٣).

٦/٥١٤٣- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده^(٤).

٧/٥١٤٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد الصالح ريحانة من ريحان الجنة^(٥).

٨/٥١٤٥- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سعادة المرء الخلطاء

١- مريم: ٥.

(١) الكافي ٦: ٣، وسائل الشيعة ١٥: ٩٥.

(٢) البحار ١٠٤: ٩٨.

(٣) عدة الداعي: ٨٨، البحار ١٠٤: ٩٩.

(٤) الجعفریات: ١٨٧، مستدرک الوسائل ١١١: ١٥ ح ١٧٦٨٣.

(٥) الجعفریات: ١٨٨، مستدرک الوسائل ١١٣: ١٥ ح ١٧٦٩٠.

الصالحون، والولد البار^(١).

٩/٥١٤٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح^(٢).

١٠/٥١٤٧- عن أمير المؤمنين بن علي أنه قال: الولد الصالح أجمل الذّكرين^(٣).

١١/٥١٤٨- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: نظر الوالد إلى ولده حبّاً له عبادة^(٤).

١٢/٥١٤٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب بن علي أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً له ولدان، قُتِل أحدهما وترك الآخر، فقال له رسول الله ﷺ: فهلاً واسيت بينهما^(٥).

(١) الجعفریات: ١٩٤، مستدرك الوسائل ١٥: ١١٣ ح ١٧٦٩٢.

(٢) الجعفریات: ٩٨، مستدرك الوسائل ١٥: ١١٣ ح ١٧٦٩١.

(٣) غرر الحكم: ٤٠٧، مستدرك الوسائل ١٥: ١١٤ ح ١٧٦٩٧.

(٤) مستدرك الوسائل ١٥: ١٧٠ ح ١٧٨٩٤.

(٥) الجعفریات: ١٨٩، مستدرك الوسائل ١٥: ١٧٢ ح ١٧٩٠١.

الباب الثالث :

في طلب البنات واکرامهن

- ١/٥١٥٠- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من يمين المرأة أن يكون بكرها جارية أي أول ولدها ابنة^(١).
- ٢/٥١٥١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ: إذا بشر بجارية، قال: ریحانة ورزقها على الله^(٢).
- ٣/٥١٥٢- عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الولد البنات، ملطفات مجهّزات، مؤنسات، باکیات، مبارکات^(٣).

(١) الجعفریات: ٩٩، مستدرک الوسائل ١١١: ١٥ ح ١٧٦٨٢.

(٢) الجعفریات: ١٨٩، مستدرک الوسائل ١١٤: ١٥ ح ١٧٦٩٨، نوادر الراوندي: ٦، البحار ١٠٤: ٩٧.

(٣) مستدرک الوسائل ١١٥: ١٥ ح ١٧٦٩٩.

الباب الرابع :

في تغذية الولد أثناء الحمل

١/٥١٥٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن حسان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني، فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم زكياً حليماً، (حلماء حكماء) (١).

٢/٥١٥٤- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن الله تعالى قال لمريم: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا﴾^١، قيل: يا رسول الله فإن لم يكن أوان الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن

(١) الكافي ٢: ٢٢، وسائل الشيعة ٥: ١٣٥، المحاسن ٢: ٣٤٥، ح ٢١٩١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٩.

فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإن الله عز وجل يقول: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان حليماً، وإن كانت جارية كانت حليمة^(١).

٣/٥١٥٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسى بن اسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في حديث: ما استشفيت النفساء بمثل أكل الرطب؛ لأن الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنياً في نفاسها، الخبر^(٢).

٤/٥١٥٦- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرطب، قال الله عز وجل لمريم عليها السلام: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا • فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾^(٣) الخبر.

(١) الكافي ٢٢: ٦، وسائل الشيعة ١٥: ١٣٤، المحاسن ٢: ٢٤٦ ح ٢١٩٤، تفسير البرهان ٩: ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٠.

(٢) الجعفریات: ٢٤٣، دعائم الاسلام ٢: ١٤٧، مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٦ ح ١٧٧٧٤.

١- مريم: ٢٥، ٢٦.

(٣) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٧، مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٦ ح ١٧٧٧٦.

الباب الخامس :

في استحباب التهنة بالولد

١/٥١٥٧- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال حدثني أبي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا هنتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته، وبلغه أشده، ورزقك برّه^(١).

٢/٥١٥٨- هنا بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام رجل رجلاً بغيلاً وُلد له، فقال: له ليهنتك الفارس، فقال عليه السلام: لا تقل ذلك، ولكن قل: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشده، ورُزقت برّه^(٢).

٣/٥١٥٩- روي أن علياً عليه السلام افتقد عبد الله بن عباس عليه السلام في وقت صلاة الظهر،

(١) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٥، مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٦ ح ١٧٧٣٩.

(٢) نهج البلاغة قصار الحكم: ٣٥٤، مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٦ ح ١٧٧٤٠.

فقال: لأصحابه ما بال ابن العباس - يعني عبد الله - لم يحضر! فقالوا: ولد له مولود، فلما صلى علي كرم الله وجهه، قال: امضوا بنا اليه، فاتاه فهناه فقال: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، (زاد بعضهم ورزقت برّه وبلغ أشده)، ما سمّيته؟ فقال: أو يجيز لي أن أسمّيه حتى تسمّيه، فأمر به فأخرج اليه، فأخذه فحنكه، ودعا له ثم رده اليه، وقال: خذ اليك أبا الأملاك، قد سمّيته علياً وكنّيته أبا الحسن^(١).

(١) السيرة الحلبية ١: ١٠٧.

الباب السادس :

في آداب التسمية

١٦٠/١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ أول ما ينحل أحدكم ولده الإسم الحسن، فليحسن أحدكم اسم ولده^(١).

١٦١/٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما^(٢).

(١) الجعفریات: ١٨٩، مستدرك الوسائل ١٥: ١٢٧ ح ١٧٧٤١.

(٢) الجعفریات: ١٨٧، مستدرك الوسائل ١٥: ١٢٧ ح ١٧٧٤٢.

٣/٥١٦٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يلزم الوالدین من العقوق بولدهما، ما يلزم الولد بهما من عقوقهما^(١).

٤/٥١٦٣- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: من أحزن والديه فقد عقّها^(٢).

٥/٥١٦٤- محمد بن علي بن الحسين، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه سمى الحسن يوم السابع واشتق من اسم الحسن الحسين، ولم يكن بينهما إلا الحمل^(٣).

٦/٥١٦٥- الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، قال: حدثنا النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ ابن نباتة، عن علي عليه السلام قال: (إن رسول الله ﷺ قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله عزّ وجلّ إليهم ملكاً يقدرهم بالغداة والعشي^(٤)).

٧/٥١٦٦- عن علي عليه السلام: إذا سميت الولد محمداً فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبحوا له وجهاً^(٥).

٨/٥١٦٧- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد له أربعة فلم

(١) الجعفریات: ١٨٧، مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٧ ح ١٧٧٤٣.

(٢) الجعفریات: ١٨٧، مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٧ ح ١٧٧٤٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٢، وسائل الشيعة ١٥: ١٤٠، البحار ١٠٤: ١٢٧.

(٤) أمالي الطوسي المجلس ١٦: ٤٥٣ ح ١٠١٢، وسائل الشيعة ١٥: ١٢٥.

(٥) الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٠٩.

يسم بعضهم باسمي، فقد جفاني^(١).

٩/٥١٦٨-الصدوق، أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب، رفع الحديث إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم، فإن الله هو الحكم^(٢).

١٠/٥١٦٩-(الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، الأسماء المعبّدة، وشرّها همام والحراث، وأكره مبارك ونافع وبشير وميمون، لثلا يقال: ثم مبارك ثم بشير، ثم ميمون، فيقال: لا، ولا تسموا شهاب، فإن شهاب إسم من أسماء النار، وأكره الحاكم وملك^(٣).

١١/٥١٧٠-(الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اني لا أحلّ لأحد أن يتسمّى باسمي ولا يتكنّى بكنيتي، إلّا مولود لعلي عليه السلام من غير ابنتي فاطمة عليها السلام، فقد نخلته اسمي وكنيتي، وهو محمد بن علي^(٤).

١٢/٥١٧١-محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) الجعفریات: ١٨٤، مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٩ ح ١٧٧٥٤.

(٢) علل الشرائع: ٥٨٣، البحار ١٠٤: ١٢٩.

(٣) الجعفریات: ١٩٠، مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٢ ح ١٧٧٦٢، نوادر الراوندي: ٩.

(٤) الجعفریات: ١٨١، مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٣ ح ١٧٧٦٧.

حدثني أبي، عن جدي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدروا أذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم، يقول السقط لأبيه ألا سميتني، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد^(١).

(١) الكافي ١٨: ٦، علل الشرائع: ٤٦٤، وسائل الشيعة ١٢١: ١٥، البحار ١٢٨: ١٠٤، أحياء الأحياء ١٢٣: ٣، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٤.

الباب السابع :

في استحباب الأذان والحلق والتصدق بوزن شعره

١٧٢/١- عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: من ولد له مولود، فليؤذن في أذنه اليمنى، وليقيم في اليسرى، فإن ذلك عصمة له من الشيطان، وأنه ﷺ أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين، وأن يقرأ مع الأذان في أذنها فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان^(١).

١٧٣/٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ احلقوا شعر الذكر والأنثى يوم السابع، وتصدقوا بوزنه فضة^(٢).

١٧٤/٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

(١) دعائم الاسلام ١: ١٤٨، مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٧ ح ١٧٧٨٠، البحار ١٠٤: ١٢٦.

(٢) الجعفریات: ١٥٦، مستدرک الوسائل ١٥: ١٤٦ ح ١٧٨٠٩.

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا الصبيان،
القرع، والقرع أن يخلق موضعاً ويدع موضعاً^(١).

(١) الكافي ٤٠: ٦، وسائل الشيعة ١٥: ١٧٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٧.

الباب الثامن :

في الخفض والختان والعقيقة

١/٥١٧٥- البيهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آبادي، أنبأ أبو قلابه، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو شهاب عبد ربه، عن حمزة الجزري، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة، أن علياً عليه السلام كان يجيز شهادة الأغلف^(١).

٢/٥١٧٦- عن علي عليه السلام قال: كانت هاجر لسارة، فأعطت هاجر إبراهيم، فاستبق اسماعيل وإسحاق فسبقه اسماعيل، فجلس في حجر إبراهيم، قالت سارة: والله لأغيّرن منها ثلاثة أشراف، فخشى إبراهيم أن تجدها أو تخرم أذنيها، فقال لها: هل لك أن تفعلي شيئاً وتبرئي (من) يمينك، شقي أذنيها وتخفضيها، فكان أول الخفاض هذا^(٢).

٣/٥١٧٧- عن علي عليه السلام قال: كانت خفّاضة بالمدينة، فأرسل اليها رسول الله ﷺ

(١) سنن البيهقي ٣٢٥:٨.

(٢) كنز العمال ٦٩٥:٦ ح ١٧٤٥٢.

إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فانه أحسن للوجه وأرضى للزوج^(١).

٤/٥١٧٨- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: عقّوا عن أولادكم يوم السابع، وتصدقوا إذا حلقتموهم بزنة شعورهم فضة على مسلم، كذلك فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين وسائر ولده، وإذا هنيتم الرجل بمولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته، وبلغه أشده ورزقك بره، أختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد، فانه ظهور للجسد، وإن الأرض لتضج إلى الله تعالى من بول الأغلف^(٢).

٥/٥١٧٩- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة^(٣).

٦/٥١٨٠- الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ختنوا أولادكم يوم السابع فانه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، فان الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً^(٤).

٧/٥١٨١- محمد بن علي بن الحسين، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن لا تختن المرأة، فأما الرجل فلا بدّ منه^(٥).

٨/٥١٨٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن

(١) كنز العمال ٦: ٦٩٥ ح ١٧٤٥٤.

(٢) الخصال حديث الأربعمئة: ٦١٩ و ٦٣٥، وسائل الشيعة ١٥: ١٥٢.

(٣) الكافي ٦: ٣٧، وسائل الشيعة ١٥: ١٦٦، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٥.

(٤) الخصال أبواب الأربعمئة: ٥٣٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٧ ح ٤٧٢٤، وسائل الشيعة ١٥: ١٦٣.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قيل لابراهيم خليل الرحمن عليه السلام تطهر، فأخذ من أظفاره، ثم قيل له تطهر، فتنف تحت جناحيه، ثم قيل له تطهر فحلق هامته، ثم قيل له تطهر فاختن ^(١).

٩/٥١٨٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أسرعوا بختان أولادكم، فانه أظهر لهم ^(٢).

١٠/٥١٨٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في صحيفة إن الأغلف لا يترك في الاسلام حتى يختن، ولو بلغ ثمانين سنة ^(٣).

١١/٥١٨٥- الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: وجدنا في صحيفة، أن الأغلف لا يترك في الاسلام حتى يختن، ولو بلغ ثمانين سنة ^(٤).

١٢/٥١٨٦- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: أول من قاتل في سبيل الله ابراهيم عليه السلام، إلى أن قال: وأول من اختن إبراهيم اختن بالقدوم، على رأس ثمانين سنة من عمره ^(٥).

١٣/٥١٨٧- محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن

(١) الجعفریات: ٢٨، مستدرک الوسائل ١٥: ١٤٩ ح ١٧٨١٨.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٢٤، مستدرک الوسائل ١٥: ١٥٠ ح ١٧٨٢٤.

(٣) الجعفریات: ٢٨، مستدرک الوسائل ١٥: ١٥٠ ح ١٧٨٢٥، دعائم الاسلام ١: ١٢٤، سنن البيهقي ٨: ٣٢٤.

(٤) نوادر الراوندي: ٢٣، البحار ١٠٤: ١٢٥.

(٥) الجعفریات: ٢٨، مستدرک الوسائل ١٥: ١٥٠ ح ١٧٨٢٦، دعائم الاسلام ١: ١٢٤.

آبائه، عن علي عليه السلام في حديث الشامي أنه سأله عن أول من أمر بالختان؟ فقال عليه السلام: إبراهيم عليه السلام، وسأله عن أول من خفض من النساء؟ فقال: هاجر أم اسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها، [فإنها كانت حلفت لتذبحنّها]، وسأله عن أول امرأة جرّت ذيلها؟ قال: هاجر لما هربت من سارة، فسأله عن أول من جرّ ذيله من الرجال؟ قال: قارون، وسأله عن أول من لبس النعلين؟ فقال: إبراهيم، فسأله عن أول من عمل عمل قوم لوط؟ فقال: إبليس فإنه أمكن من نفسه، وسأله عن معنى هدير الحمام الراعية؟ فقال: تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيّدان^(١).

١٤/٥١٨٨- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: يامعشر النساء إذا خفضتن بناتكم فبقين من ذلك شيئاً، فإنه أنقى لألوانهن وأحظى لهنّ (عند أزواجهن)^(٢).

١٥/٥١٨٩- عن علي عليه السلام أنه قال: لا تخفض الجارية قبل أن تبلغ سبع سنين^(٣).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢٤٥:١، وسائل الشيعة ١٦٨:١٥.

(٢) الجعفریات: ٢٩، مستدرك الوسائل ١٥١:١٥ ح ١٧٨٢٨، دعائم الاسلام ١: ١٢٤.

(٣) دعائم الاسلام ١: ١٢٤، مستدرك الوسائل ١٥٢:١٥ ح ١٧٨٣٠.

الباب التاسع :

في تأديب الولد

١/٥١٩٠- محمد بن يعقوب، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علموا أولادكم السباحة والرماية^(١).

٢/٥١٩١- محمد بن علي بن الحسين: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يربي الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين سنة، وما كان بعد ذلك فبالتجارب^(٢).

٣/٥١٩٢- الحسن الطبرسي: عن علي عليه السلام قال: أحمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين، ثم أدّبه في الكتاب ست سنين، ثم ضمّه إليك سبع سنين وأدّبه بأدبك، فان

(١) الكافي ٤٧: ٦، وسائل الشيعة ١٥: ١٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٣ ح ٤٧٤٦، وسائل الشيعة ١٥: ١٩٥، البحار ١٠٤: ٩٦، مكارم الأخلاق:

قبل وصلاح وإلا فخلّ عنه^(١).

٤/٥١٩٣- وعنه، عن علي عليه السلام قال: لئن يؤدّب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم^(٢).

٥/٥١٩٤- وعنه، عن علي عليه السلام قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم^(٣).

٦/٥١٩٥- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي عليه السلام قال: علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها^(٤).

٧/٥١٩٦- علي بن موسى بن طاووس، نقلاً من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة منها: بادرتك بوصيتي لخصال: منها أن يُعجّل بي أجلي، إلى أن قال: وأن يسبقني إليك بعض غلبات الهوى وفتن الدنيا، فتكون كالصعب النفور، وإنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقى فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبك^(٥).

٨/٥١٩٧- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّب اليتيم بما تؤدّب منه ولدك، واضربه مما تضرب منه ولدك^(٦).

٩/٥١٩٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من رعى الأيتام رعى في بيته^(٧).

(١) و (٢) و (٣) مكارم الأخلاق: ٢٢٢، وسائل الشيعة ١٥: ١٩٥، البحار ١٠٤: ٩٥.

(٤) الخصال حديث الأربعمئة: ٦١٤، وسائل الشيعة ١٥: ١٩٧.

(٥) كشف المحجة: ١٦١، وسائل الشيعة ١٥: ١٩٧، نهج البلاغة كتاب: ٣١.

(٦) الكافي ٦: ٤٧، وسائل الشيعة ١٥: ١٩٧، تهذيب الأحكام ٨: ١١١.

(٧) غرر الحكم: ٤٠٩، مستدرک الوسائل ١٥: ١٦٧، ح ١٧٨٨٠.

١٠/٥١٩٩- السيد فضل الله الراوندي في (نوادره) باسناده الصحيح، عن موسى ابن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين^(١).

١١/٥٢٠٠- جعفر بن أحمد القمي: عن علي عليه السلام أنه قال: ما نحل والد ولدًا نحلًا، أفضل من أدب حسن^(٢).

١٢/٥٢٠١- السيد الجليل أبو علي مختار بن معد الموسوي، باسناده إلى أبي الفرج الاصبهاني، قال: حدثني أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن علي المعمر الكوفي، قال: حدثنا علي بن أحمد بن مسعدة بن صدقة، عن عمه، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروي شعر أبي طالب عليه السلام وإن يدون، وقال: تعلموه، وعلموه أولادكم، فانه كان على دين الله، وفيه علم كثير^(٣).

١٣/٥٢٠٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: علموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم^(٤).

١٤/٥٢٠٣- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا واعد أحدكم صبيه فلينجز^(٥).

(١) مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٠ ح ١٧٨٥٧، البحار ١٠٤: ٥٠.

(٢) الغايات: ٨٦، مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٤ ح ١٧٨٧٢.

(٣) إيمان أبي طالب: ١٢٩، مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٦ ح ١٧٨٧٥.

(٤) غرر الحكم: ١٧٥، مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٩ ح ١٧٨٩٢.

(٥) الجعفریات: ١٦٦، مستدرك الوسائل ١٥: ١٧٠ ح ١٧٨٩٣.

الباب العاشر :

في الرضاع وما يتعلق به

١/٥٢٠٤ - محمد بن علي بن الحسين، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: ذكر رسول الله ﷺ الجهاد، فقالت امرأة لرسول الله ﷺ يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الأجر كالمرباط في سبيل الله، فإن هلك فيا بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد^(١).

٢/٥٢٠٥ - عن علي عليه السلام: لا رضاع بعد الفصال ولا وصال، ولا يُثم بعد الحلم، ولا صمت يوم الى الليل، ولا طلاق قبل النكاح^(٢).

٣/٥٢٠٦ - عن علي عليه السلام: لا رضاع بعد فطام، ولا يُثم بعد احتلام^(٣).

٤/٥٢٠٧ - عن علي عليه السلام أنه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع: أنها أولى

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦١ ح ٤٩٢٦.

(٢) كنز العمال ٦: ٢٧٤ ح ١٥٦٧٩.

(٣) كنز العمال ٦: ٢٧٤ ح ١٥٦٨٠.

برضاع ولدها إن أحببت ذلك، وتأخذ الذي تعطى المروضة^(١).

٥/٥٢٠٨- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه^(٢).

٦/٥٢٠٩- عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنها نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانهن ينسين^(٣).

٧/٥٢١٠- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه وأنه حظّه^(٤).

٨/٥٢١١- وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين، بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضة لا تحل له أبداً^(٥).

بيان: حملوه على التقية لكون في طريقة رجال العامة والزيدية، ويحتمل الكراهة.

٩/٥٢١٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٦، مستدرک الوسائل ١٥: ١٥٩ ح ١٧٨٥٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٠، وسائل الشيعة ١٥: ١٧٥، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٥ ح ٤٦٦٣.

(٣) الكافي ٥: ٤٤٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٨ ح ٤٦٧٦، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ١٠٦، وسائل الشيعة ١٥: ١٧٩، الكافي ٦: ٤١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٠ ح ٤٦٨٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٧، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٥، الاستبصار ٣: ١٩٧.

يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا من ترضع أولادكم، فإن الولد يشب عليه^(١).

١٠/٥٢١٣- عن علي عليه السلام أنه ما كان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد الفطام، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢).

١١/٥٢١٤- عن علي عليه السلام أن رجلاً سأله فقال: إن امرأتى أرضعت جارية لي كبيرة لتحرمها عليّ، فقال عليه السلام: أوجع امرأتك، وعليك بجاريته، ولا رضاع بعد فطام^(٣).
١٢/٥٢١٥- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أوجر الصبي أو أسعط باللبن - يعني في الحولين - فهو رضاع^(٤).

بيان: حمله الأصحاب على التقية.

١٣/٥٢١٦- عن علي عليه السلام: أنه رخص في استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس^(٥).

١٤/٥٢١٧- عن علي عليه السلام أنه قال: رضاع اليهودية والنصرانية أحب إليّ من رضاع الناصبية، فاحذروا الناصبية أن تظأروهم ولا تناكحوهم ولا توادوهم^(٦).

١٥/٥٢١٨- عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل أرضعته خادمتة أيحل له بيعها؟ قال: لها عليه حق^(٧).

(١) الكافي ٤: ٤٤، وسائل الشيعة ١٥: ١٨٧.

١- البقرة: ٢٣٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤١، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٦٨ ح ١٦٩٧٨.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٤١، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٦٨ ح ١٦٩٧٩.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٢، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧٠ ح ١٦٩٨٧، الجعفریات: ١١٦.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٣، مستدرک الوسائل ١٥: ١٦١ ح ١٧٨٦١.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٣، مستدرک الوسائل ١٥: ١٦٢ ح ١٧٨٦٣.

(٧) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٣.

١٦/٥٢١٩- عن علي عليه السلام أنه قال: لبن الحرام لا يحرم الحلال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلاً، ثم أرضعت بلبن فجوراً؟ قال: من أرضع من لبن فجور صبية لم يحرم نكاحها؛ لأن لبن الحرام لا يحرم الحلال^(١).

١٧/٥٢٢٠- عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل نكح امرأته فأعطاه صداقها ولم يدخل بها، ثم علم أن بينها وبينه رضاعاً، قال: ترد إليه ما أخذت منه^(٢).

١٨/٥٢٢١- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: يجبر الرجل على النفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس، وتجبر المرأة على أن ترضع ولدها، الخبر^(٣).

١٩/٥٢٢٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ الآية، قال: نهى الله عز وجل أن يضار بالصبي أو يضار بأمة في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادا فصلاً عن تراض منها وتشاور كما قال الله عز وجل كان ذلك إليهما، والفصال هو الفطام^(٤).

٢٠/٥٢٢٣- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فإن الرضاع يغير الطباع^(٥).

٢١/٥٢٢٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

(١) و (٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٣.

(٣) الجعفریات: ١٠٩، مستدرک الوسائل ١٥: ١٥٧ ح ١٧٨٤٥.

١- البقرة: ٢٣٣.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٠، مستدرک الوسائل ١٥: ١٥٨ ح ١٧٨٤٩.

(٥) قرب الاسناد: ٩٣ ح ٣١٢، وسائل الشيعة ١٥: ١٨٨، البحار ١٠٣: ٣٢٣.

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك، ولا صمت من غداة إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد تحلم، ولا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده، ولا تعرب بعد هجرة، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين فيما لا يبذل، ولا يمين في معصية^(١).

٢٢/٥٢٢٥- عن علي عليه السلام أنه قضى على رجل لامرأته، وكانت ترضع ولدأله، بربع مكوك من طعام، وجرة من ماء^(٢).

٢٣/٥٢٢٦- عن علي عليه السلام أنه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع: إنها أولى برضاع ولدها إن أحببت ذلك، وتأخذ الذي تعطى المرضعة^(٣).

٢٤/٥٢٢٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ النساء نص الحقائق (الحقائق)، فالعصبة أولى^(٤).

٢٥/٥٢٢٨- الصدوق، بإسناده، قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقوا على أولادكم لبن البغي من النساء والمجنونة، فإن اللبن يعدي^(٥).

٢٦/٥٢٢٩- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع، وقال رسول الله ﷺ: لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد يشب عليه^(٦).

(١) الجعفریات: ١١٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٦٧ ح ١٦٩٧٦.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٥، مستدرک الوسائل ١٥: ١٥٩ ح ١٧٨٥٢.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٦، مستدرک الوسائل ١٥: ١٥٩ ح ١٧٨٥٣.

(٤) نهج البلاغة غريب الكلام: ٤، مستدرک الوسائل ١٥: ١٦٣ ح ١٧٨٦٨.

(٥) الخصال حديث الأربعمئة: ٦١٥، البحار ٣: ١٠٣: ٣٢٢.

(٦) الكافي ٦: ٤٣، وسائل الشيعة ١٥: ١٨٨.

٢٧/٥٢٣٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم أن تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن ينشئه عليه^(١).

(١) الجعفریات: ٩٢، مستدرک الوسائل ١٥: ١٦٢ ح ١٧٨٦٤.

الباب الحادي عشر :

في بَرِّ الوالدين وعقوقهما

١/٥٢٣١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله والدين أعانا ولدهما على بَرِّهما^(١).

٢/٥٢٣٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قم عن مجلسك لأبيك ومعلمك ولو كنت أميراً^(٢).

٣/٥٢٣٣- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سر سنتين بَرِّ والديك، الخبر^(٣).

(١) الجعفریات: ١٨٧، مستدرک الوسائل ١٥: ١٦٨ ح ١٧٨٨٢.

(٢) غرر الحكم: ٤٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٠٣ ح ١٨٠١٥.

(٣) الجعفریات: ١٨٦، مستدرک الوسائل ١٥: ١٧٥ ح ١٧٩١٢.

٥٢٣٤/٤- القطب الراوندي في (لب الأبواب) عن علي عليه السلام: البار يطير مع الكرام البررة، وإن ملك الموت يتبسم في وجه البار، ويلكح في وجه العاق^(١).

٥٢٣٥/٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: برّ الوالدين أكبر فريضة، وقال عليه السلام:
بروا آباءكم يبرّكم أبناءكم. وقال: من برّ والديه برّه ولده^(٢).

٥٢٣٦/٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المتأن بالفعل، وعاق والديه، ومدمن الخمر^(٣).

٥٢٣٧/٧- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: من أحزن والديه فقد عقهها^(٤).

٥٢٣٨/٨- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم ودعوة الوالد فإنها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله إليها، فيقول: ارفعوها إليّ أستجيب له، فإياكم ودعوة الوالد فإنها أحدّ من السيف^(٥).

٥٢٣٩/٩- الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً، ما يلزم الولد لهما به^(٦).

(١) مستدرك الوسائل ١٥: ١٧٦ ح ١٧٩١٩.

(٢) غرر الحكم: ٤٠٧، مستدرك الوسائل ١٥: ١٧٨ ح ١٧٩٢٤.

(٣) الجعفریات: ١٨٧، مستدرك الوسائل ١٥: ١٨٧ ح ١٧٩٥٩.

(٤) الجعفریات: ١٨٧، مستدرك الوسائل ١٥: ١٨٧ ح ١٨٩٦١.

(٥) الجعفریات: ١٨٦، مستدرك الوسائل ١٥: ١٨٨ ح ١٧٩٦٢.

(٦) الخصال باب الاثنين: ٥٥.

١٠/٥٢٤٠- (الجعفریات)، باسناده عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن فوق كل برّ برّاً، حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيله، وفوق كلّ ذي عقوق عقوقاً، حتى يقتل الرجل أحد والديه^(١).

١١/٥٢٤١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ولد السوء يهدم الشرف، ويشين السلف، وقال: ولد السوء يَعُرُّ (يَعِزُّ) السلف، ويفسد الخلف، وقال: ولد عقوق محنة وشؤم^(٢).

(١) الجعفریات: ١٨٦، مستدرک الوسائل ١٥: ١٨٧ ح ١٨٩٦٠.

(٢) غرر الحكم: ٤٠٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٢١٥ ح ١٨٠٣٩.

الباب الثاني عشر :

في أنَّ الخالة بمنزلة الأم

١/٥٢٤٢ - الشيخ الطوسي، أخبرنا ابن الصلت، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: أخبرنا عبيد الله بن علي، قال: هذا كتاب جدي عبيد الله بن علي، فقرأت فيه: أخبرني علي بن موسى أبو الحسن، عن آبائه، عن علي عليه السلام: إنَّ النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال: الخالة والدة^(١).

٢/٥٢٤٣ - عن علي عليه السلام: ادفعوها إلى خالتها، فإنَّ الخالة أمّ^(٢).

٣/٥٢٤٤ - عن علي عليه السلام: الخالة بمنزلة الأم^(٣).

(١) أمالي الطوسي المجلس ١٢: ٣٤٢ ح ٧٠٠، وسائل الشيعة ١٥: ١٨٢.

(٢) كنز العمال ٥٧٣: ٥ ح ١٤٠٠٧.

(٣) كنز العمال ٥٧٣: ٥ ح ١٤٠٠٨.

مجلة

الطلاق

الباب الأول :

في النهي عن الطلاق

١/٥٢٤٥ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: يوماً لجارية له يقال لها أم سعيد وهي تصب الماء على يديه: يا أم سعيد، فقالت: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: لقد اشتيت أن أكون عروساً، قالت: وما يمنعك من ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: ويحك أبعد أربع في الرحبة، قالت: طلق واحدة منهن وأدخل مكانها أخرى، قال: ويحك، قد علمت هذا، ولكن الطلاق قبيح وأنا أكرهه^(١).

٢/٥٢٤٦ - عن علي عليه السلام أنه كتب كتاباً إلى رفاعة كان فيه: واحذر أن تتكلم في أمر الطلاق، وعاف نفسك منه ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، فإن غلب الأمر عليك فارفع ذلك إلى أقومهم على المنهاج، فقد اندرست طرق المناكح والطلاق، وغيرها المبتدعون^(٢).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٧٩ ح ١٨٢٣١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٧٩ ح ١٨٢٣٢.

٣/٥٢٤٧- عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش ^(١).

(١) مجمع البيان ٥: ٣٠٤، الجامع الصغير للسيوطي ١: ٥٠٥، كنز العمال ٩: ٦٦١ ح ٢٧٨٧٤.

الباب الثاني :

في شروط صحة الطلاق

- ١/٥٢٤٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه، لم يقع عليها الطلاق الآخر^(١).
- ٢/٥٢٤٩ - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتاق لمن لا يملك، قال وقال علي عليه السلام: ولو وضع يده على رأسها^(٢).
- ٣/٥٢٥٠ - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم^(٣).
- ٤/٥٢٥١ - عن علي عليه السلام: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً^(٤).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٣٢ ح ١٨٤١٤.

(٢) قرب الاسناد: ٨٧ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة ١٥: ٢٨٨، البحار ١٠٤: ١٥٢.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٤ ح ٣٥٢، البحار ١٠٤: ١٥٢، كنز العمال ٩: ٦٧٢ ح ٢٧٩٢١.

(٤) كنز العمال ٩: ٦٧١ ح ٢٧٩١٥.

٥/٥٢٥٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال في حديث: ولا يجوز طلاق صاحب هذيان ولا صاحب لوثة، ولا مكره، ولا صبي حتى يحتلم^(١).

٦/٥٢٥٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ، ولا يجوز طلاق معتوه ولا برس، ولا يجوز طلاق صاحب هذيان، الخبر^(٢).

٧/٥٢٥٤- البيهقي: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس ابن ربيعة، عن علي عليه السلام قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٣).

٨/٥٢٥٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: إني رأيت في المنام كأني طلقت امرأتى ثلاثاً، فقال له عليه السلام إن ذلك من الشيطان، لم تحرم عليك امرأتك، إنما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام^(٤).

٩/٥٢٥٦- عن علي عليه السلام أنه قال: الطلاق للعدة وهي طاهرة في غير جماع^(٥).

١٠/٥٢٥٧- أبو القاسم الكوفي: رويناه عنه - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - من طريق

(١) الجعفریات: ١١٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٠٥ ح ١٨٣٢٤.

(٢) الجعفریات: ١١٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٠٦ ح ١٨٣٣٠.

(٣) سنن البيهقي ٧: ٣٥٩، كنز العمال ٩: ٦٧١ ح ٢٧٩١٦.

(٤) الجعفریات: ١١٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٣١٥ ح ١٨٣٥٩، البحار ١٠٤: ١٥٩، نوادر الراوندي: ٥٢.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٨٥ ح ١٨٢٥٦.

أهل البيت عليهم السلام أنه قال: لا يكون الطلاق طلاقاً حتى يجمع الحدود الأربعة، فإن نقص منها واحد لا يقع الطلاق وهي: الأول: أن تكون طاهراً من غير جماع، ويقع بعد خروجها من حيضها (طمثها الذي طهرت فيه) والثاني: أن يكون الرجل مريداً للطلاق اختياراً (غير مكره ولا مجبر عليه) والثالث: أن يحضر شاهداً عدل (شاهدين عدلين في وقت تطليقه إياها) والرابع: أن ينطق بالطلاق (لسانه عند الشاهدين بالطلاق) ^(١).

١١/٥٢٥٨- عن علي عليه السلام أنه قال: خمس من النساء يُطلقن على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها، والصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي قد يئست من الحيض، والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة ^(٢).

١٢/٥٢٥٩- محمد بن يعقوب، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عمرو بن يزيد، عن محمد بن مسلم، قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله عز وجل؟ فقال لا، فقال: اذهب فإن طلاقك ليس بشيء ^(٣).

١٣/٥٢٦٠- محمد بن علي بن الحسين: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين اني طلقت امرأتي، فقال عليه السلام: ألك بينة؟ فقال: لا، فقال: أعزب ^(٤).

١٤/٥٢٦١- محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد، قال: سألته عن الطلاق؟ فقال: على طهر، وكان علي عليه السلام يقول: لا يكون طلاق إلا

(١) الاستغاثة: ٧٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٩١ ح ١٨٢٨٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٦٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٩٨ ح ١٨٣٠٣.

(٣) الكافي ٦: ٦٠، وسائل الشيعة ١٥: ٢٨٢، تهذيب الأحكام ٤٨٠٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٨ ح ٤٧٥٦، الكافي ٦: ٥٨، وسائل الشيعة ١٥: ٢٨١، دعائم الاسلام

٢: ٢٦٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٨٨ ح ١٨٢٦٧، تهذيب الأحكام ٤٧: ٨.

بالشهود، فقال له الرجل: إن طلقها ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فتى تعتد؟ فقال ﷺ من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق^(١).

١٥/٥٢٦٢ - محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: قام رجل إلى أمير المؤمنين ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود، فقال ﷺ: ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلِكَ^(٢).

١٦/٥٢٦٣ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا من بعد نكاح^(٣).

١٧/٥٢٦٤ - البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا ابن أبي السري، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن جوير (جبير)، عن الضحاك، عن الزال بن سبرة، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال في الصيام، ولا صمت يوم إلى الليل^(٤).

١٨/٥٢٦٥ - العياشي: عن ابن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: قضى أمير المؤمنين ﷺ في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها، أن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتی عليها سرّية فإنها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته، ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٥٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٧ ح ٤٧٥٤، وسائل الشيعة ١٥: ٢٨٤، دعائم الاسلام ٢: ٢٦٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٨٩ ح ١٨٢٧٠.

(٣) الجعفریات: ١١٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٩٢ ح ١٨٢٨٢.

(٤) سنن البيهقي ٧: ٤٦١، كنز العمال ٩: ٦٤٤ ح ٢٧٧٩٨.

أَتَتْ سَبِيلَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وقال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^١ وقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُزُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^٢ (١).

١٩/٥٢٦٦- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل تزوج امرأة، فشرط لأهلها أنه إن تزوج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرية، أن المرأة التي تزوجها طالق، والسرية التي يتخذها حرة، قال: فشرط الله عز وجل قبل شروطهم، فإن شاء وفي بوعده، وإن شاء تزوج واتخذ سرية، ولا تطلق عليه امرأة إن تزوجها، ولا تعتق عليه سرية إن اتخذها^(٢).

٢٠/٥٢٦٧- عن الحسن، قال: سأل رجل علياً عليه السلام قال: قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي عليه السلام: [ليس بشيء] (٣).

٢١/٥٢٦٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في رجل قال لامرأته إن لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً، فقال علي عليه السلام: الحسب هو المال، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حسب المرء ماله، قال: إن كان الرجل هو أكثر منها مالاً لم يطلق امرأته، وإن كانت امرأته أكثر منه مالاً فقد طلقت امرأته^(٤).
٢٢/٥٢٦٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

١- النساء: ٣.

٢- النساء: ٣٤.

(١) تفسير العياشي ١: ٢٤٠، تفسير البرهان ١: ٣٦٨، وسائل الشيعة ١٥: ٣١، البحار ١٠٤: ٦٨.
(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢٢٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٩٣ ح ١٨٢٨٧، تهذيب الأحكام ٨: ٥١، وسائل الشيعة ١٥: ٢٩٠.

(٣) كنز العمال ٩: ٦٧١ ح ٢٧٩١٧.

(٤) الجعفریات: ١١٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٩٦ ح ١٨٢٩٧.

جده، جعفر بن محمد أن علياً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى، فقال: إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها، فالله ولي عقوبته ومغفرته، ولم تطلق عليه امرأته، قال: ينبغي للامام أن يؤدبه بشيء من الضرب^(١).
 ٢٣/٥٢٧٠- وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل حلف فقال امرأته طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهراً، قال عليه السلام: ليسافر بها ثم يجامعها نهراً^(٢).

٢٤/٥٢٧١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من أسر الطلاق وأسر الاستثناء معه فلا بأس، وإن أعلن الطلاق وأسر الاستثناء في نفسه أخذناه بالعلانية وألقينا السر^(٣).

٢٥/٥٢٧٢- عن علي عليه السلام أنه قال: من استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق، إذا أظهر الاستثناء وإن أظهر الطلاق وأسر الاستثناء أخذ بالعلانية^(٤).

٢٦/٥٢٧٣- محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول نعم، قال: قال عليه السلام قد طلقها حينئذ^(٥).

٢٧/٥٢٧٤- وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كل طلاق بكل لسان فهو طلاق^(٦).

(١) الجعفریات: ٦٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٩٧، ح ١٨٢٩٨، البحار ١٠٤: ١٦٠، نوادر الراوندي: ٤٧.

(٢) الجعفریات: ٦٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٩٧، ح ١٨٢٩٩، نوادر الراوندي: ٣٧، البحار ١٠٤: ١٤١.

(٣) الجعفریات: ١١١، مستدرک الوسائل ١٥: ٣١٤، ح ١٨٣٥٦، البحار ١٠٤: ١٥٩، نوادر الراوندي: ٥٢.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٦٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٣١٦، ح ١٨٣٦٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٨: ٣٨، وسائل الشيعة ١٥: ٢٩٦.

(٦) تهذيب الأحكام ٨: ٣٨، وسائل الشيعة ١٥: ٢٩٧.

الباب الثالث :

في كيفية الطلاق وحدوده

١/٥٢٧٥ - عن علي [عليه السلام] في رجل وهب امرأته لأهلها، فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن ردّوها فهي واحدة، وهو أملك برجعتها^(١).

٢/٥٢٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر [عليه السلام] وفي كتاب علي [عليه السلام]: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أفنتي في نفسي، فقال لها: فيما أفتيك؟ قالت: إن زوجي طلقني وأنا طاهر، ثم أمسكني لا يمسنني حتى إذا طمشت وطهرت طلقني تطليقة أخرى، ثم أمسكني لا يمسنني إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمشت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة، قال: فقال لها رسول الله ﷺ: أيتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيض ثلاث حيض مستأنفات، فإن الثلاث حيض التي حضتها وأنت في منزله إنما حضتها وأنت في حباله^(٢).

(١) كنز العمال ٦٧٤:٩ ح ٢٧٩٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٨١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٥، الاستبصار ٣: ٢٨٣.

بيان: قال صاحب الوسائل أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على كونه راجع ثم طلق، أو على التقية لأن العامة يجيزون الثلاث بغير رجعة.

٣/٥٢٧٧- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال في رجل قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقة، قال عليه السلام: هي واحدة وليس في الطلاق كسر^(١).

٤/٥٢٧٨- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام في رجل كانت له امرأتان إحداهما تسمى جميلة والأخرى جمارة فمرت جميلة في ثياب جمارة فظن أنها جمارة، فقال: إذهبي فأنت طالق ثلاثاً، فقال عليه السلام: طلقت جمارة بالاسم وطلقت جميلة بالاشارة^(٢). وكذلك رواه الشعبي عن علي عليه السلام.

٥/٥٢٧٩- الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: إن امرأة أتت علياً عليه السلام، قالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها، فأمر علي عليه السلام أمناء فكمّنوا له حيث لا يراهم فطلقها (وأنت بشهود) فشهدوا عليه عنده، فعزّره علي عليه السلام وأبانها منه^(٣).

٦/٥٢٨٠- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين، ثم وقع عليها، فجلده^(٤).

٧/٥٢٨١- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي، قال: رفع إلى أمير

(١) الجعفریات: ١١١، مستدرک الوسائل ١٥: ٣١٥ ح ١٨٣٥٧، البحار ١٠٤: ١٥٩، نوادر الراوندي: ٥٢.

(٢) الجعفریات: ١١١، مستدرک الوسائل ١٥: ٣١٥ ح ١٨٣٥٨، البحار ١٠٤: ١٥٩، نوادر الراوندي: ٥٢.

(٣) نوادر الراوندي: ٥٢، البحار ١٠٤: ١٦٠.

(٤) تهذيب الطوسي ٨: ٨٤، الاستبصار ٣: ٣٠٩، الكافي ٦: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٩١.

المؤمنين عليه السلام رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفج، فقال عليه السلام: ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك، وفرّق بينه وبين امرأته^(١).

٨/٥٢٨٢- عن علي عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة وشرط لها أن الجماع بيدها وأن الفرقة اليها، فقال له عليه السلام: خالفت السنة ووليت الحق غير أهله وقضى أن على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق، وأبطل الشرط^(٢).

٩/٥٢٨٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، حدثنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرض: فقال: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها^(٣).

١٠/٥٢٨٤- محمد بن الحسن، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيس البجلي، عن إسحاق بن عمار الصيرفي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كل واحدة فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما ولا رجعة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى، وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً، وإن شاءت لم تفعل^(٤).

بيان: حمله الشيخ على التقية.

١١/٥٢٨٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: على الرجل خمس عدات إذا كان له أربع نسوة، فطلق إحداهنّ، فليس له أن يتزوج

(١) الجعفریات: ١١٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٠٤ ح ١٨٣٢٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٣١١ ح ١٨٣٤٦، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٩.

(٣) الجعفریات: ١١١، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٣٣ ح ١٨٤١٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٥٣، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٤، الاستبصار ٣: ٢٨٦.

حقّ تنقضي عدّة التي طلق (المطلقة)، الخبر^(١).

١٢/٥٢٨٦ - عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن، قال عليه السلام: ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق^(٢).

(١) الجعفریات: ١١٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٢٦ ح ١٧١٧٩.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٢٧ ح ١٧١٨٢.

الباب الرابع :

في الرجوع وأحكامه

١/٥٢٨٧ - عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: في رجل يطلق امرأته تطليقة - واحدة - ثم يتزوجها بعدُ زوج [قال عليه السلام] إنها عنده على ما بقي من طلاقها ^(١).

بيان: جاء في الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٥ قال الشيخ هذه الرواية تحتل وجهين: أحدهما أنه إذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها، أو كان تزوج متعة، أو لم يكن بالغاً لما يأتي، والثاني أن تكون محمولة على التقية لأنه مذهب عمر.

٢/٥٢٨٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو ابن ثابت، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال: اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين، فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢، الاستبصار ٣: ٢٧٣، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٥.

أمير المؤمنين عليه السلام: سبحانه الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة!!!^(١).

٣/٥٢٨٩ - قال أبو عثمان النهدي (البدرى): جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني طلقت امرأتى في الشرك تطليقة، وفي الاسلام تطليقتين فما ترى؟ فسكت عمر. فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجيئ علي بن أبي طالب، فجاء علي عليه السلام فقال: قص عليه قصتك (فقص عليه القصة) فقال علي عليه السلام هدم الاسلام ما كان قبله، هي عندك علي واحدة^(٢).

٤/٥٢٩٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها واعتدت، فتزوجها الزوج الأول، فهي عنده علي ما بقى من الطلاق، ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه^(٣).

بيان: والمسألة من حيث النصوص مشكلة جداً، فإنها متعارضة، إلا أن عمل الأصحاب على خبر رفاعه وأشباهه مما على الهدم المطابق لعنوان الباب.

٥/٥٢٩١ - البيهقي: أخبرنا الشيخ أبو الفتح، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، نا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوج فيطلقها زوجها، قال عليه السلام: إن رجعت إليه بعد ما تزوجت ائْتِنَفَ الطلاق، وإن تزوجها في عدتها كانت عنده علي ما بقى^(٤).

٦/٥٢٩٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٤، الاستبصار ٣: ٢٧٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٣.

(٢) شرح الأخبار ٢: ٣١٧ ح ٦٥٤، مناقب ابن شهر آشوب، في قضايا عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٦٤، البحار ٤٠: ٢٣٠.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٢٦ ح ١٨٣٩٥.

(٤) سنن البيهقي ٧: ٣٦٥، كنز العمال ٩: ٦٧٢ ح ٢٧٩٢٨.

أحق بها، أعلمها بذلك أو لم يعلمها، فإن أظهر الطلاق وأسرّ الرجعة وغاب، فلما رجع وجدها قد تزوجت، فلا سبيل له عليها، من أجل أنه أظهر طلاقها وأسرّ رجعتها^(١).

بيان: يعني إذا لم يشهد على ذلك، ولم يطلع عليها المرأة، فأما إن أشهد وأطلعها على الرجعة فهي امرأته، ولا تحل لغيره إلا بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها منه، أو يموت وتنقضي أيضاً عدتها.

٧/٥٢٩٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^١ قال: هو الرجل يريد أن يطلق امرأته، فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها، وليست له بها حاجة، ثم يطلقها كذلك ويراجعها إذا كاد أجلها أن يخلو، ولا حاجة له بها إلا ليطول بها عليها العدة عليها، ويضرّ في ذلك بها، فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك^(٢).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٣١ ح ١٨٤١٠.

١- البقرة: ٢٣١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٤٢ ح ١٨٤٤٦.

الباب الخامس :

في الزواج من الخامسة

١/٥٢٩٤- الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: إذا كان (للرجل) أربع نسوة فطلق إحداهن، لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق ^(١).

٢/٥٢٩٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في الرجل يكون له أكثر من أربع نسوة في الشرك ويسلم ويسلمن، أو يكون عنده أختان ويسلم فيسلمان قال عليه السلام: يختار منهن أربعاً الأولى فالأولى، وأما الأختان فالأولى منهما امرأته ^(٢).

٣/٥٢٩٦- عن علي عليه السلام أنه قال في المشرک يسلم وعنده أختان حرّتان أو أكثر

(١) نوادر الراوندي: ٥٣، البحار ١٠٤: ١٩١.

(٢) الجعفریات: ١٠٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٧٤ ح ١٧١٨٤.

من أربع نسوة حرائر، قال ﷺ: يترك له التي نكح أولاً من الأختين، والأربع الحرائر الأولى، فأولاً، وتنزع منه الأخت الثانية، وما زاد على الأربع حرائر^(١).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٢٨ ح ١٧١٨٥.

الباب السادس :

في المطلقة ثلاثاً

١/٥٢٩٧- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع، فانه إن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها، إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية أيضاً، فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها فان شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فان فعل فهي عنده على تطليقتين، فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين^(١).

٢/٥٢٩٨- عن علي عليه السلام: من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً

(١) الكافي ٦: ٦٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٤٧ تهذيب الأحكام ٨: ٢٩، الاستبصار ٣: ٣٢٧، تفسير العياشي ١: ١١٩، البحار ١٠٤: ١٥٧، تفسير البرهان ١: ٢٢٣.

غيره^(١).

٣/٥٢٩٩- عن علي [عليه السلام]: من طلق ألبتة تخذ دين الله هزواً ولعباً، وألزمناه ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢).

٤/٥٣٠٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً على ما ينبغي من الطلاق، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فقليل له: هل يحل (يحلها) النكاح دون المسيس؟ فأخرج ذراعاً أشعر فقال: لا حتى يهزها (ويهزها) به^(٣).

٥/٥٣٠١- عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قضى في رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقدم وندمت فأصلحها أمرهما بينهما على أن تتزوج رجلاً يحلها له، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح غبطة من غير مواطأة وبجامعها، ثم إن طلقها أو مات عنها واعتدت، تزوجت الأول إن شاء وشاءت^(٤).

٦/٥٣٠٢- عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً على ما ينبغي من الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج، ثم يراجعها ثلاث مرات وتزوج غيره ثلاث مرات، لا تحل له بعد ذلك، الخبر^(٥).

٧/٥٣٠٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله [عليه السلام] قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء - يعني تطليقها ثلاثاً وتعتد ثلاث حيض^(٦).

(١) كنز العمال ٦٥٨:٩ ح ٢٧٨٥٦.

(٢) كنز العمال ٦٥٩:٩ ح ٢٧٨٦٤.

(٣) دعائم الاسلام ٢:٢٩٦، مستدرک الوسائل ١٥:٣٢٧ ح ١٨٣٩٧.

(٤) دعائم الاسلام ٢:٢٩٧، مستدرک الوسائل ١٥:٣٢٧ ح ١٨٣٩٩.

(٥) مستدرک الوسائل ١٤:٤٣٠ ح ١٧١٩٤، دعائم الاسلام ٢:٢٩٦.

(٦) الكافي ٦:١٦٧، وسائل الشيعة ١٥:٣٩٤.

٨/٥٣٠٤ - محمد بن يعقوب، عن أيوب بن نوح بن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها، فقال: إذهبي إلى هذا فاسأليه - يعني علياً عليه السلام فقالت لعلني عليه السلام إن زوجي طلقني، قال: غسلت فرجك؟ فرجعت إلى عمر، فقالت: أرسلتني إلى رجل يلعب، فردها إليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب، قال: فقال لها انطلقي إليه فانه أعلمنا، قال: فقال لها علي عليه السلام: غسلت فرجك؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحق بيبضك ما تغسلي فرجك^(١).

بيان: حمله الشيخ على التقية في الفتوى أو في الرواية، ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة، بمعنى انه يستحب لها ترك التزويج إلى أن تغتسل، ويحتمل الحمل على إرادة أول الحيضة الثالثة لا آخرها؛ لأن غسل الفرج غير غسل الحيض، فكأنها قال لها: رأيت دمًا من الحيضة الثالثة تحتاجين معه إلى غسل الفرج منه للتنظيف أو حال الاستنجاء.

٩/٥٣٠٥ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن بن الجهم، عن عبد الله ابن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة^(٢).

١٠/٥٣٠٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: فإذا رأت المطلقة الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت ولا رجعة للمطلق عليها^(٣).

١١/٥٣٠٧ - البيهقي: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، نا أبو شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إني طلق امرأتي فجاءت

(١) تهذيب الأحكام ٨: ١٢٥، وسائل الشيعة ١٥: ٤٢٩، الاستبصار ٣: ٣٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ١٢٥، الاستبصار ٣: ٣٢٩.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٥٤ ح ١٨٤٨٠.

بعد شهر، فقالت: قد انقضت عدتي، وعند علي عليه السلام شريح، فقال: قل فيها، قال: وأنت شاهد يا أمير المؤمنين، قال: نعم، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض وإلا فهي كاذبة، قال علي عليه السلام: قالون بالرومية - أي أصبت - (١).

١٢/٥٣٠٨ - وعنه: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، أنا أبو الوليد، نا عبد الله بن محمد، نا حميد بن مسعدة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني، أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فذكر نحو حديث الشعبي، فرفع ذلك شريح إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: سلوا عنها جاراتها، فإن كان حيضها كذا انقضت عدتها (٢).

١٣/٥٣٠٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الطلاق (بالرجال) والعدة بالنساء، فإذا كانت الحرّة تحت حرّ أو مملوك (عبد)، فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة تحت حرّ أو مملوك (عبد)، فطلاقها تطليقات تبين بالثانية، كما تبين الحرّة بالثالثة (٣).

١٤/٥٣١٠ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه، ولكنه أخذه عن علي عليه السلام، قال: قلت له: وما قال فيها علي عليه السلام؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (٤).

(١) سنن البيهقي ٤١٨:٧.

(٢) سنن البيهقي ٤١٩:٧.

(٣) مستدرک الوسائل ٤٣١:١٤ ح ١٧١٩٧، دعائم الاسلام ٣٠٠:٢.

(٤) الكافي ٨٨:٦، الاستبصار ٣٢٧:٣.

الباب السابع :

في طلاق الأمة مرتين

١/٥٣١١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا أصحاب محمد في تطليق الأمة؟ فلم يجبه أحد، فقال: ما يقول يا صاحب البرد المعافري - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - فأشار عليه السلام بيده تطليقتان^(١).

٢/٥٣١٢ - عن أبي صالح، عن علي عليه السلام [في رجل كانت عنده أمة، فطلقها ثنتين، ثم اشتراها فقبل له أيأتيها؟ فأبى^(٢)].

٣/٥٣١٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين، ثم وقع عليها،

(١) الكافي ٦: ١٧٠، وسائل الشريعة ١٥: ٣٩٢.

(٢) كنز العمال ٩: ٧٠٥ ح ٢٨٠٥٦.

فجلده^(١).

٤/٥٣١٤- عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كم يطلق العبد الأمة؟ قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: تطليقتين، قال: وقلت له: كم عدّة الأمة من العبد؟ قال: قال أبي عليه السلام قال علي عليه السلام: على شهرين أو حيضتين.

قال: وقلت جعلت فداك، إذا كانت الحرة تحت العبد؟ قال: قال أبي عليه السلام قال علي عليه السلام: الطلاق والعدة بالنساء^(٢).

٥/٥٣١٥- الشيخ الطوسي، أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو الحسن علي ابن خالد المراغي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح العدل السبيعي بحلب، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد بن إسماعيل الهمداني، قال: حدثنا محمد بن تسنيم الوراق، قال: حدثنا جعفر بن محمد الخثعمي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رقية بن مصقلة بن عبدالله بن خونة العبدى، عن أبيه، عن جدّه، قال: أتى عمر ابن الخطاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة، فالتفت إلى خلفه فنظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا أصلع، ما ترى في طلاق الأمة؟ فقال عليه السلام بأصبعه هكذا، وأشار بالسبابة والتي تليها، فالتفت اليها عمر، فقال: ثنتان، فقالا: سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك فجئت إلى رجل سألته والله ما كلمك، فقال عمر: تدريان من هذا؟ قالوا: لا، قال: هذا علي بن أبي طالب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو أن السماوات السبع والأرضين السبع وضعتا في كفة ووضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي^(٣).

(١) تهذيب الطوسي ٨: ٨٤، الاستبصار ٣: ٣٠٩، الكافي ٦: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٩١.

(٢) قرب الاسناد: ١٥ ح ٤٩، البحار ١٠٤: ١٨٣، الكافي ٦: ١٦٧، وسائل الشيعة ١٤: ٤٠٩.

(٣) أمالي الطوسي المجلس ٩: ٢٣٨ ح ٤٢٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٣٨ ح ١٨٤٢٣، وسائل الشيعة

٦/٥٣١٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقاً لا تحلّ له إلا بعد زوج، ثم اشتراها، هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين؟ قال عليه السلام: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، فأما التي حرمتها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَبَّرَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^١، وأما التي أحلتها فقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^٢ وأنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسي وولدي^(١).

٧/٥٣١٧- البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا محمد بن عبدالله الزاهري (الزاهد)، نا محمد بن مسلمة، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن ابن عون، عن أبي صالح - يعني الحنفي - قال سأل ابن الكواء علياً عليه السلام عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها، فقال: لا تحلّ له^(٢).

→ ٣٩٢:١٥، البحار ٣:١٠٤، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا عليه السلام في عهد الثاني ٣٧٠:٢، تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام علي عليه السلام ٣٦٤:٢.

١- البقرة: ٢٣٠.

٢- النساء: ٣.

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٤٠ ح ١٨٤٣٨.

(٢) سنن البيهقي ٧: ٣٧٦.

الباب الثامن :

في حكم زوجة المرتد

١/٥٣١٨ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد أن علياً عليه السلام قال: المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته، الخبر^(١).

(١) الجعفریات: ١٢٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٤١ ح ١٨٤٤١.

الباب التاسع :

في الوكالة والتحكيم بالطلاق

١/٥٣١٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما وأبى الآخر: فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق^(١).

٢/٥٣٢٠ - عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿فَاتَّبَعُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^١ قال: ليس لهما أن يحكما حتى يستأمر الرجل والمرأة، ويشترطا عليهما إن شاءا جمعاً وإن شاءا فرقاً^(٢).

٣/٥٣٢١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً أتاه مع امرأة، مع كل واحد منهما فتام من الناس، فأمر عليه السلام أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ففعلوا، ثم دعا

(١) الكافي ٦: ١٢٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٣، تهذيب الأحكام ٨: ٣٩، الاستبصار ٣: ٢٧٩.

١ - النساء: ٣٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٠، مستدرک الوسائل ١٥: ١٠٦ ح ١٧٦٧٥.

الحاكمين فقال: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيكما أن تجمعما جمعتهما، وإن رأيكما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كذبت لعمر الله حتى ترضى بالذي رضيت^(١).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٧١، مستدرک الوسائل ١٥: ١٠٧ ح ١٧٦٧٨، وسائل الشيعة ١٥: ٩٤، تفسير العياشي ١: ٢٤١، البحار ١٠٤: ٦٠، تفسير الرازي ١٠: ٩٣.

مجى

العدّة وأحكامها

الباب الأول :

في مدة العدة وبعض أحكامها

١/٥٣٢٢ - عن علي [عليه السلام] قال: عدة السرية ثلاث حيض^(١).

٢/٥٣٢٣ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً [عليه السلام] قال: في المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى^(٢).

٣/٥٣٢٤ - البيهقي: عن هشيم، عن أشعث، عن الحكم عن أبي صادق، عن ربيعة ابن ناجذ، عن علي [عليه السلام] قال: العدة من يوم يطلق أو يموت^(٣).

٤/٥٣٢٥ - علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي [عليه السلام] في بيان الناسخ والمنسوخ قال: إن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألفت المرأة خلف ظهرها شيئاً، بكرةً أو ما يجري مجراها، ثم قالت: البعل أهون عليّ من هذه، فلا أكتحل ولا أتمشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة،

(١) كنز العمال ٩: ٧٠٠ ح ٢٨٠٣٣.

(٢) كنز العمال ٩: ٦٨٤ ح ٢٧٩٦٦.

(٣) سنن البيهقي ٧: ٤٢٥.

فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة، فأنزل الله في أول الاسلام: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^١ فلما قوي الاسلام، أنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^٢ إلى آخر الآية^(١).

(ورواه ابن قولويه عن سعد بن عبدالله بإسناده عنه عليه السلام مثله).

٥/٥٣٢٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عدة المطلقة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء^(٢).

٦/٥٣٢٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: تعتد الحرّة من زوجها العبد في الطلاق والوفاة كما تعتد من الحرّ، وكذلك يطلقها ثلاثاً كما يطلق الحرّ، الخبر^(٣).

٧/٥٣٢٨- عن علي عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: لا تعتد بتلك الحيضة^(٤).

٨/٥٣٢٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المطلقة لا تعتد إلا في بيت زوجها، ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها^(٥).

٩/٥٣٣٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة، وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، لم يلج عليها في

١- البقرة: ٢٤٠.

٢- البقرة: ٢٣٤.

(١) رسالة المحكم والعتشابه: ٦، وسائل الشيعة ١٥: ٤٥٣، البحار ١٠٤: ١٩١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٥٢ ح ١٨٤٧١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٤٠ ح ١٨٤٣٧.

(٤) كنز العمال ٩: ٦٧٥ ح ٢٧٩٣٩.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٥٦ ح ١٨٤٨٨.

عدتها ولا بعد أن تنقضي عدتها، إلا باذن^(١).

١٠/٥٣٣١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: المطلقة لها السكنى والتفقة ما

دامت في عدتها، كانت حاملاً أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة^(٢).

١١/٥٣٣٢- البيهقي: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا يحيى بن حسان، عن جرير، عن

عطاء بن السائب، عن زاذان بن أبي عمر، عن علي عليه السلام أنه قضى في التي تزوج في

عدتها أن يفرّق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من

عدة الأول وتعتد من الآخر^(٣).

١٢/٥٣٣٣- وعنه: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أنا أبو سعيد بن

الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أسباط بن محمد، نا أشعث، عن

الشعبي، قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها

فجعله في بيت المال وفرّق، بينهما وقال: لا يجتمعان وعاقبهما، قال: فقال علي عليه السلام:

ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرّق بينهما ثم تستكمل بقية

العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها علي عليه السلام المهر بما استحل من

فرجها، قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس ردّوا الجهالات إلى

السنة^(٤).

١٣/٥٣٣٤- محمد بن يعقوب، عن حميد، عن ابن سماعة، عن حماد بن زياد، عن

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٥٧ ح ١٨٤٩١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٥٦ ح ١٨٤٨٩.

(٣) سنن البيهقي ٧: ٤٤١.

(٤) سنن البيهقي ٧: ٤٤٢.

امراته ثم توفي وهي في عدتها، قال: ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فانه يرثها، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه، ما لم يقتل أحدهما الآخر^(١).

١٤/٥٣٣٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وإن طلقها وهي حامل طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم مات قبل أن تضع، استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها، ما لم تنقض عدتها^(٢).

١٥/٥٣٣٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو تطليقتين، ثم يموت عنها زوجها، قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً، وترثه^(٣).

١٦/٥٣٣٧ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن علياً عليه السلام قال: إنما القرء ما بين الحيضتين^(٤).

١٧/٥٣٣٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: إنما القرء الطهر، يقرء فيه الدم فتجمعه، فإذا جاء الحيض قذفته^(٥).

(١) الكافي ٦: ١٢٠، وسائل الشيعة ١٥: ٤٦٥، الاستبصار ٣: ٣٤٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٧ ح ١٨٥٢٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٧ ح ١٨٥٢٨.

(٤) الكافي ٦: ٨٨، تهذيب الأحكام ٨: ١٢٣، وسائل الشيعة ١٥: ٤٢٥.

(٥) تفسير مجمع البيان ١: ٣٢٦، تفسير العياشي ١: ١١٤، وسائل الشيعة ١٥: ٤٣١، تفسير البرهان

الباب الثاني :

في عذّة الحامل

١/٥٣٣٩- عن علي عليه السلام أنه قال في المرأة يكون في بطنها ولدان: لا تنقضي عدتها إلا بالولد الآخر منها^(١).

٢/٥٣٤٠- البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا حفص بن غياث، عن ليث ابن أبي سليم، عن أبي عمرو العبدى، عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان، فتضع واحداً ويبقى الآخر، قال: هو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر^(٢).

٣/٥٣٤١- محمد بن علي بن الحسين، روى سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه،

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٥١ ح ١٨٤٦٩.

(٢) سنن البيهقي ٧: ٤٢٤.

عن علي عليه السلام قال: أدنى ما تحمل المرأة لسته أشهر، وأكثر ما تحمل لسنة^(١).

٤/٥٣٤٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في حديث: وطلاق الحبل واحدة، وهو أحق برجعته، ما لم تضع ما في بطنها، فإن رضعت فقد باننت منه وهو خاطب من الخطاب^(٢).

٥/٥٣٤٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عز وجل أن تضع حملها، وكل شيء وضعته يستبين أنه حمل ثم أو لم يتم، فقد انقضت به عدتها، الخبر^(٣).

٦/٥٣٤٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته، فادعت أنها حبل، انتظرت تسعة أشهر، فإن ولدت وإلا فاعتدت ثلاثة أشهر، ثم باننت منه، فهذا إذا لم يكن تبين حملها، فأما أن تعين أنها حامل أنفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

٧/٥٣٤٥ - عن علي عليه السلام أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: تعتد أبعد الأجلين، وإن رضعت قبل أربعة أشهر وعشر، تربصت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر، فإن مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع، تربصت حتى تضع، فأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عز وجل أن تضع حملها، وكل شيء وضعته مما يستبين أنه حمل ثم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها، وإن طلقها وهي حامل طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم مات قبل أن تضع، استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها، ما لم تنقض عنها عدتها، وإن كان طلاقاً لا يملك فيه رجعتها وطلقها وهو صحيح ثم

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥١١ ح ٤٧٩٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٦٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٥١ ح ١٨٤٦٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٥٢ ح ١٨٤٧٠.

١ - الطلاق: ٦.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٠.

مات ثم وضعت ما في بطنها، فقد انقضت عدتها، ولو كان ذلك وزوجها لم يدفن بعد
أو بعد أن مات بقدر ما^(١).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦.

الباب الثالث :

في عدة المتوفى عنها زوجها

١/٥٣٤٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى، فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر، فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤا أمسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله ^(١).

٢/٥٣٤٧ - محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن محمد البزاز، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها؟ فقال

(١) الكافي ١١٤: ٦، وسائل الشيعة ٤٥٦: ١٥، تهذيب الأحكام ٤٧٤: ٧، الاستبصار ١٩١: ٣، من لا يحضره الفقيه ٥١٠: ٣ ح ٤٧٩١.

علي عليه السلام: إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها، فقد ذهب ذلك كله وتنكح من أحببت (١).

بيان: هنا يحتمل الحمل على التقية، ويمكن كون آخر الحديث في حكم المطلقة، ويكون سقط من الحديث شيء.

٣/٥٣٤٨ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمّسها، قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها (٢).

٤/٥٣٤٩ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها، ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمشط (٣).

٥/٥٣٥٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها، هل عليها عدة؟ قال: نعم، عليها العدة ولها الميراث كاملاً، وتعتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت تحيض أو لا تحيض (٤).

٦/٥٣٥١ - عن علي عليه السلام قال: أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت (٥).

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٤٦٩، وسائل الشيعة ١٥: ٤٤٧، قرب الاسناد: ١٤٣ ح ٥١٣.

(٢) الكافي ٦: ١١٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ١٦٠، الاستبصار ٣: ٣٥١، وسائل الشيعة ١٥: ٤٣٨.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٦ ح ١٨٥٢٥.

(٥) كنز العمال ٩: ٦٩١ ح ٢٨٠٠٠.

٧/٥٣٥٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيا خبره^(١).

٨/٥٣٥٣- محمد بن الحسن، عن محمد بن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً، وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر والعشر، فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين، فإن شاء موالى المرأة أنكحوها وإن شاءوا أمسكوها وردوا عليه ماله^(٢).

بيان: هذا محمول على عدم الدخول، وقوله يطلقها بمعنى يفارقها، فإن نكاحها باطل.

٩/٥٣٥٤- عن علي عليه السلام أنه قال: المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره، وتلزم الموضع الذي تعتد فيه على ما ينبغي^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٥٩ ح ١٨٥٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٤، الاستبصار ٣: ١٩١، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٨.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٥ ح ١٨٥١٩.

الباب الرابع :

وجوب الحداد على المرأة

- ١/٥٣٥٥ - جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ للحاد أن تمشط أو تكتحل أو تختضب أو تزين حتى تنقضي عدتها، الخبر^(١).
- ٢/٥٣٥٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الحاد لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبين في غير بيتها^(٢).
- ٣/٥٣٥٧ - عن علي عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها: لا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا تمشط، وإن احتاجت إلى أن تمشط ولكن لا تمشط بطيب، ولا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل^(٣).
- ٤/٥٣٥٨ - الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٩١، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٠ ح ١٨٥٠٢.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٩١، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٠ ح ١٨٥٠٣.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦١ ح ١٨٥٠٦.

في رجل عنده امرأة فطلقها: ليس له أن يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها^(١).

٥/٥٣٥٩- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، إن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله سألته: أن فلانة مات عنها زوجها، فتخرج في حق ينوبها؟ إلى أن قال: فقالت: يا رسول الله كيف تصنع ان عرض لها حق؟ قال: تخرج عند زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها، قالت: أفتحج؟ قال: نعم^(٢).

(١) نوادر الراوندي: ٥٣، البحار ١٠٤: ١٩١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٥ ح ١٨٥٢١.

الباب الخامس :

في عدة الأمة

- ١/٥٣٦٠- عن علي عليه السلام أنه قال: أمّ الولد إذا مات عنها سيدها تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها، وإن أعتقها اعتدت عدة المطلقة^(١).
- ٢/٥٣٦١- عن علي عليه السلام قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرأ قال وكيع: يعني إذا مات عنها زوجها^(٢).
- ٣/٥٣٦٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وتعتد الأمة من زوجها الحرّ والعبد في الطلاق والوفاء عدة الأمة، وهي نصف عدة الحرّة، في الوفاة شهران وخمسة أيام وفي الطلاق وإن كانت تحيض حيضتان، لأن الحيض لا يتجزئ، وإن كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر ونصف^(٣).
- ٤/٥٣٦٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: تعتدّ الحرّة من زوجها العبد في الطلاق

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٧٧ ح ١٨٥٦٢.

(٢) كنز العمال ٩: ٦٨٥ ح ٢٧٩٧٣.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٦٩ ح ١٨٥٣٤.

والوفاة كما تعتد من الحر^(١).

٥/٥٣٦٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث في أم الولد: وإن أعتقها اعتدت عدة المطلقة^(٢).

٦/٥٣٦٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؟ قال: حيضتان أو شهران حتى تحيض، قلت: فإن توفي عنها زوجها؟ فقال: إن علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد: يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٧٠ ح ١٨٥٣٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٧١ ح ١٨٥٤٤.

(٣) الكافي ٦: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٥: ٤٧٢، تهذيب الأحكام ٨: ١٥٣، الاستبصار ٣: ٣٤٨.

محبث

الايلاء

في الإيلاء وما يتعلق به

١/٥٣٦٦ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى يمضي أربعة أشهر، فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف، فأما أن يفيء أو يطلق مكانه، وإن لم تقم المرأة تطلب حقها، فليس لك شيء ما لم تطلب ^(١).

٢/٥٣٦٧ - البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، نا عبدالله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: في الإيلاء إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق، ولو مرّت السنة، لم يكن عليه طلاق حتى يوقف ^(٢).

(١) الجعفریات: ١١٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٠٣ ح ١٨٦٤١.

(٢) سنن البيهقي ٧: ٣٧٧.

٣/٥٣٦٨- وعنه: وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد، قالوا: نا سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: يوقف بعد الأربعة، فأما أن يفىء وأما أن يطلق^(١).

٤/٥٣٦٩- وعنه: وأخبرنا الفقيه أبو الفتح، أنا الشريحي، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا هشيم، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: شهدت علياً عليه السلام أوقف رجلاً بعد الأربعة أشهر، قال: فوقفه في الرحبة، أما أن يفىء وأما أن يطلق^(٢).

٥/٥٣٧٠- وعنه: (ويذكر) عن أبي البختري، عن علي عليه السلام قال: إذا آلى من امرأته وقف عند تمام الأربعة، فقل له أما أن تفىء وأما أن تعزم الطلاق، قال: ويجبر على ذلك^(٣).

٦/٥٣٧١- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته، والله لأغيظنك، والله لأسوئنك، ثم يجرها فلا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فانه يوقف حتى يفىء أو يطلق^(٤).

٧/٥٣٧٢- عن علي عليه السلام قال: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر أوقف، فإما أن يفىء وإما أن يطلق مكانه، وإن لم تقف المرأة تطلب بحقها فليس بشيء، ولا يقع الطلاق، وإن مضت الأربعة

(١) سنن البيهقي ٣٧٧:٧، كنز العمال ٩٢٦:٣ ح ٩١٨٨.

(٢) و (٣) سنن البيهقي ٣٧٧:٧.

(٤) دعائم الاسلام ٢٧١:٢، مستدرک الوسائل ٤٠٤:١٥ ح ١٨٦٤٣.

أشهر حتى يوقف، إن طلبته المرأة، وبعد أن يخير في أن يفىء أو يطلق وهو في سعة ما لم يوقف^(١).

٨/٥٣٧٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في المؤلى إذا أوقف فلا ينبغي أن يجبره الامام على أن يفىء أو أن يطلق^(٢).

بيان: يعني إن الذي ينبغي للحاكم أن يخيره بين أن يفىء أو يطلق، فإن لم يفىء أو يطلق أجبره على أن يفىء أو يطلق، وجعل الخيار في ذلك اليه، ولا بد من أن يفىء أو يطلق إذا أوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

٩/٥٣٧٤- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أوقف المؤلى وعزم على الطلاق، خلى عنها حتى تحيض أو تطهر، فإذا طهرت طلقها، ثم هو أحق برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء^(٣).

١٠/٥٣٧٥- عن علي عليه السلام أنه قال: لو أن رجلاً حلف أن لا يبتني بامرأته سنتين، لم يكن مؤلياً^(٤).

١١/٥٣٧٦- عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل آلى من امرأته، فظاهر منها في ساعة (كلمة) واحدة؟ قال عليه السلام: كفارة واحدة^(٥).

١٢/٥٣٧٧- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أفاء المؤلى فعلية الكفارة^(٦).

١٣/٥٣٧٨- عن علي عليه السلام أنه قال: العبد إذا آلى من امرأته، لزمه الإيلاء، وحده شهران، فإذا مضى الشهران أوقف^(٧).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٠٤ ح ١٨٦٤٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٠٦ ح ١٨٦٤٦.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٠٦ ح ١٨٦٤٨.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٣.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٣، وسائل الشيعة ١٥: ٥٣٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٢٣ ح ٤٨٣٩.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٠٧ ح ١٨٦٥٣.

(٧) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٤.

١٤/٥٣٧٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: كل إيلاء دون الحد، فليس بإيلاء^(١).

٢٥/٥٣٨٠ - البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، نا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار، نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد، نا عمرو بن طلحة، نا أسباط، عن السدي في آية الإيلاء قال: كان علي وابن عباس (رضي الله عنهما) يقولان إذا آلى الرجل من امرأته فمضت فهي طالق بائنة^(٢).

١٦/٥٣٨١ - وعنه: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، نا أبو الأشعث، نا عبدالوهاب - هو الثقي، عن داود - هو ابن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك نبياً له رضيعاً، قال أبو عطية لامرأته أرضعيه، فقالت: اني أخشى أن تغتاله، فحلف لا يقربها حتى تطفمه، ففعل حتى فطمته، قال: فذكرت ذلك لعلي عليه السلام فقال علي عليه السلام: إنك إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب^(٣).

١٧/٥٣٨٢ - وعنه: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، نا يحيى بن محمد، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن سماك، عن عطية بن جبير، قال: كانت أُمِّي (امرأة) ترضع صبياً، وقد توفي صبي لنا، فحلف أبي أن لا يقربها حتى تطفم الصبي، فلما مضت أربعة أشهر قيل له: إنه قد بانت منك، فأتى علياً عليه السلام فأخبره، فقال علي عليه السلام: إن كنت حلفت على نضرة فهي امرأتك، وإلا فقد بانت منك^(٤).

١٨/٥٣٨٣ - عن علي عليه السلام قال: الإيلاء إيلاءان: إيلاء في الغضب، وإيلاء في الرضى، فأما الإيلاء الذي في الغضب، فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت، وأما ما

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٠٣ ح ١٨٦٣٧.

(٢) سنن البيهقي ٧: ٣٨٠.

(٣) سنن البيهقي ٧: ٣٨١، كنز العمال ٣: ٩٢٧ ح ٩١٩١.

(٤) سنن البيهقي ٧: ٣٨٢، كنز العمال ٣: ٩٢٧ ح ٩١٩٢، تفسير السيوطي ١: ٢٧٠.

كان في الرضى فلا يؤخذ به^(١).

١٩/٥٣٨٤- عن سعيد بن جبیر، قال: أتى رجل علياً عليه السلام فقال: إني حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين، فقال: ما أراك إلا قد آليت، قال: إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي، قال: فلا إذا^(٢).

٢٠/٥٣٨٥- عن علي عليه السلام قال: لا يدخل إيلاء في تظاهر، ولا تظاهر في إيلاء^(٣).

٢١/٥٣٨٦- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً، وإني قلت والله لا أقربك حتى تقطعيه (مخافة أن تحمل عليه)، فقال عليه السلام: ليس في الإصلاح إيلاء^(٤).

٢٢/٥٣٨٧- أخرج عبد بن حميد، عن أم عطية، قالت: ولد لنا غلام فكان أجدر شيء هو أسمه، فقال القوم لأبيه: إنكم لتحسنون غذاء هذا الغلام، فقال: إني حلفت أن لا أقرب أمه حتى تقطعه، فقال القوم: قد والله ذهبت عنك امرأتك، فارتفعوا إلى علي عليه السلام فقال علي: أنت أمين نفسك أم من غضبك غضبته عليها فحلفت؟ قال: لا بل أريد أن أصلح إلى ولدي، قال: فانه ليس في الإصلاح إيلاء^(٥).

٢٣/٥٣٨٨- الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسه ويزعم أنه يمسه، قال عليه السلام: يحلف ثم يترك، أو يحلف وتترك^(٦).

(١) كنز العمال ٩٢٦:٣ ح ٩١٨٩، تفسير السيوطي ٢٧٠:١.

(٢) كنز العمال ٩٢٧:٣ ح ٩١٩٠، تفسير السيوطي ٢٧١:١.

(٣) كنز العمال ١٣٠:١٠ ح ٢٨٦٥٠.

(٤) الكافي ١٣٢:٦، وسائل الشيعة ٥٣٧:١٥، دعائم الاسلام ٢٧١:٢، مستدرک الوسائل ٤٠٢:١٥.

ح ٨٦٣٦، الجعفریات: ١١٥، تهذيب الأحكام ٧:٨.

(٥) تفسير السيوطي ٢٧٠:١.

(٦) تهذيب الأحكام ٨:٨، وسائل الشيعة ٥٤٧:١٥.

٢٤/٥٣٨٩- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها، قال عليه السلام: لا إيلاء حتى يدخل بها، فقال: أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء^(١).

٢٥/٥٣٩٠- عن علي عليه السلام أنه قال: ولا يقع الإيلاء حتى يدخل الرجل بأهله، ولا يقع على المرأة غير مدخول عليها إيلاء^(٢).

٢٦/٥٣٩١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبلى المؤلى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب، وأعطاه ربع قوته حتى يطلق^(٣).

٢٧/٥٣٩٢- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المؤلى إذا أبلى أن يطلق، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق^(٤).

٢٨/٥٣٩٣- علي بن إبراهيم، قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: إما أن ترجع إلى المناكحة، أو أن تطلق، وإلا أحرقت عليك الحظيرة^(٥).

(١) الكافي ٦: ١٣٤، وسائل الشيعة ١٥: ٥٣٨، تهذيب الأحكام ٨: ٧.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢٧٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٠٣ ح ١٨٦٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٧، وسائل الشيعة ١٥: ٥٤٥، الاستبصار ٣: ٢٥٧.

(٤) الكافي ٦: ١٣٣، وسائل الشيعة ١٥: ٥٤٥، تهذيب الأحكام ٨: ٦، الاستبصار ٣: ٢٥٧، تفسير العياشي ١: ١١٤، تفسير البرهان ١: ٢١٩.

(٥) تفسير القمي ١: ٧٤، وسائل الشيعة ١٥: ٥٤٦، البحار ١٠٤: ١٦٩.

مجى

الخلع والمباراة

ما يتعلق بالخلع والمباراة

- ١/٥٣٩٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يكون الخلع والمباراة إلا في طهر من غير جماع، كما يكون الطلاق والتخيير، وبشهادة شاهدين^(١).
- ٢/٥٣٩٥ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة^(٢).
- ٣/٥٣٩٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة، فإنها اشترت نفسها^(٣).
- ٤/٥٣٩٧ - عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٨٢ ح ١٨٥٧٦.

(٢) الكافي ٦: ١٤١، وسائل الشيعة ١٥: ٤٩٠.

(٣) الكافي ٦: ١٤٤، البحار ١٠٤: ١٦٠، نواذر الراوندي: ٥٢.

ابن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في المختلة: أنها تطليقة واحدة^(١).

٥/٥٣٩٨- عن علي عليه السلام قال: عدّة المختلة مثل عدّة المطلقة^(٢).

٦/٥٣٩٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني

موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الزوج، فقد حلّ للزوج (الرجل) أن يأخذ كلّ شيء ساقه إليها^(٣).

٧/٥٤٠٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: وأما المبرات، فإذا جاء النشوز من قبل الزوج والمرأة، وأبغض كل واحد منهما صاحبه وأراد الفرقة تبرئ المرأة الزوج مما عليه، ويبرئ الرجل المرأة مما ساقه إليها من المهر، فيفترقان على تلك الحال، وهي تطليقة ثانية (بائنة) إذا افترقا^(٤).

٨/٥٤٠١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وإن جاء النشوز من قبلها

جميعاً، فأبغض كل واحد منهما صاحبه، فلا يأخذ منها إلاّ دون ما أعطاه^(٥).

٩/٥٤٠٢- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن علياً عليه السلام قال: الخلع جائز

إذا وضعه الرجل على موضعه، وذلك أن تقول له امرأته: إني أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك، إلى أن قال: فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما^(٦).

(١) قرب الاسناد: ١٥٤ ح ٥٦٥، البحار ١٠٤: ١٦٣، وسائل الشيعة ١٥: ٤٩٣.

(٢) كنز العمال ٦: ١٨٤ ح ١٥٢٧٥، تفسير السيوطي ١: ٢٨٢.

(٣) الجعفریات: ١٠٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٨١ ح ١٨٥٧٠.

(٤) الجعفریات: ١١٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٨٣ ح ١٨٥٧٩.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٨٤ ح ١٨٥٨٠.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢٦٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٧٩ ح ١٨٥٦٣.

مَجِيتْ

اللَّعَان

اللَّعَان وما يتعلق به

١/٥٤٠٣ - عن علي [عليه السلام] قال: لا يجتمع المتلاعنان^(١).

٢/٥٤٠٤ - عن علي [عليه السلام] قال: عصبه ولد الملاعنة عصبه أمه^(٢).

٣/٥٤٠٥ - عن علي [عليه السلام] قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً^(٣).

٤/٥٤٠٦ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً [عليه السلام] قال في قول الله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^١ الآية قال: ومن قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدّعي الرؤية فيقول: رأيت رجلاً بين رجلها يزني بها^(٤).

(١) كنز العمال ١٥: ٢٠٤ ح ٤٠٥٨٦.

(٢) كنز العمال ١٥: ٢٠٤ ح ٤٠٥٨٧.

(٣) كنز العمال ١٥: ٢١٠ ح ٤٠٦١٠.

١ - النور: ٦.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٨١، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٣٥ ح ١٨٧٤٩.

٥/٥٤٠٧- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا تلا عن المتلاعنان عند الامام فرق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبداً، ولا يحل لهما الاجتماع، وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه وأخواله، ويكون أمره وشأنه اليهم، ومن قذفه وجب عليه الحد، وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه أمه ومن تسبب اليه بها^(١).

٦/٥٤٠٨- عن علي عليه السلام أنه قال في المتلاعنين: إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمى المرأة عند الوالي، جلد الحد، وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رُجمت، وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل، إن كانت حاملاً أن يكون منه، ثم ادّعاه بعد اللعان، فإن الابن يرثه ولا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه، وإن كان ذلك قبل اللعان ضُرب الحد ولحق به الولد، وكانت امرأته بحالها^(٢).

٧/٥٤٠٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اللعان بين كل زوجين من حرٍّ أو مملوك، ويلاعن عن الحرّ المملوكة، والمملوك الحرّة، والعبد الأمة^(٣).

٨/٥٤١٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والأمة تحت الحرّ فيقذفها، والمجلود في الفرية لأن الله جل ذكره يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٤)، الخبر^(٥).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٤٢ ح ١٨٧٧٩.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٨١، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٣٧ ح ١٨٧٥٨.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٣٦ ح ١٨٧٥٤.

١- النور: ٤.

(٤) الجعفریات: ١١٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٣٦ ح ١٨٧٥٧، تهذيب الأحكام ٨: ١٩٧، الخصال: ٣٠٤.

باب الخمسة، البحار ١٠٤: ١٧٦، وسائل الشيعة ١٥: ٦٠٥، الاستبصار ٣: ٣٧٥.

٩/٥٤١١- محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج، فجاء وقد توفيت، قال عليه السلام: يخير واحدة من ثنتين: يقال له: إن شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلا عنت أدنى قرابتها اليها ولا ميراث لك^(١).

١٠/٥٤١٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أقرّ الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً^(٢).

١١/٥٤١٣- علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده عن علي عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ لما رجع من غزاة تبوك، قام إليه عويم بن الحارث العجلاني، فقال: إن امرأتي زنت بشريك بن السمخاط، فأعرض عنه، فأعاد إليه القول فأعرض عنه، فأعاد ثالثة، فقام ﷺ ودخل، فنزل اللعان، فخرج إليه فقال: انتني بأهلك، فقد أنزل الله فيكما قرآناً، فضي فأتاه بأهله، وأتى معها قومها وكانت في شرف من الأنصار، فوافوا رسول الله ﷺ وهو يصلي العصر، فلما فرغ أقبل عليها وقال لهما: تقدما إلى المنبر فلا عنا فتقدم عويم إلى المنبر، فتلا عليها رسول الله ﷺ آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾^١ الآية فشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت بالله أربع شهادات إنه لم الكاذبين فيما رماها به، فقال لها رسول الله ﷺ: العني نفسك

(١) تهذيب الأحكام ٨: ١٩٤، وسائل الشيعة ١٥: ٦٠٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢٤ ح ٥٦٩٥.

(٢) الجعفریات: ١٢٥، مستدرک الوسائل ١٥: ١٨٧ ح ١٧٩٥٨.

الخامسة، فشهدت وقالت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به، فقال لهما رسول الله ﷺ: إذهبا ولن تحمل لك، ولن تحلي له أبداً، فقال عويمر: يا رسول الله فالذي أعطيتها، فقال: إن كنت صادقاً فهو لها بما استحلتت فرجها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه^(١).

١٤/٥٤١٢- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أنه رفع إلى علي عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية وغلماً في بطن، وكان زوجها غائباً، فأراد أن يقرّ بواحد وينفي الآخر، فقال عليه السلام: ليس ذلك له، إما أن يقر بهما جميعاً، وإما أن ينكرهما جميعاً^(٢).

١٥/٥٤١٣- محمد بن الحسن، بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال، إلا أن تكون حاملاً^(٣).

١٦/٥٤١٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادعت أنها حامل منه، قال عليه السلام: إن أقامت البينة أنه أرخى عليها ستراً ثم أنكر الولد لا عنها وبانت منه، وعليه المهر كاملاً، وكذلك اللعان لا يسقط عن الزوج شيئاً من المهر إذا تم وافترقا، أو لم يتم، وبقياً على حالهما^(٤).

١٧/٥٤١٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان، إلى أن قال: الخرساء والأخرس ليس بينهما وبين أزواجهما لعان، لأن اللعان لا يكون

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٧٢، تفسير القمي ٩٨: ٢، وسائل الشيعة ٥٨٩: ١٥.

(٢) قرب الاسناد: ١٥٣ ح ٥٥٩، وسائل الشيعة ٦٠٢: ١٥، البحار ٦١: ١٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ١٩٠، وسائل الشيعة ٦٠٧: ١٥، الاستبصار ٣: ٣٧٥.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٣٣ ح ١٨٧٤٤.

إلا باللسان^(١).

١٦/٥٤١٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث في الملاعنة: ينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه وأخواله، أو يكون أمره وشأنه اليهم، ومن قذفه وجب عليه، الخبر^(٢).

١٧/٥٤١٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في ولد الملاعنة إذا قذف جلد قاذفه الحد^(٣).

١٨/٥٤٢٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء، فلا حدّ عليه، لأن العذرة تذهب من غير الوطئ^(٤).

(١) الجعفریات: ١١٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٦٣٩ ح ١٧٨٦٥.
 (٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٤٢ ح ١٨٧٧٩.
 (٣) الجعفریات: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٤٣ ح ١٨٧٨٣.
 (٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٤٤ ح ١٨٧٨٩.

مجت

الظهار

الظهار وما يتعلق به

١/٥٤٢١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن فلاناً زوجي، قد نشرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته، فلم ير منّي مكروهاً، وأنا أشكوه إلى الله عزّ وجلّ واليك، قال: مما تشتكينه؟ قالت له: إنه قال لي اليوم: أنت عليّ حرام كظهر أمي، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلفين.

فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت، فسمع الله عزّ وجلّ محاورتها لرسوله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت إليه، فأنزل الله عزّ وجلّ بذلك قرآناً: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ - يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها - ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

بَصِيرٌ • الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ^١ فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته فقال لها: جيئني بزواجك فأتته، فقال له: أَقُلْتَ لَأَمْرَأَتِكَ هَذِهِ أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله ﷺ:

قد أنزل الله عزّ وجلّ فيك وفي امرأتك قرآنًا، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرًا من القول وزورًا، قد عفى الله عنك وغفر لك فلا تعد، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^٢ - يعني لما قال الرجل الأول لامرأته أنت عليٌّ حرام كظهر أُمِّي - قال: فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الأول فإن عليه تحرير رقبة من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، وقال: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^٣ فجعل الله عزّ وجلّ هذا حدّ الظهار^(١).

٢/٥٤٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قالت المرأة زوجي عليٌّ حرام كظهر أُمِّي، فلا كفارة عليها^(٢).

٣/٥٤٢٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

١ - المجادلة: ١-٢.

٢ - المجادلة: ٣.

٣ - المجادلة: ٤.

(١) الكافي ٦: ١٥٢، وسائل الشيعة ١٥: ٥٠٦، تفسير القمي ٢: ٣٥٣، تفسير البرهان ٤: ٣٠١، تفسير

الصافي ٥: ١٤٣.

(٢) الكافي ٦: ١٥٩، وسائل الشيعة ١٥: ٥٣٤.

السكوني، عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء رجل من الأنصار من بني النجار إلى رسول الله ﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتي فواقعها قبل أن أكفر؟ فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: لما ظاهرت رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعها قبل أن أكفر، فقال له: اعتزلها حتى تُكفر، وأمره بكفارة واحدة وأن يستغفر الله ^(١).

٤/٥٤٢٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، فقال: قال علي عليه السلام: مكان كل مرة كفارة ^(٢).

٥/٥٤٢٥- محمد بن علي بن الحسين، عن ابن فضال، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: عليه كفارة واحدة ^(٣).

٦/٥٤٢٦- علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام قال: وأما المظاهرة في كتاب الله، فإن العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد، فلما هاجر رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له: أوس بن الصامت، وكان أول رجل ظاهر في الإسلام وكان كبير السن به ضعف، فجرى بينه وبين امرأته كلام وكانت امرأته تسمى خولة بنت ثعلبة الأنصاري، فقال لها أوس: أنت علي كظهر أمي، ثم إنه ندم على ما كان منه، وقال: ويحك إنا كنا في الجاهلية تحرم علينا الأزواج في مثل هذا من قبل الإسلام، فلو أتيت رسول الله ﷺ تسأليه عن ذلك، فجاءت المرأة إلى رسول الله ﷺ

(١) الكافي ٦: ١٥٩، وسائل الشيعة ١٥: ٥٢٧، تهذيب الأحكام ٨: ١٥٩، الاستبصار ٣: ٢٦٦.

(٢) الكافي ٦: ١٥٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣١ ح ٤٨٣٤، تهذيب الأحكام ٨: ١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣٤ ح ٤٨٤٣، تهذيب الأحكام ٨: ٢١، الاستبصار ٣: ٢٦٣.

فأخبرته ... فقال لها، ما أظنك إلا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد، فجزعت وبكت وقالت أشكو إلى الله فراق زوجي ...

فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^١ الآية، فقال رسول الله ﷺ: قولي لأوس بن الصامت زوجك يعتق نسمة، فقالت: يا رسول الله وأنى له نسمة لا والله ما له خادم غيري، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يقدر على الصيام، قال: فريه فليصدق على ستين مسكيناً، فقالت: وأنى له الصدقة فوالله ما بين لابتيها أحوج منا، قال: فقولي له فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر، فليصدق به على ستين مسكيناً، الحديث^(١).

٧/٥٤٢٧- عن علي عليه السلام أنه قال: ولا يكون ظهار في غير طهر بغير جماع^(٢).

٨/٥٤٢٨- عن علي عليه السلام أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرات: أن عليه

ثلاث كفارات^(٣).

٩/٥٤٢٩- عن علي عليه السلام أنه قال: الظهار من كل ذات محرم أم أو أخت أو عمة أو

خالة، أو ما هو في مثل ما هن من ذوات المحارم، إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو خالتي، فهذا هو الظهار^(٤).

١٠/٥٤٣٠- عن علي عليه السلام أنه قال: ليس بين الحر وأمه ظهار، ومن شاء باهلتها أن

ليس في الأمة ظهار؛ لأن الله يقول: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^٥ وليس

١- المجادلة: ١- ٣.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٧١، الوسائل ١٥: ٥٠٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٨٩ ح ١٨٥٩٣.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٩٤ ح ١٨٦١٣.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٣٩٠ ح ١٨٥٩٧.

٢- المجادلة: ٢.

الأمة بزوجة^(١).

١١/٥٤٣١- عن علي عليه السلام أنه قال في كفارة الظهار: إذا كان عند المظاهر ما يُعتق، أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً^(٢).

١٢/٥٤٣٢- عن علي عليه السلام أنه قال في المظاهر: لا يقرب شيئاً حتى يُكفر، فإذا أراد أن يعود إلى امرأته التي ظاهر منها، كفر^(٣).

١٣/٥٤٣٣- عن علي عليه السلام أنه قال: صيام الظهار شهران متتابعان كما قال الله عز وجل فإن صام المظاهر فأصاب ما يُعتق قبل أن ينقضي صيامه، أعتق وانهدم الصيام، وإن فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من الصيام، فقد قضى الواجب ولا شيء عليه^(٤).

١٤/٥٤٣٤- عن علي عليه السلام أنه قال في إطعام المظاهر في كفارة الظهار: يُطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع^(٥).

١٥/٥٤٣٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لا تجزي في كفارة القتل إلا رقبة قد صلت وصامت، وتجزي في كفارة الظهار ما صلت ولم تصم^(٦).

١٦/٥٤٣٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٩٢ ح ١٨٦٠٦، الجعفریات: ١١٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٤١٠ ح ١٨٦٥٨.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٩٦ ح ١٨٦٢٠.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٤١٢ ح ١٨٦٦٤.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٠.

(٦) الجعفریات: ١٢٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٤١٣ ح ١٨٦٦٨.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: اليهودي والتصراني وأمّ الولد لا يجوزون في كفّارة الظهار، والصغير والكبير^(١).

(١) الجعفریات: ١١٥، مستدرک الوسائل ٤٢٤: ١٥ ح ١٨٧١٧، دعائم الاسلام ٢: ٢٧٩.

مجىث

العتق

الباب الأول :

في أحكام العتق

(١) ذكر الرغائب في العتق

١/٥٤٣٧- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال: إنّ ملكك لي ولكن قد تركته لك ^(١).

٢/٥٤٣٨- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً، فأسلم حين أعتقه ^(٢).

بيان: حمله الشيخ على أنّه أعتقه لعلمه بأنّه إذا أعتقه يسلم.

٣/٥٤٣٩- الشيخ الطوسي، أخبرنا ابن مخلد، قال: حدثنا الخالدي، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الحكم بن أبي نعيم، قال: سمعت

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩.

(٢) الكافي ٦: ١٨٢، وسائل الشيعة ١٦: ١٩، تهذيب الأحكام ٨: ٢١٨، الاستبصار ٤: ٢.

فاطمة بنت علي عليه السلام تحدث عن أبيها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أعتق رقبة مؤمنة، كان له بكل عضو فكاك عضو منه من النار^(١).

٤/٥٤٤٠- عن علي عليه السلام [من أعتق نسمة مسلمة، وقاه الله بكل عضو منه عضواً من النار]^(٢).

٥/٥٤٤١- عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله ﷺ: نهى عن العتق لغير وجه الله^(٣).

٦/٥٤٤٢- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي^(٤).

بيان: ووجهه أنه جعله سائبة، ويحتمل كون ترك الميراث تبرعاً منه، (ويحتمل التقية).

(٢) شرط صحة العتق وكفايته

١/٥٤٤٣- العياشي: عن السكوني، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الرقبة المؤمنة التي ذكرها الله إذا عقلت، والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيرة^(٥).

٢/٥٤٤٤- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن

(١) أمالي الطوسي المجلس ١٤: ٣٩٠ ح ٨٥٥، وسائل الشيعة ٤: ١٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٤٨ ح ١٨٧٩٩، دعائم الاسلام ٢: ٣٠١.

(٢) كنز العمال ١٠: ٣١٧ ح ٢٩٥٨٢.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٠٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٥١ ح ١٨٨١٤.

(٤) قرب الاسناد: ١٤١ ح ٥٠٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠، البحار ١٠٤: ٣٦٣.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢٦٣، البحار ١٠٤: ١٩٨، تفسير البرهان ١: ٤٠٤.

أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد، ويجوز الأشل والأعرج ^(١).

٣/٥٤٤٥- عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك، وقال عليه السلام: ولو وضع يده على رأسها ^(٢).

٤/٥٤٤٦- وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك ^(٣).

٥/٥٤٤٧- محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا رسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً إلا بأذنه ^(٤).

بيان: قال الشيخ الحر العاملي: (أعلا الله مقامه) أقول: إنه لا يصح أن يعتق الانسان ما لا يملك، وهذا الخبر غير صريح في التخصيص، بل هو محمول اما على استحباب تجويز الولد لذلك بأن يعتقه، وأما على كون الأب شريكاً فيه وان

(١) الكافي ٦: ١٩٦، وسائل الشيعة ١٦: ٢٧، البحار ١٠٤: ١٩٦، قرب الاسناد: ١٥٨ ح ٥٧٩، تهذيب

الأحكام ٨: ٢٣٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٣ ح ٣٥٢٤، المقنع: ٣٩.

(٢) قرب الاسناد: ٨٦ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة ١٦: ٧، البحار ١٠٤: ١٥٢.

(٣) قرب الاسناد ١٠٥: ٣٥٣، وسائل الشيعة ١٦: ٨، البحار ١٠٤: ١٥٢، الجعفریات: ١١٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٥٢ ح ١٨٨١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٥، وسائل الشيعة ١٦: ٦٦.

كان للولد أكثره، وأما على كونه ممن ينعق على الولد، وأما على شراء الأب له مع صغر الولد واحتياجه إلى بيعه، وأما على كون هذا الحكم منسوخاً والله أعلم.

(٣) جواز الإشتراط في العتق

١/٥٤٤٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ أو قال محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن أبا نيزر ورباحاً وجبيراً، عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين^(١).

(٤) المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع

١/٥٤٤٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين، فحرّر أحدهما نصيبه وهو صغير، وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرّر نصفه، قال عليه السلام: يقوم قيمة يوم حرّر الأول، وأمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه^(٢).
٢/٥٤٥٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أعتق شركاً له في عبد له فيه شركاء، عتق منه حصته ويبقى القوم الباقيون على حصصهم، ويلزم المعتق أن كان موسراً أعتق ما بقي منه، وأن يؤدي إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه، وإن كان معسراً فهم على حصصهم، فمضى أدى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق

(١) الكافي ٦: ١٧٩، وسائل الشيعة ١٦: ١٣.

(٢) الكافي ٦: ١٨٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢١.

العبد، وإلا خدمهم بالخصص أو استسعوه إن اتفق معهم على السعاية، وإن أعتق أحدهم وكان المعتق الأول معسراً والثاني موسراً، لزمه للباقيين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول، فإن أيسر يوماً ما رجع به عليه كذلك الأول فالأول^(١).

٣/٥٤٥١ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، إن علياً عليه السلام قضى في عبد بين رجلين، فقال أحدهما: أعتقه عمداً، قال: يعتق من ماله، ويغرم نصف قيمة العبد لشريكه^(٢).

(٥) إن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق

١/٥٤٥٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرّ لا سبيل عليه، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه^(٣).

٢/٥٤٥٣ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل جدد أنف عبده، فأعتقه علي عليه السلام وعزّره^(٤).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٠٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٠ ح ١٨٨٥٠.

(٢) الجعفریات: ١٢٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٢ ح ١٨٨٥٧.

(٣) الكافي ٦: ١٧٢، تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٢ ح ٣٥١٩، المقنع: ٤٧١.

وسائل الشيعة ١٦: ٢٦.

(٤) الجعفریات: ١٢٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٣ ح ١٨٨٦١.

٣/٥٤٥٤- وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضى علي عليه السلام في رجل جدع أذن عبده، فأعتقه علي عليه السلام وعاقبه^(١).

٤/٥٤٥٥- وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: رفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل أخصى عبده، فأعتق علي العبد وعاقبه، وقال: من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد، نعزّر السيد^(٢).

(٦) الولاء والميراث لمن أعتق

١/٥٤٥٦- محمد بن الحسن، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه، وقال: إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه، فإن أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره، فليشهد رجلين يضمنان ما ينويه لكل جريرة جرّها أو حدث، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد، فإن ميراثه يردّ إلى إمام المسلمين^(٣).

٢/٥٤٥٧- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن شريح، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين، قال: دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه^(٤).

٣/٥٤٥٨- الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي

(١) الجعفریات: ١٢٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٣ ح ١٨٨٦٢.

(٢) الجعفریات: ١٢٣، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٣ ح ١٨٨٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١٦: ٤٩، الاستبصار ٤: ٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٨، الاستبصار ٤: ٢٠، وسائل الشيعة ١٦: ٥٧.

جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن، فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها^(١).

٥٤٥٩/٤- عن علي عليه السلام أنه قال: من أعتقته المرأة فولأؤه لها. وعنه عليه السلام أنه قال: يرث الولاء من يرث الميراث^(٢).

٥٤٦٠/٥- عن علي عليه السلام أنه كان يقول: المنبوذ حر^(٣).

٥٤٦١/٦- عن علي عليه السلام أنه قال: الولاء للكبر^(٤).

٥٤٦٢/٧- عن عبدالله بن شبرمة أن علياً عليه السلام [قضى أن الولاء ينقل كما ينقل النسب لا يحزره الذي يرث ولي النعمة، ولكنه ينقل إلى أولى الناس بولي النعمة^(٥)].
٥٤٦٣/٨- عن علي عليه السلام [قال: من تولى مولى قوم بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(٦)].

٥٤٦٤/٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أعتق عبداً، فله ولأؤه، وعليه عقل خطائه^(٧).

٥٤٦٥/١٠- البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب، أقرّه حيث جعله الله^(٨).

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٣، وسائل الشيعة ١٦: ٤٤، الاستبصار ٤: ٢٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣١٨.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣١٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٩ ح ١٨٩٢٢.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣١٩.

(٥) كنز العمال ١٠: ٣٤٢ ح ١٩٧٢٧.

(٦) كنز العمال ١٠: ٣٤٢ ح ٢٩٧٢٨.

(٧) دعائم الاسلام ٢: ٣١٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٩ ح ١٨٨٨٠.

(٨) سنن البيهقي ١٠: ٢٩٤، كنز العمال ١٠: ٣٤٢ ح ٢٩٧٢٥.

١١/٥٤٦٦- وعنه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري؛ وشريك، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبد الله بن معقل، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: الولاء شعبة من النسب، وسئل عن بيع الولاء فقال: أبيع الرجل نسبه^(١).

١٢/٥٤٦٧- وعنه: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا أبو نعيم، ثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي عليه السلام قال: نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(٢).

١٣/٥٤٦٨- وعنه: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن معمر، عن أبي هاشم، عن النخعي أن علياً عليه السلام وزيداً قالوا: في رجل ترك أخاً لأبيه وأمه وأخاً لأبيه، فجعل الولاء لأخيه لأبيه وأمه، فإن مات الأخ من أب رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم^(٣).

١٤/٥٤٦٩- وعنه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري؛ وشريك، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبد الله بن معقل، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: الولاء شعبة من النسب فمن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء^(٤).

١٥/٥٤٧٠- وعنه: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم؛ وقبيصة، قالوا: ثنا سفيان، عن عمران

(١) و (٢) سنن البيهقي ١٠: ٢٩٤.

(٣) سنن البيهقي ١٠: ٣٠٣.

(٤) سنن البيهقي ١٠: ٣٠٤.

ابن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال: قال: علي عليه السلام: الولاء له شعبة من الرق، من أحرز الولاء أحرز الميراث^(١).

١٦/٥٤٧١ - وعنه: أخبرنا أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبدالله الاصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة أن علياً عليه السلام قضى في عبد كانت تحته حرّة، فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقه أمهم، ثم أعتق أبوهم بعده، قال: أنّ ولاءهم لعصبة أبيهم^(٢).

١٧/٥٤٧٢ - عن الشعبي: أن علياً عليه السلام قال: إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً، فإن انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها^(٣).

١٨/٥٤٧٣ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: في بريرة أربع قضايا: أرادة عائشة أن تشتريها واشترط مواليها أن الولاء لهم، فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فصعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له، ألا أنّ الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن، فلما كاتبها عائشة كانت تدور وتسأل الناس، وكانت تأوي إلى عائشة فتهدّي لها الهدية والخير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً لعائشة: هل من شيء آكله؟ قالت: لا إلا ما أتت به بريرة، فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هدية فنأكله، فلما أدت كتابتها،

(١) سنن البيهقي ٣٠٥:١٠.

(٢) سنن البيهقي ٣٠٧:١٠، كنز العمال ٣٤١:١٠ ح ٢٩٧٢٢.

(٣) كنز العمال ٣٤٢:١٠ ح ٢٩٧٢٣.

خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، فقال رسول الله ﷺ: اعتدي ثلاث حيض^(١).

(٧) الولاء ينجر من معتق الأم إلى معتق الأب

١/٥٤٧٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام أنها قالتا: إذا أعتق الأب جرّ ولاء ولده، والابن يجرّ الولاء كما يجرّ الأب إذا أعتق، وذلك كالعبد يتزوج الحرّة، فيكون ولده أحراراً، ويكون نسبهم كنسب أمهم، وإن أعتق أباهم مولاه جرّ ولاءهم، فكانوا مواليه^(٢).

٢/٥٤٧٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن عبد تزوج حرّة، فولدت له أولاداً ثم أعتق، قال عليه السلام: لحق يجرّ الأب الولاء وبه يأخذه^(٣).

٣/٥٤٧٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يرث الولاء الأبعد فالأبعد، فإذا استوى القعود فبنوا الأم والأب، دون بني الأب^(٤).

٤/٥٤٧٧- الحسين بن سعيد، عن النضر، عن سويد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: يجرّ الأب الولاء إذا أعتق^(٥).

٥/٥٤٧٨- الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،

(١) الجعفریات: ١١٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧١ ح ١٨٨٨٨، دعائم الاسلام ٢: ٣١٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣١٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧١ ح ١٨٨٩٠.

(٣) الجعفریات: ١٠٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٢ ح ١٨٨٩١.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣١٧، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٢ ح ١٨٨٩٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٢، الاستبصار ٤: ٢٣، وسائل الشيعة ١٦: ٤٢.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاءه، فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى وترك مالا وله عصابة فاحتق (فاخنق) في ميراثه بنات مولاه والعصابة، فقضى عليه السلام: بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل^(١).

(٨) الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقبة

١/٥٤٧٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً^(٢).

(٩) الحكم في مسائل مختلفة من العتق

١/٥٤٨٠ - محمد بن محمد بن المفيد، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى، فقال: اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسأله عن ذلك، فقال: يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر، وتلا قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾^١ وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه (وضولته) بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٤، وسائل الشيعة ٤٤: ١٦، الاستبصار ٤: ٢٤.

(٢) الكافي ٦: ١٩٥، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤١ ح ٣٥١٥، تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٥.

١ - يس: ٣٩.

(٣) إرشاد المفيد باب قضاياء عليه السلام: ١١٨، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥.

٢/٥٤٨١- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يستسعي في ثلثي قيمته للورثة^(١).

٣/٥٤٨٢- عن الأسلمي، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي عليه السلام [في رجل أعتق عبده عند الموت، وترك ديناً وليس له مال، قال: يستسعي العبد في قيمته^(٢)].

٤/٥٤٨٣- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه رفعه، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده، فولدت توأماً، فقال عليه السلام: أعتق كلاهما^(٣).

٥/٥٤٨٤- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم، قال: كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثم ورّثها^(٤).

٦/٥٤٨٥- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم الداري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال علي عليه السلام: هو حرّ كله ليس لله شريك^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ٢٢٩:٨، الاستبصار ٧:٤، وسائل الشيعة ٧٦:١٦.

(٢) كنز العمال ١٠:٣٦٠ ح ٢٩٨١٠.

(٣) الكافي ١٩٥:٦، وسائل الشيعة ٣٥:١٦، تهذيب الأحكام ٢٣١:٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٢٤٧:٨، وسائل الشيعة ٥٦:١٦، الاستبصار ١٧٨:٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٢٢٨:٨، وسائل الشيعة ٦٣:١٦، الاستبصار ٦:٤.

٧/٥٤٨٦- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن حماد عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون، فيوصي بعتق ثلثهم، فقال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم ^(١).

٨/٥٤٨٧- عن علي عليه السلام أنه قال: العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملك مولاه، ولا يجوز أن يعتق، ولا أن يتصدق ولا يهب مما في يديه إلا أن يكون المولى أباح له ذلك. أو أقطعه ماله من ماله أو أباح له ما فعله فيه، أو جعل عليه ضريبة يؤديها إليه، وأباح له ما أصاب بعد ذلك ^(٢).

٩/٥٤٨٨- عن علي عليه السلام أنه قال: من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حرّ حين يملكه ولا سبيل عليه ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٦٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٤ ح ٣٢٩٦.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٠٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٩ ح ١٥٨١٣.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٠٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٥٤ ح ١٨٨٢٦.

الباب الثاني :

في أحكام المكاتب

(١) في فضل المكاتب

١/٥٤٨٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في قول الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يعني قوة في أداء المال^(١).

٢/٥٤٩٠- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلاً سأله عن قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^١ قال عليه السلام: يعني قوته لأداء المال^(٢).

٣/٥٤٩١- أخرج عبدالرزاق؛ وسعيد بن منصور؛ وعبد بن حميد؛ وابن جرير؛ وابن المنذر؛ وابن مردويه؛ والبيهقي، من طريق أبي عبدالرحمن السلمي، أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^٢ قال: مالا ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالٍ

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣١٠، مستدرک الوسائل ١٦: ١١ ح ١٨٩٦٧.

١- النور: ٣٣.

(٢) الجعفریات: ١٧٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١١ ح ١٨٩٦٩.

٢- النور: ٣٣.

الله الَّذِي آتَاكُمْ^١ قال: يترك للمكاتب الربع^(١).

٤/٥٤٩٢- قال علي بن أبي طالب عليه السلام: أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه، وهذا تعليم من الله ليس بفريضة ولكن فيه أجر^(٢).

٥/٥٤٩٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ^٢﴾ قال: ربع الكتابة^(٣).

٦/٥٤٩٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام: يترك للمكاتب ربع الكتابة^(٤).

٧/٥٤٩٥- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ^٣﴾ أي يحطّ عنه عند الكتابة الربع^(٥).

٨/٥٤٩٦- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أربع تعليم من الله ليس بواجبات: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^٤﴾ فمن شاء كاتب رقيته ومن شاء ترك لم يكاتب، الخبر^(٦).

٩/٥٤٩٧- وبهذا الاسناد: عنه عليه السلام قال: أول من كاتب لقمان الحكيم، وكان عبداً

حبشياً^(٧).

١- النور: ٣٣.

(١) و (٢) تفسير السيوطي ٤٦: ٥.

٢- النور: ٣٣.

(٣) دعائم الاسلام ٣١١: ٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٦ ح ١٨٩٩٥.

(٤) دعائم الاسلام ٣١١: ٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٦ ح ١٨٩٩٦.

٣- النور: ٣٣.

(٥) الجعفریات: ١٧٨، مستدرک الوسائل ١٩: ١٦ ح ١٩٠٠٠.

٤- النور: ٣٣.

(٦) الجعفریات: ١٧٨، مستدرک الوسائل ٢٥: ١٦ ح ١٩٠١٤.

(٧) الجعفریات: ٢٤١، مستدرک الوسائل ٢٦: ١٦ ح ١٩٠١٥، دعائم الإسلام ٢: ٣٠٩.

١٠/٥٤٩٨- عن علي عليه السلام أنه جلس يقسم مالا بين المسلمين، فوقف به شيخ كبير، فقال: يا أمير المؤمنين إني شيخ كبير كما ترى، وأنا مكاتب فأعني من هذا المال، فقال عليه السلام: والله ما هو بكديدي، ولا ترائي من الوالد، ولكنها أمانة أُرعيته فأنا أؤديها إلى أهلها، ولكن اجلس، فجلس والناس حول أمير المؤمنين عليه السلام، فنظر إليهم، فقال: رحم الله من أعان شيخاً كبيراً مثقلاً، فجعل الناس يُعطونه (١).

١١/٥٤٩٩- (قال عبد الله بن أحمد)، حدثني أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر، حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: أتى علياً رجلاً فقال: يا أمير المؤمنين إني عجزت عن مكاتبتك فأعني، فقال علي عليه السلام: [عليه السلام]: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبل صير دنائير لأداه الله عنك؟ قلت: بلى قال: قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك (٢).

١٢/٥٥٠٠- عن ابن التياح أنه أتى علياً عليه السلام فقال: أريد أن أكتب، قال: أعندك شيء؟ فقال: لا، فجمعهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: أعينوا أخاكم، فجمعوا له فبقية عن مكاتبته، فأتى علياً فسأله عن الفضلة، فقال اجعلها في المكاتبين (٣).

(٢) الحكم في عجز المكاتب عن الأداء

١/٥٥٠١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يُردُّ في الرقِّ حتى يتوالى عليه نجهان (٤).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣١٠، مستدرک الوسائل ١٦: ١٢ ح ١٨٩٧١.

(٢) مسند أحمد ١: ١٥٣.

(٣) كنز العمال ١٠: ٣٥٦ ح ٢٩٧٨٨.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣١٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١٤ ح ١٨٩٨١.

٢/٥٥٠٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب قال: المكاتب إذا عجز لم يُرد في الرّق حتى تتوالى عليه نجهان^(١).

٣/٥٥٠٣- عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرّق، ولكن ينتظر عاماً أو عامين، فإن قام بمكاتبته وإلا ردّ مملوكاً^(٢).

٤/٥٥٠٤- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة، فإن أقام بحريته وإلا ردّه رقيقاً^(٣).

٥/٥٥٠٥- البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: إذا تتابع على المكاتب نجهان فلم يؤد نجومه، ردّ في الرّق^(٤).

٦/٥٥٠٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أدّى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي وعنده ما يؤدي، حبس في السجن، وإن تبين عدمه خرج يستسعي في الدين الذي عليه^(٥).

٧/٥٥٠٧- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

(١) الجعفریات: ١١٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥ ح ١٧٩٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٦، الاستبصار ٤: ٣٤.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٩ ح ٣٧٥، وسائل الشيعة ١٦: ٨٩، البحار ١٠٤: ٢٠١.

(٤) سنن البيهقي ١٠: ٣٤٢، كنز العمال ١٠: ٢٥٦ ح ٢٩٧٨٤.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٣١٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦ ح ١٩٠١٧.

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحل، قال: يرد عليها مهر مثلها، وتسعى في قيمتها، فان عجزت فهي من أمهات الأولاد^(١).

(٣) جواز الشرط في المكاتبة

١/٥٥٠٨- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق، فنكح وليدة رجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده، ثم توفي المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه، قال: فألحق عليه السلام ولده بموالي أبيه^(٢).
بيان: قال صاحب الوسائل: خصه الشيخ بما لو تجددت ولادة الأولاد وتبعوا الأب في الحرية، دون ما إذا كانوا ملكاً لشخص آخر فأعتقهم.

٢/٥٥٠٩- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن مكاتباً أتى علياً عليه السلام وقال: إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة، فجئته بالمال كله ضربة، فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي، فأبى عليّ، فدعاه علي عليه السلام فقال له: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ قال: ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميراثه، فقال علي عليه السلام: أنت أحق بشرطك^(٣).

(١) الكافي ٦: ١٨٨، وسائل الشيعة ١٦: ٩٧، تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٩، الاستبصار ٤: ٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٢٥١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣١ ح ٣٤٨٨، وسائل الشيعة ١٦: ٩٨، الاستبصار ٤: ٢١.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٣، وسائل الشيعة ١٦: ٩٨، الاستبصار ٤: ٣٥، الكافي ٧: ١٧٣.

١٠/٥٥٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن مملوك سأل الكتابة، هل لمولاه أن لا يكتبه إلا على الغلاء؟ قال عليه السلام: ذلك إليه ولا توقيت في الكتابة عليه^(١).

١١/٥٥٤- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام وقام أقارب المكاتب، فقال له سيد المكاتب: يا أمير المؤمنين، فما ينفعني بشرطي؟ قال علي عليه السلام: شرط الله قبل شرطك^(٢).

(٤) في بعض أحكام المكاتب

١٢/٥٥١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يطاء الرجل مكاتبته إذا كاتبها^(٣).

١٣/٥٥٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا بأس بالكتابة على رقيقين موصوفين، ولا بأس أن يضمن عن المكاتب غيره ما كوتب عليه^(٤).

١٤/٥٥٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في المكاتب يعجل عليه من النجوم، فيأبى الذي كاتبه أن يأخذ منه إلا من اشترط عليه عند محل كل نجم، فإن كان شرط عليه أنه إذا عجز ردّ في الرق، لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابة؛ لأنه لعله قد يعجز فيرجع إليه، فإن كان لم يشترط ذلك، وحلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقي كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك؛ لأن العتق قد جرى فيه ولا يعود في الرق أبداً، وإنما عليه

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣١٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠ ح ١٩٠٠٣.

(٢) قرب الاسناد: ١٣٠ ح ٤٥٤، البحار ١٠٤: ٢٠١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣١٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨ ح ١٨٩٩٤.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣١٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٢ ح ١٨٩٧٣.

أن يسعى في باقي كتابته^(١).

٥٥١٥/٤- السيد فضل الله الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: في مكاتبة أعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت، لا خيار لها^(٢).

٥٥١٦/٥- عن علي عليه السلام أنه قال في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم، إلى أن قال: وما كان للمكاتب من ولد مملوك لم يدخله في مكاتبته، فهو مملوك بحاله، وما ولد له بعد أن يعتق من أمة له أو زوجة حرّة فهو حرّ، وما ولد له في كتابته من امرأة حرّة فهو حرّ أيضاً، وما ولد له من أمة لغير سيده الذي كاتبه فهو مملوك لسيد الأمة، إن لم يكن اشترط حرّيته^(٣).

٥٥١٧/٦- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها، وقد ولدت ولداً في مكاتبها؟ قال: فقضى عليه السلام في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويرق منه ما رَق منها^(٤).

٥٥١٨/٧- محمد بن الحسن، باسناده عن البرزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل المرأة لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث: فقضى عليه السلام أنه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣١٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠ ح ١٩٠٠٢.

(٢) نواذر الراوندي: ٥٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٧ ح ١٩٠٢٠، البحار ١٠٤: ٢٠٣.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣١٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٢٧١، وسائل الشيعة ١٦: ٩١.

بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضي ربع ما عليه فأعتق، فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها، فأجاز بحساب ما أعتق منها، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه^(١).

٨/٥٥١٩- عن علي [عليه السلام] قال: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى^(٢).

٩/٥٥٢٠- عن علي [عليه السلام] قال: المكاتب يرث بقدر ما أدى^(٣).

١٠/٥٥٢١- عن علي [عليه السلام] قال: المكاتب بمنزلتها^(٤).

١١/٥٥٢٢- عن علي [عليه السلام] قال: إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم^(٥).

١٢/٥٥٢٣- محمد بن الحسن، باسناده عن البرزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر [عليه السلام] قال: قضى أمير المؤمنين [عليه السلام] في مكاتب توفي وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق يحسب منه لأربابه الذين كاتبوه وهو ماله^(٦).

١٣/٥٥٢٤- إبراهيم بن محمد الثقي، باسناده إلى الحارث بن كعب، عن أبيه، قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى أمير المؤمنين [عليه السلام] يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً؟ فكتب [عليه السلام]: إن كان ترك وفاء بمكاتبته فهو تحرير بيد مواليه، فيستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي لولده^(٧).

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٥، وسائل الشيعة ١٦: ١٠١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٦ ح ٥٥٠٦.

(٢) كنز العمال ١٠: ٣٥٦ ح ٢٩٧٨٣.

(٣) كنز العمال ١٠: ٣٥٧ ح ٢٩٧٩٠.

(٤) كنز العمال ١٠: ٣٥٧ ح ٢٩٧٩١.

(٥) كنز العمال ١٠: ٣٥٧ ح ٢٩٧٩٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٤، الاستبصار ٤: ٣٧، وسائل الشيعة ١٦: ٩٩.

(٧) الغارات ١: ٢٣١، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧ ح ١٨٩٨٩، البحار ٤: ١٠٤: ٢٠٣.

١٤/٥٥٢٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: أعلم أن ما ولد في مكاتبها فإنما يعتق منه ما يعتق منها، ويرق منه ما رق منها^(١).

(١) مستدرک الوسائل ١٧: ١٦ ح ١٨٩٩١، دعائم الاسلام ١: ٢٤٧.

الباب الثالث :

في أحكام التدبير

١/٥٥٢٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: المدبر من الثلث ^(١).

٢/٥٥٢٧ - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه ^(٢).
٣/٥٥٢٨ - وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: المعتق على دبر فهو من الثلث، وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم ^(٣).

٤/٥٥٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

(١) دعائم الاسلام ٣١٥:٢، مستدرک الوسائل ٨:١٦ ح ١٨٩٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٨:٢٦٢، وسائل الشيعة ٧٥:١٦، الاستبصار ٤:٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٨:٢٦٢، وسائل الشيعة ٧٨:١٦، الاستبصار ٤:٢١، من لا يحضره الفقيه ٣:١٢٤ ح ٣٤٦٨.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبيع رقبتة ^(١).

٥/٥٥٣٠- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها، يرقون برقها ويعتقون بعقتها، وما ولد قبل ذلك فهو (فهم) ممالك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعقتها ^(٢).

٦/٥٥٣١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا ثبت المولى على تدبيره، ولم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته، فإذا مات الذي دبّره، عتق من ثلثه ^(٣).

٧/٥٥٣٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ولد المدبرة الذي تلده وهي مدبرة كهيتها، يعتقون بعقتها ويرقون برقها ^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٠، وسائل الشيعة ١٦: ٧٤، الاستبصار ٤: ٣١.

(٢) قرب الاسناد: ١٣٤ ح ٤٧٠، وسائل الشيعة ١٦: ٧٦، البحار ١٠٤: ٢٠٠.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣١٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٧ ح ١٨٩٥٤.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣١٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٧ ح ١٨٩٥٥.

الباب الرابع :

في أمهات الأولاد والسراري

١/٥٥٣٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سرّية، إلى أن قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها، فخاصم فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عتقها الأم^(١).

٢/٥٥٣٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتدّن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء^(٢).

(١) الكافي ٦: ١٩٢، وسائل الشيعة ١٦: ٥٨، تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٠ ح ٣٥١٣.

(٢) الكافي ٦: ١٧٠، تهذيب الأحكام ٨: ١٥٣، الاستبصار ٣: ٣٤٨.

٣/٥٥٣٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد، أو لا ولد لها، فإن أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها^(١).

٤/٥٥٣٦- محمد بن الحسين، عن أبي عبد الله البرزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها، فقال عليه السلام: سبق كتاب الله، فإن ترك سيدها مالا تجعل من نصيب ولدها، ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها، ويكون الأولياء الذين يرثون ولدها ما دامت أمة، فإن أعتقها ولدها فقد عتقت، وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤوا أعتقوا وإن شاؤوا استرقوا^(٢).

٥/٥٥٣٧- محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها^(٣).

٦/٥٥٣٨- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا مات الرجل وله أم ولد فهي بموته حرة، لا تباع إلا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين، ولم يكن له غيرها^(٤).

٧/٥٥٣٩- عن عمرو بن دينار قال: كتب علي عليه السلام في وصيته: أما بعد فإن

(١) الكافي ١٩٢: ٦، وسائل الشيعة ١٠٧: ١٦، تهذيب الأحكام ٢٣٨: ٨، الاستبصار ١٢: ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٢٣٩: ٨، الاستبصار ١٣: ٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٢٠١: ٨، الاستبصار ٢٠٩: ٣.

(٤) دعائم الاسلام ٣١٦: ٢، مستدرک الوسائل ٢٩: ١٦، ح ١٩٠٢١.

ولائدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة، منهن أمهات أولاد معهن أولادهن، ومنهن حبال، ومنهن من لا ولد لهن، فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو، فإن من كانت منهن ليست بحبلى وليس لها ولد فهي عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل، ومن كانت منهن حبلى أو لها ولد فانها تحبس على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فانها عتيقة لوجه الله، هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة والله المستعان. شهد هياج بن أبي سفيان، وعبيد الله بن أبي رافع، وكتب في جمادي سنة سبع وثلاثين^(١).

٨/٥٥٤٠- عن الحكم بن عتيبة أن علياً عليه السلام [خالف عمر في أم الولد أنها لا تعتق إذا ولدت لسيدها^(٢)].

٩/٥٥٤١- عن إبراهيم قال: أعتق أمهات الأولاد، فأنت امرأة منهن علياً عليه السلام [أراد سيدها أن يبيعها في دين كان عليه، فقال: إذ هبي فقد أعتقك عمر^(٣)].

١٠/٥٥٤٢- علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وله أم ولد وله معها ولد يصلح للرجل أن يتزوجها؟ قال: أخبرك ما أوصى به علي عليه السلام في أمهات الأولاد، قلت: نعم، قال: إن علياً عليه السلام أوصى أيما امرأة منهن كان لها ولد، فهي من نصيب ولدها^(٤).

١١/٥٥٤٣- محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً،

(١) كنز العمال ١٠: ٣٤٦ ح ٢٩٧٤٣.

(٢) كنز العمال ١٠: ٣٤٦ ح ٢٩٧٤٤.

(٣) كنز العمال ١٠: ٣٤٧ ح ٢٩٧٤٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٨ ح ٣٥٠٩، البحار ١٠: ٢٦٧، وسائل الشيعة ١٦: ١٠٨.

ثم إن سيدها مات فأصابها عتاق السرية، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً - وهو العطار - فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر، فقضى عليه السلام فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت، قال: أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول، وأحبسها حتى تضع ما في بطنها، فاذا ولدت فاقتلها^(١).

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢١٣، وسائل الشيعة ١٦: ١٠٩.

الباب الخامس :

في الإباق وما يتعلق به

١/٥٥٤٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في جعل الآبق المسلم: يُردُّ على المسلم. وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقاً فأبق منه، قال: لا شيء عليه^(١).

٢/٥٥٤٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختُصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه، قال عليه السلام: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه، ولا باعه ولا داهن في إرساله، فإذا حلف برئ من الضمان^(٢).

(١) الكافي ٦: ٢٠٠، وسائل الشيعة ١٦: ٥٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٧ ح ٣٥٤٠.

(٢) الكافي ٦: ٢٠١، وسائل الشيعة ١٦: ٥٤، تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٦ ح ٣٥٣٨.

٣/٥٥٤٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن جعل الآبق؟ قال: ليس ذلك بواجب، المسلم يرد على المسلم^(١).

قال الشيخ النوري رحمته الله: يعني إذا لم يكن استوجر على ذلك.

٤/٥٥٤٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك، قال عليه السلام: يشتري من تركته فيعتق، ويعطى باقي التركة بالميراث^(٢).

٥/٥٥٤٨- إبراهيم بن محمد الثقفي في سياق قصة مصقلة بن هبيرة عامل أمير المؤمنين عليه السلام على أردشير، وشرائه أسارى نصارى بني ناجية وعتقهم وإعطائه الثمن من بيت المال وهربه إلى معاوية، قال: وحدثني ابن أبي سيف، عن عبدالرحمن ابن جندب، عن أبيه، قال: قيل لعلي عليه السلام حين هرب مصقلة: اردد الذين سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرق، فقال: ليس ذلك في القضاء بحق، قد عتقوا إذا أعتقهم الذي اشتراهم وصار مالي ديناً على الذي اشتراهم^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٩٨، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٧ ح ١٨٩١٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٨ ح ١٨٩١٦.

(٣) الفارات ١: ٣٧٠، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٨٦ ح ١٨٩٤٣.

مجى

الصَّيْد

الباب الأول :

في حكم الصيد بالرمي

١/٥٥٤٩- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا رميت صيداً فتغيب عنك، فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل ^(١).
تبيين: هذا محمول على العلم بموته بالرمية.

٢/٥٥٥٠- محمد بن علي بن الحسين، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك، قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس ^(٢).

٣/٥٥٥١- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا تأكل ما قتله الحجر والبندق

(١) قرب الاسناد: ١٠٧ ح ٣٦٦، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣١، البحار ٦٥: ٢٦٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٨ ح ٤١٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤.

والمعراض إلا ما ذكيت^(١).

٤/٥٥٥٢- قال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد، وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله، ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نبالة معلومة، فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل^(٢).

٥/٥٥٥٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله؟ فقال: لا تطعمه^(٣).

٦/٥٥٥٤- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي عليه السلام قال: من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل، ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين، ثم وجدته لم يأكل منه سبع، وعلم أن سلاحه قتله، فليأكل منه إن شاء^(٤).

٧/٥٥٥٥- الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن ابن أسباط، عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي عليه السلام قال في حديث: قال رسول الله ﷺ: لا تتبعوا الصيد فانكم على غرة، الخبر^(٥).

٨/٥٥٥٦- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي عليه السلام قال: في أيل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي؟ فقال عليه السلام ليس فيه نهي وليس

(١) قرب الاسناد: ١٠٧ ح ٣٦٦، وسائل الشيعة ٢٣٦: ١٦، البحار ٢٦٩: ٦٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٨ ح ٤١٣٧، وسائل الشيعة ٢٣٥: ١٦.

(٣) الكافي ٦: ٢١١، تهذيب الأحكام ٩: ٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٩ ح ٤١٣٩، وسائل الشيعة ٢٣٢: ١٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٩ ح ٤١٣٩.

(٥) علل الشرائع في نواذر العلل: ٥٨٢، البحار ٥: ٢٨٣.

به بأس^(١).

٩/٥٥٥٧- عن علي عليه السلام أنه قال: في الصيد يضربه الصائد فيتحمّل، ويقع في ماء أو نار أو بئر، أو يتردى من موضع عال فيموت، قال: لا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٩ ح ٤١٤٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٧٢، مستدرك الوسائل ١٦: ١١٦ ح ١٩٣٢٢، البحار ٥: ٢٧٧.

الباب الثاني :

في صيد البازي والصقر

١/٥٥٥٨- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: ما أخذ البازي والصقر فقتله، فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته أنت ^(١).

٢/٥٥٥٩- عن جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام أنه قال: الصقور والبزاة من الجوارح ^(٢).

٣/٥٥٦٠- الصدوق، عن محمد بن عمير البصري، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث مسائل الشامي، انه سأل كم حج آدم من حجة؟ فقال: سبعين حجة

(١) قرب الاسناد: ١٠٧ ح ٢٦٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٣، البحار ٦٥: ٢٦٩.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٧٠، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٠ ح ١٩٣٠١.

ماشياً على قدميه، وأول حجة حجها كان معه الصرد يدلّه على موضع الماء، وخرج معه من الجنة، وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف، وسأله ما باله [يعني الخطاف] لا يمشي؟ قال: لأنه ناح على بيت المقدس، فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه، ولم يزل يبكي مع آدم ﷺ، فن هناك سكن البيوت، ومعه تسع آيات من كتاب الله عز وجل مما كان آدم يقرأها في الجنة وهي معه إلى يوم القيامة، ثلاث آيات من أول الكهف، وثلاث آيات من سبحان: وهي ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾^١ وثلاث من ياسين وهي، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾^(١).

١- الإسراء: ٤٥.

٢- يس: ٩.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١٢٠ ح ١٩٣٣٥، وسائل الشيعة ١٦: ٣٤٣، البحار ٦٤: ٢٨٣.

الباب الثالث :

في حكم الصيد بالحبال

١/٥٥٦١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبال من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً، فذروه فإنه ميت، وكلوا مما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عز وجل عليه^(١).

٢/٥٥٦٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: ما أخذت الحبال فمات فيها فهو ميتة، وما أدرك حياً ذكياً فأكل هو^(٢).

٣/٥٥٦٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس ابن معروف، عن مروي بن عبيد، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة^(٣).

(١) الكافي ٦: ٢١٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٧٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٥ ح ١٩٣٢٠.

(٣) الكافي ٦: ٢١٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٤١.

الباب الرابع :

في صيد الكلاب والفهود

١/٥٥٦٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في كتاب علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^١ قال: هي الكلاب^(١).

٢/٥٥٦٥- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^٢ قال: هي الكلاب والجوارح الكاسب، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَّخْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾^٣ يعني كسبتم^(٢).

١- المائدة: ٤.

(١) الكافي ٢: ٢٠٢، تفسير البرهان ١: ٤٤٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٧، البحار ٦٥: ٢٩٠، تهذيب الأحكام ٢٢: ٩.

٢- المائدة: ٤.

٣- الأنعام: ٦٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٦٩، البحار ٦٥: ٢٧٥.

٣/٥٥٦٦- محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد، قال: يغرمه (يقومه)، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط ^(١).

٤/٥٥٦٧- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله ^(٢).
تبين: هذا يمكن حمله على غير المعلم.

٥/٥٥٦٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما قتلت الجوارح مكلّبين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن، وما قتلت الكلاب التي لم تعلّموا من قبل أن تدركوه فلا تطعموه ^(٣).
٦/٥٥٦٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل، وإن قتلتها، وما قتلتها الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل - يعني يؤكل إذا سمي الله عند إرساله ولا بأس بأكله إن نُسيت التسمية.

تبين: الظاهر أن التفسير من صاحب الدعائم ^(٤).

٧/٥٥٧٠- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل ^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٨٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٢، الكافي ٧: ٣٦٨.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٦، تهذيب الأحكام ٩: ٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٢٣، الكافي ٦: ٢٠٣.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٦٩، مستدرک الوسائل ١٦: ١٠٤ ح ١٩٢٧٥، البحار ٦٥: ٢٧٦.

(٥) قرب الاسناد: ١٠٦ ح ٣٦١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١١، البحار ٦٥: ٢٨٢.

بيان: إذا لم يقتل فلا بد من تذكّيته.

٨/٥٥٧١- العياشي: عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: الفهد من الجوارح، والكلاب الكردية إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقية^(١).

٩/٥٥٧٢- عن علي بن أبي طالب أنه قال في كلب المجوسي: لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيقلّده ويعلمه ويرسله، فإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك، وإن لم يكن علمه^(٢).

(١) تفسير العياشي ١: ٢٩٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١١١ ح ١٩٣٠٤، تفسير البرهان ١: ٤٤٨، البحار ٦٥: ٢٧٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٧١، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٢ ح ١٩٣٠٨.

الباب الخامس :

فيما يكره أكله من الطيور

١/٥٥٧٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى أخذ الميثاق على الآدميين، ألا يأخذوا فراخ الطير الطورانية من وكورها حتى تنهض^(١).

٢/٥٥٧٤- الصدوق، عن محمد بن عمير البصري، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث مسائل الشامي، نُهي عن أكل الصرد والخطاف^(٢).

(١) الجعفریات: ٧٥، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٧ ح ١٩٣٢٦.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٣، علل الشرائع: ٥٩٤.

الباب السادس :

في صيد السمك والحيتان وقتل الحية

١/٥٥٧٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكيٌّ ^(١).

٢/٥٥٧٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان يقول: في صيد السمكة إذا أدركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها ^(٢).

٣/٥٥٧٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها

(١) الكافي ٢: ٢١٧، قرب الاسناد: ١٧ ح ٥٨، تهذيب الأحكام ٩: ١٠، الاستبصار ٤: ٦٣، البحار ٢٠١: ٦٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٨.

(٢) الكافي ٢: ٢١٧، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٢، تهذيب الأحكام ٩: ٧، الاستبصار ٤: ٦١.

سمكة، فقال: كلها جميعاً^(١).

٤/٥٥٧٨- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه: أنهاكم عن الجرّي والزّمير والمارماهي والطافي والطحال^(٢).

٥/٥٥٧٩- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن ذكره - عنها عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجرّي، وقال: لا تأكلوا من السمك إلا شيئاً عليه فلوس، وكره المارماهي^(٣).

٦/٥٥٨٠- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمرّ بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر^(٤).

٧/٥٥٨١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى عن الطافي - وهو ما مات في البحر - من صيده من قبل أن يؤخذ^(٥).

٨/٥٥٨٢- عن أبي مطر، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث شريف قال: ثم مرّ عليه السلام مجتازاً ومعه المسلمون، حتى أتى أصحاب السمك، فقال: لا يباع في سوقنا طاف، الخبر^(٦).

(١) الكافي ٦: ٢١٨، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٤، تهذيب الأحكام ٩: ٨.

(٢) الكافي ٦: ٢١٩، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣١، تهذيب الأحكام ٩: ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢١٩، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٠، تهذيب الأحكام ٩: ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٠، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٠، تهذيب الأحكام ٩: ٣.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ١٢٥، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٠ ح ١٩٥٠٨.

(٦) كشف الغمة ١: ١٦٣، البحار ٤٠: ٣٣١، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٠ ح ١٩٥١١.

٩/٥٥٨٣- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قتل حية فكأنما قتل كافراً، ومن تركهن خشية ثارهن فقد كفر بما أنزل الله على محمد ^(١).

(١) مستدرک الوسائل ١٦: ١٢٥ ح ١٩٣٥٠، البحار ٦٤: ٢٦٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٥، الجعفریات: ٢٤٦.

الباب السابع :

في الجراد وذكاته

١/٥٥٨٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أكل الجراد فقال: لا بأس بأكله، ثم قال: إنه نثرة من حوت في البحر، ثم قال: إن علياً عليه السلام قال: إن السمك والجراد إذا خرج حياً من الماء فهو ذكي، والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون أيضاً^(١).

٢/٥٥٨٥- وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عون ابن جرير، عن عمرو بن هارون الثقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكي فكله، فأما ما هلك في البحر فلا تأكله^(٢).

(١) الكافي ٢: ٢٢١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٥، البحار ٦٥: ٢٠١، قرب الاسناد: ٥٠ ح ١٦٢، تهذيب الأحكام ٩: ٦٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٢، تهذيب الأحكام ٩: ٦٢.

٣/٥٥٨٦- عن علي عليه السلام أنه قال: النون ذكيّ، والجراد ذكيّ، وأخذه حياً ذكاة^(١).
 ٤/٥٥٨٧- أحمد بن محمد البرقي، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: الجراد ذكيّ، والحيتان ذكيّ، فما مات في البحر فهو ميت^(٢).

٥/٥٥٨٨- وعنه، عن أبيه، عن عون بن حريز، عن عمر بن هارون الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيّ كله، والحيتان ذكيّ كله، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله^(٣).

٦/٥٥٨٩- عن الرضا عليه السلام بأسناده، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام قال: كنا أنا وأخي الحسن عليه السلام وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبدالله بن عباس وقثم والفضل على مائدة (واحدة) نأكل، ف وقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبدالله بن عباس، فقال للحسن عليه السلام: ياسيدي ما المكتوب على جناح الجرادة؟ قال عليه السلام: سألت أمير المؤمنين عليه السلام فقال: سألت جدك (رسول الله) فقال (لي): على جناح الجرادة مكتوب: إني أنا الله لا إله إلا أنا رب الجرادة ورازقها، إذا شئت بعثتها على قوم رزقاً، وإذا شئت بعثتها على قوم بلاء، فقام عبدالله بن عباس فقرب من (فقبل رأس) الحسن بن علي، ثم قال: هذا والله من مكنون العلم^(٤).

٧/٥٥٩٠- أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن سهل بن اليسع، والنوفلي، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن عمر بن علي، عن أبي الحسن الأول، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد بن علي بن الحنفية، قال: كنت أنا وعبدالله بن العباس بالطائف

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٢٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥٥ ح ١٩٤٥١، البحار ٦٥: ١٦٥.

(٢) المحاسن ٢: ٢٧٥ ح ١٨٨٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٧، البحار ٦٥: ٢١٣.

(٣) المحاسن ٢: ٢٧٥ ح ١٨٨١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٧، البحار ٦٥: ٢١٣.

(٤) صحيفة الامام الرضا عليه السلام: ٢٥٩ ح ١٩٤، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥٥ ح ١٩٤٥٣، البحار ٦٥: ٢٠٦.

دعوات الراوندي: ١٤٥ ح ٣٧٦، كنز العمال ١٤: ١٨٢ ح ٣٨٣٠٧.

نأكل، إذ جاءت جرادة، فوقعت على المائدة، فأخذها عبدالله بن العباس، ثم قال: يا محمد ما سمعت والدك يحدث في هذا الكتاب الذي على جناح الجرادة؟ فقلت: قال ﷺ إن عليه مكتوباً: إني أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الجراد جنداً من جنودي، وأسلطه، على من شئت من خلقي^(١).

٨/٥٥٩١- وعنه، عن محمد بن علي، عن أحمد بن عمر بن مسلم، عن الحسن بن إسماعيل الميثمي، عن يحيى بن ميمون البصري، عن رجل، عن مقسم مولى ابن عباس، قال: لما سير ابن الزبير عبدالله بن عباس إلى الطائف، زاره محمد بن علي بن الحنفية، قال: فيينا هو ذات يوم عنده، إذ جيئ بالخوان للغداء، فجاءت جرادة ضخمة، حتى وقعت على المائدة، فسمع ابن عباس صوت وقعها، فقال: ما هذا الصوت الذي أسمع؟ قالوا: جرادة سقطت على المائدة، قال: فمن تناولها؟ قالوا: مقسم، قال: يا مقسم أنشر جناحها، فانظر ماذا ترى تحتها، قال: أرى نقطاً سوداً، قال: صدقت، قال: فضرب بيده على فخذ محمد بن علي، وكان إلى جنبه، فقال: هل عندكم في هذا شيء؟

فقال: حدثني أبي، عن رسول الله ﷺ أنه ليس من جرادة إلا وتحت جناحها مكتوب بالسريانية: إني أنا الله رب العالمين، قاصم الجبابرة، خلقت الجراد وجعلته جنداً من جنودي، أهلك به من شئت من خلقي، قال: فتبسم ابن عباس، ثم قال: يا بن عم هذا والله من مكنون علمنا، فاحتفظ به^(٢).

(١) المحاسن ٢: ٢٧٣ ح ١٨٧٧، البحار ٦٥: ٢١٢.

(٢) المحاسن ٢: ٢٧٤ ح ١٨٧٨، البحار ٦٥: ٢١٢.

الباب الثامن :

في صيد الطيور الأهلية

١/٥٥٩٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد، وهو حلال لمن أخذه^(١).

٢/٥٥٩٣ - الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه^(٢).

٣/٥٥٩٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت

(١) الكافي ٢٢٣: ٦، تهذيب الأحكام ٩: ٦١.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٤٠.

وللبيد ما أخذت^(١).

٥٥٩٥/٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: الطير إذا مُلِكَ ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه^(٢).

بيان: قال جعفر بن محمد عليه السلام: يعني البزاة ونحوها؛ لأن أصلها مباح.

٥٥٩٦/٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: الصيد لمن سبق إلى أخذه^(٣).

٥٥٩٧/٦ - (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الحمامات الطياريات حاشية المنافقين^(٤).

٥٥٩٨/٧ - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ رأى رجلاً يرسل طيراً، فقال: شيطان يتبع شيطانا^(٥).

٥٥٩٩/٨ - عن علي عليه السلام [عليه السلام] قال: كان النبي ﷺ يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر والأترج^(٦).

(١) الكافي ٢: ٢٢٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٧، تهذيب الأحكام ٩: ٦١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٢ ح ٣٤٣١.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ١٦٨، البحار ٦٥: ٢٧٥، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٩ ح ١٩٣٣٢.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٦٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١٢٠ ح ١٩٣٣٤، البحار ٦٥: ٢٧٥.

(٤) الجعفریات: ١٧٠، مستدرک الوسائل ١٦: ١٢٩ ح ١٩٣٥٨.

(٥) الجعفریات: ١٧٠، مستدرک الوسائل ١٦: ١٢٩ ح ١٩٣٥٩.

(٦) كنز العمال ١٤: ١٨٤ ح ٣٨٣١٢.

مجلد

الذباحة

الباب الأول :

في التسمية عند الذبح

- ١/٥٦٠٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه ^(١).
- ٢/٥٦٠١ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا ذبح أحدكم فليقل بسم الله والله اكبر ^(٢).
- ٣/٥٦٠٢ - عن علي عليه السلام: أنه كتب إلى رفاعه - وهو رفاعه بن شداد، وكان قاضياً لعلي بالأهواز - أن يأمر القضاة أن يحسنوا الذبح، فمن صمّم فليعاقبه، وليلق ما ذبح إلى الكلاب ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٧١:٩، وسائل الشيعة ٢٩٢:١٦، الاستبصار ٨٨:٤

(٢) دعائم الاسلام ١٧٤:٢، البحار ٣٢٨:٦٥

(٣) دعائم الاسلام ١٧٦:٢، مستدرک الوسائل ١٥٨:١٦ ح ١٩٤٦٢، البحار ٣٢٨:٦٥

الباب الثاني :

في النهي عن أكل ما ذبح اليهود والنصارى والملل الأخرى

١/٥٦٠٣- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم، فانها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها^(١).

٢/٥٦٠٤- وبهذا الاسناد، أن علي عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى أن لا يذبح نسائككم - يعني نسككم - اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلا المسلمون^(٢).

٣/٥٦٠٥- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك^(٣).

(١) قرب الاسناد: ٩٠ ح ٣٠١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٤، البحار ٦٦: ٢١.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٥ ح ٣٥٨، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٥، البحار ٦٦: ٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٦٤، الاستبصار ٤: ٨١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٦.

٥٦٠٦/٤- محمد بن علي بن الحسين، قال الصادق عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: لا يذبح المجوسي ولا النصراني، ولا نصارى العرب الأضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عز وجل^(١).

٥٦٠٧/٥- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلم^(٢).

٥٦٠٨/٦- الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب^(٣).

٥٦٠٩/٧- البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الحسن (أبو العباس) محمد ابن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر السهمي، أنبأ هشام، عن محمد هو ابن سيرين، عن عبيدة، قال: سألت علياً عليه السلام عن ذبائح نصارى بني تغلب، فقال: لا تأكلوه فانهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر^(٤).

٥٦١٠/٨- وعنه: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبدالله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الاصبهاني، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو شريك، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن زياد بن حدير الأسدي، قال: قال علي عليه السلام: لئن بقيت لنصارى بني تغلب، لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية، فاني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه وآله وبينهم على أن لا ينصروا أبناءهم^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٠ ح ٤١٨٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩١.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٦٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٦، الاستبصار ٤: ٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٦٦، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٦، الاستبصار ٤: ٨٣.

(٤) سنن البيهقي ٩: ٢١٧.

(٥) سنن البيهقي ٩: ٢١٧.

٩/٥٦١١- الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة^(١).

١٠/٥٦١٢- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أتوكل ذبائهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ٦٧:٩، وسائل الشيعة ٢٨٨:١٦، الاستبصار ٨٤:٤.

(٢) الكافي ٢٣٩:٦، وسائل الشيعة ٢٨٣:١٦، تهذيب الأحكام ٦٥:٩، الاستبصار ٨٣:٤.

الباب الثالث :

في أدوات الذبح

١/٥٦١٣ - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا بأس بذبيحة المروءة والعود وأشباهها، ما خلا السن والعظم^(١).

تبيين: لعله مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الأوداج، أو محمول على الكراهة.

٢/٥٦١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصة؟ قال: فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا بالحديدة^(٢).

٣/٥٦١٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا ذكاة إلا بجديدة^(٣).

(١) قرب الاسناد: ١٠٦ ح ٣٦٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٤، البحار ٦٥: ٣٢١.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٧، تهذيب الأحكام ٩: ٥١، الاستبصار ٤: ٧٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٣.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٧٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٣١ ح ١٩٣٦٨.

الباب الرابع :

في صفة النحر والذبح وبعض الأداب فيه

١/٥٦١٦- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً، فأتى طاق اللحامين فقال: يا معاشر القصابين لا تنزعوا ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق، وإياكم والنّفخ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك^(١).

٢/٥٦١٧- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه^(٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله، إلا أنه قال: كان لا يذبح،

(١) الجعفریات: ٢٣٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥٧ ح ١٩٤٥٨.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٨، تهذيب الأحكام ٩: ٥٩.

وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله.

٣/٥٦١٨- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس، فلا بأس بأكلها^(١).

٤/٥٦١٩- إبراهيم بن محمد الثقي، حدثنا محمد، قال حدثنا الحسن، قال: حدثنا إبراهيم، قال: وحدثني بشير بن خيثمة المرادي، قال: حدثنا عبد القدوس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام أنه دخل السوق فقال: يا معاشر اللحامين من نفخ في اللحم فليس منا، الحديث^(٢).

٥/٥٦٢٠- قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا الله فيما خولكم وفي العُجم من أموالكم، فقل له: وما العُجم؟ قال: الشاة والبقر والحمام وأشباه ذلك^(٣).

٦/٥٦٢١- الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد بن موسى، ثنا الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذبح ذوات الدر، وعن السوم بالسلعة قبل طلوع الشمس^(٤).

(١) قرب الاسناد: ١٠٧ ح ٣٦٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٠، البحار ٦٥: ٣٢١.

(٢) الفارات ١: ١١١، البحار ٦٥: ٣٢٦، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٩ ح ٤٢٢٧.

(٤) مستدرک الحاكم ٤: ٢٣٤.

الباب الخامس :

في ذبح الجنب والأغلف والمرأة

- ١/٥٦٢٢ - عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة الأغلف؟ قال: كان علي عليه السلام لا يرى به بأساً^(١).
- ٢/٥٦٢٣ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن الذبح على غير طهارة، فرخص فيه^(٢).
- ٣/٥٦٢٤ - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا بأس بذبيحة المرأة^(٣).

(١) قرب الاسناد: ٥٠ ح ١٦١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٩، البحار ٦٥: ٣٢٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٧٨، البحار ٦٥: ٣٢٩.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٦ ح ٣٦٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٨، البحار ٦٥: ٣١٠.

الباب السادس :

حد إدراك الذكاة وحكم المقطوع من الحي

١/٥٦٢٥- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي، (قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده يوماً عن قطع إليات الغنم؟ فقال: لا بأس بها بقطعها إذا كنت بها مالك، ثم قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إن ما قطع منها ميتة لا ينتفع به^(١)).

٢/٥٦٢٦- عن علي عليه السلام أنه قال: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل، ويذكى الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته^(٢).

٣/٥٦٢٧- عن علي عليه السلام أنه قال: علامة الذكاة أن تطرف العين أو تركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن، فإن لم يكن من ذلك شيء وأهرق منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك، لم تؤكل^(٣).

(١) الكافي ٦: ٢٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٩ ح ٤١٧٦، تهذيب الأحكام ٩: ٧٨.

(٢) و (٣) دعائم الاسلام ٢: ١٧٩، البحار ٦٥: ٣١٦.

٥٦٢٨/٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل، أو تحرك الذنب، وأدركت فذكّه ^(١).

٥٦٢٩/٥- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته ^(٢).

(١) الكافي ٢٣٢: ٦، تهذيب الأحكام ٥٧: ٩.

(٢) الكافي ٢٣٢: ٦، تفسير الصافي ٩: ٢.

الباب السابع :

في الذبح الاضطراري

- ٥٦٣٠/١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس اليه بأسيا فهم فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال: ذكاة وحيّة ولحمه حلال^(١).
- ٥٦٣١/٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حسمت (حسرت) على أحدكم دابته في سبيل الله، وهم بأرض العدو، يذبحها ولا يعرقها^(٢).
- ٥٦٣٢/٣- عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أيما إنسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها،

(١) الكافي ٦: ٢٣١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٠، تهذيب الأحكام ٩: ٥٤.

(٢) الجعفریات: ٨٥، مستدرک الوسائل ١٦: ١٥٧ ح ١٩٤٥٦.

فلينحرها من حيث يقدر عليه، ويسمي الله عز وجلّ عليها وتؤكل^(١).

٤/٥٦٣٣- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها، وإن لم تقدرُوا على أن تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش^(٢).

٥/٥٦٣٤- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عما تردى على منحره فيقطع ويسمى عليه؟ فقال: لا بأس به وأمره بأكله^(٣).

(١) قرب الاسناد: ١٠٦ ح ٣٦٠، وسائل الشيعة ٢٦٢: ١٦، البحار ٦٥: ٣١٠.

(٢) قرب الاسناد: ١٤٥ ح ٥٢٤، وسائل الشيعة ٢٦٢: ١٦، البحار ٦٥: ٣١١.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٦ ح ٣٥٩، وسائل الشيعة ٢٦١: ١٦، البحار ٦٥: ٢٣٠.

مجى

الأطعمة والأشربة

الباب الأول :

ذكر ما يحل وما يحرم وما يكره أكله من الحيوانات

١/٥٦٣٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه^(١).

٢/٥٦٣٦ - محمد بن يعقوب، عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تُنكح؟ فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها^(٢).
٣/٥٦٣٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يؤكل الذئب ولا الثمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الدب ولا الضبع، ولا شيء له مخلب^(٣).

٤/٥٦٣٨ - عن علي عليه السلام أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض

(١) الكافي ٢/٢٥٩: ٦، تهذيب الأحكام ٩/٤٧، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٩.

(٢) الكافي ٢/٢٥٩: ٦، تهذيب الأحكام ٩/٤٧، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٩.

(٣) دعائم الاسلام ٢/١٢٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٣ ح ١٩٤٨٤، البحار ٦٥: ١٨٥.

كالضب وغيره^(١).

٥/٥٦٣٩- عن علي عليه السلام أنه قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيّد بنفسه، فقال له رسول الله ﷺ: اذبحه، يكن لك أجران: أجر بذبحك إياه، وأجر باحتسابك له، فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم، كل وأطعمني، فأهدى إلى رسول الله ﷺ منه فخذاً، فأكل وأطعمنا^(٢).

٦/٥٦٤٠- العياشي: عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد، فقال: ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل^(٣).

٧/٥٦٤١- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كره ما أكل الجيف من الطير^(٤).

٨/٥٦٤٢- محمد بن علي بن الحسين الصدوق، بأسانيد عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرم سباع الطير والوحش كلها، لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك، فجعل الله عز وجلّ دلائل لما أحلّ من الوحش والطير وما حرّم كما قال أبي علي عليه السلام: كل ذي ناب من السباع، وذئ مخلب من الطير حرام، وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال، وعلة أخرى تفرق بين ما أحلّ من الطير وما حرّم قوله عليه السلام: كل ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ^(٥).

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٢٣، البحار ٦٥: ١٨٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٢٤، تهذيب الأحكام ٩: ٤٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٥، ح ١٩٤٩٣، البحار ٦٥: ١٨٥.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٩٠، المحاسن ٢: ٢٦٥، ح ١٨٤١، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٨، تفسير البرهان ١: ٤٣، البحار ٦٥: ١٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٢٠، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢١.

(٥) علل الشرائع: ٤٨٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٣، البحار ٦٥: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢١.

٩/٥٦٤٣ - علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني: باسناده عن علي عليه السلام قال: وأما ما في القرآن تأويله في تنزيله: فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب، تأويلها في تنزيلها، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، وذلك قوله تعالى في التحريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^١ الآية إلى قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^٢ وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^٣ إلى آخر الآية، ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرّم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه، وقوله عزّ وجلّ في معنى التحليل: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾^٤ وقوله: ﴿وَإِذَا خَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^٥ وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^٦ وقوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^٧ وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُثْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^٨ وقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^٩ وقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^{١٠} ومثله كثير^(١).

١ - البقرة: ٢٧٨.

٢ - البقرة: ٢٧٥.

٣ - الأنعام: ١٥١.

٤ - المائدة: ٩٦.

٥ - المائدة: ٢.

٦ - المائدة: ٤.

٧ - المائدة: ٥.

٨ - المائدة: ١.

٩ - البقرة: ١٨٧.

١٠ - المائدة: ٨٧.

١٠/٥٦٤٤ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تنزهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة، واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير^(٢).

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٦٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١٦٤ ح ١٩٤٦٩، البحار ٦٥: ١٣٨، وسائل الشيعة ٣: ١٧.

(٢) الخصال حديث الأربعمئة: ٦١٥، البحار ٦٥: ١٧٠.

الباب الثاني :

تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها

١/٥٦٤٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام، والبطّة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة أربعين يوماً^(١).

٢/٥٦٤٦ - وعنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدّى أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدّى ثلاثين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدّى عشرة أيام، والبطّة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام^(٢).

(١) الكافي ٢: ٢٥١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٦، تهذيب الأحكام ٤: ٤٦، الاستبصار ٤: ٧٧.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٣، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٦، تهذيب الأحكام ٤: ٤٥، الاستبصار ٤: ٧٧.

٣/٥٦٤٧- عن علي عليه السلام أنه قال: الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، والشاة سبعة أيام، والبطة خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، ثم تؤكل بعد ذلك لحومها، وتشرب ألبان ذوات الألبان منها، ويؤكل بيض ما يبيض منها^(١).

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٢٤، البحار ٦٥: ٢٤٩.

الباب الثالث :

فيما يحرم من الذبيحة وما يكره منها

١/٥٦٤٨- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي رفعه، قال: مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة: فنهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب، فقال بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء؟ فقال له: كذبت يالكع ايتوني بتورين - أي أنائين - من ماء أنبتك بخلاف ما بينهما، فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال عليه السلام: شقّوا الطحال من وسطه وشقّوا الكبد من وسطه، ثم أمر عليه السلام فرّسا في الماء جميعاً فابيضّت الكبد ولم ينقص شيء منه، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كلّه وصار دماً كلّهُ حتى بقي جلد الطحال وعرقه، فقال له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم^(١).

٢/٥٦٤٩- وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا

(١) الكافي ٦: ٢٥٣، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٧، البحار ٦٦: ٣٤، الخصال باب السبعة: ٣٤١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٩، تهذيب الأحكام ٩: ٧٤.

اشترئ أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام^(١).

٣/٥٦٥٠- محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني، قال:

حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا المفضل بن عمر الجعفي، قال: حدثنا أبو عبدالله الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم وأكل الغدد فإنه يحرك الجذام، وقال: عوفيت اليهود لتركهم أكل الغدد^(٢).

٤/٥٦٥١- الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: كان النبي ﷺ لا يأكل

الكليتين لقربهما من البول^(٣).

٥/٥٦٥٢- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني،

عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد، واتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام^(٤).

٦/٥٦٥٣- الصدوق، حدثنا أبو الحسين محمد بن حملي بن الشاه، قال: حدثنا أبو

حامد، قال: حدثنا أبو يزيد بن أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد

ابن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو،

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي ﷺ

أنه قال في وصيته له: يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة،

والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة^(٥).

(١) الكافي ٦: ٢٥٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦١، علل الشرائع: ٥٦١، البحار ٦٦: ٣٦.

(٢) طب الأئمة: ١٠٥، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٣.

(٣) صحيفة الامام الرضا عليه السلام في المستدرک: ٢٧٢ ح ٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٩ ح ١٩٥٤٢، وسائل

الشيعة ١٦: ٣٦٣، البحار ٦٦: ٣٦.

(٤) الخصال حديث الأربعمئة: ٦١٥، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٩ ح ١٩٥٤٣، البحار ٦٦: ٣٥.

(٥) الخصال أبواب السبعة: ٣٤١، البحار ٦٦: ٣٣، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٧٠ ح

الباب الرابع :

فيما يحل ويحرم من الميتة وحكم المضطر

١/٥٦٥٤- عن عمار الدهني، عن أبي الصهباء، قال: قام ابن الكوا إلى علي عليه السلام وهو على المنبر وقال: إني وطأت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأكلها؟ قال: لا، قال: فان استحضنتها فخرج منها فرخ آكله؟ قال: نعم، قال: فكيف، قال: لأنه حي خرج من الميت، وتلك ميتة خرجت من ميتة^(١).

٢/٥٦٥٥- عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال علي عليه السلام: ذلك الحرام محضاً^(٢).

بيان: هذا الخبر موافق للقرآن؛ لأن الميتة نجسة لا تؤكل، وملاقي الميتة نجس بالاجماع، فيقدم على ما يدل على طهارة اللبن.

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٧٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١٩٠ ح ١٩٥٤٧، البحار ٦٦: ٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٧٦، البحار ٦٦: ٤٩، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٧، قرب الاسناد: ١٣٥ ح ٤٧٤، الاستبصار ٤: ٨٩.

٣/٥٦٥٦- عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب، فلما كان من الغد خرجت معه، فاذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها، قال: قلت يارسول الله، فأين قولك بالأمس لا ينتفع من الميتة بإهاب، قال: ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق^(١).

بيان: وروى في التهذيب أن أبا مريم سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه السخلة فقال عليه السلام: لم تكن ميتة، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، الخبر، ويظهر منه أنه صار في هذا الخبر تحريف، أو خرج مخرج التقية والله أعلم.

٤/٥٦٥٧- عبد الله بن جعفر، بإسناده، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: غسل صوف الميت ذكاته^(٢).

٥/٥٦٥٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المضطر يأكل الميتة، وكل محرّم إذا اضطر إليه^(٣).

٦/٥٦٥٩- سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ولولا عهد رسول الله ﷺ سمعته منه، وتقدم الي فيه لفعلت، ولكن رسول الله ﷺ قال لي: يا أخي كلما اضطر اليه العبد أحله الله له وأباحه إياه، الخبر^(٤).

٧/٥٦٦٠- المجلسي عن كتاب (عيون الحكم والمواعظ) لعلي بن محمد الواسطي، بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في جملة كلام له في صفات الصالحين: وأنزلوا الدنيا من أنفسهم كالميتة التي لا يحل لأحد أن يشبع منها إلا في حالة الضرورة اليها، وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وأمسك الروح، الخبر^(٥).

(١) دعائم الاسلام ١: ١٢٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١٩٢ ح ١٩٥٥٣.

(٢) قرب الاسناد: ١٥٣ ح ٥٦٠، البحار ٦٦: ٤٩.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٢٥، البحار ٦٥: ١٣٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠١ ح ١٩٥٨٦.

(٤) كتاب سليم بن قيس: ١١٥، مستدرک الوسائل ١٦: ١٦٦ ح ١٩٤٧٤.

(٥) البحار ٧٣: ١١١، مستدرک الوسائل ١٦: ١٦٦ ح ١٩٤٧٥.

الباب الخامس :

في تحريم ما أهل به لغير الله

١/٥٦٦١- أحمد بن علي بن العباس النجاشي، عن أحمد بن علي بن نوح، قال: حدثنا فهد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال: حدثنا ربعي بن عبدالله بن الجارود، قال: سمعت الجارود يحدث، قال: كان رجل من بني رباح يقال له سحيم بن أثيل، نافر غالباً أبا الفرزدق بالكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة، وهذا من إبله مائة إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها، فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم، قال: وعلي عليه السلام بالكوفة قال: فجاء علي بغلة رسول الله ﷺ إلينا وهو ينادي: أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فانما أهل بها لغير الله (١).

٢/٥٦٦٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) رجال النجاشي في ربعي بن عبدالله: ١٦٧ ح ٤٤١، وسائل الشيعة ٢٥٦: ١٦، البحار ٣٢٥: ٦٥.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ نهى عن ذبائح الجن، قيل يارسول الله وما ذبائح الجن؟ قال ﷺ: يتخوف القوم من سكان الدار فيذبحون لهم الذبيحة^(١).

٣/٥٦٦٣- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى دعوة قوم من غير أن يدعى إليها، دخل عاصياً، وأكل حراماً، وخرج مسخوطاً عليه^(٢).

٤/٥٦٦٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا مرّ بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه، وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا نأذن له، وأمرنا إن جاءنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطعمه^(٣).

٥/٥٦٦٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأتي الدعوة ويقول: هي حق على من دعي إليها، ومن أتاها ولم يدع إليها، فقد أتى ما لا يصلح له^(٤).

(١) الجعفریات: ٧٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠٠ ح ١٩٥٨٢.

(٢) الجعفریات: ١٦٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠٦ ح ١٩٦٠٣.

(٣) الجعفریات: ١٥٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠٦ ح ١٩٦٠٤.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٠٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠٦ ح ٩٦٠٥.

الباب السادس :

حرمة أكل الطين

١/٥٦٦٦ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه^(١).

٢/٥٦٦٧ - وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل لأمر المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه، فقال: لا تأكله، فإن أكلته ومث كنت قد أعنت على نفسك^(٢).

(١) الكافي ٢/٢٦٥، وسائل الشيعة ١٦: ٣٩٢، تهذيب الأحكام ٩: ٩٠، علل الشرائع: ٥٢٣.

(٢) الكافي ٢/٢٦٦، وسائل الشيعة ١٦: ٣٩٣، تهذيب الأحكام ٩: ٩٠، البحار ٦٠: ١٥٤، المحاسن ٢: ٣٨٨.

الباب السابع :

تحريم أكل الجري

١/٥٦٦٨ - المحافظ البرسي، عن الأصبع بن نباتة، عن زيد الشحام، إن أمير المؤمنين عليه السلام جاءه نفر من المنافقين، فقالوا له: أنت الذي تقول إن هذا الجري مسخ حرام؟ فقال: نعم، فقالوا: أرنا برهانه، فجاء بهم إلى الفرات، ثم نادى مناش مناش، فأجابه الجري لبيك، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من أنت؟ فقال: من عرض عليه ولايتك فأبى فمسخ، وإن فيمن معك لمن يمسخ كما مسخنا ويصير كما صرنا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: بين قصتك ليسمع من حضر فيعلم، فقال: نعم، كنا أربعة وعشرين قبيلة من بني إسرائيل، وكنا قد تمردنا وعصينا، وعرضت علينا ولايتك فأبينا، وفارقنا البلاد واستعملنا الفساد، فجاءنا آتٍ والله أعلم به منا، فصرخ فينا صرخة فجمعنا جمعاً واحداً، وكنا متفرقين في البراري، فجمعنا لصرخته، ثم صاح صيحة أخرى وقال: كونوا مسوخاً بقدرة الله، فمسخنا أجناساً مختلفة، ثم قال: أيها القفار كوني أنهاراً تسكنك هذه المسوخ واتصلي ببحار الأرض حتى لا يبقى ماء إلا

وفيه هذه المسوخ، فصرنا مسوخاً كما ترى^(١).

٢/٥٦٦٩- الحسين بن حمدان الحضيبي، عن محمد بن إبراهيم، عن جعفر بن زيد القزويني، عن زيد الشحام، عن أبي هارون المكفوف، عن ميثم التمار، عن سعد العلاف، عن الأصبع بن نباتة، قال: جاء نفر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: إن المعتمد يزعم أنك تقول: هذا الجرّي مسخ، فقال عليه السلام: مكانكم حتى أخرج اليكم، فتناول ثوبه ثم خرج اليهم، ومضى حتى انتهى إلى الفرات بالكوفة، فصاح يا جرّي فأجابه لبيك لبيك، قال: من أنا؟ قال: أنت إمام المتقين وأمير المؤمنين، قال: من أنت؟ قال: أنا ممن عُرِضت عليه ولايتك فجحدتها، ولم أقبلها، فمسخت جرياً، وبعض هؤلاء الذين كانوا معك يمسخون جرياً.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فبين قصتك وممن كنت ومن كان معك، قال: نعم يا أمير المؤمنين كنا أربعة وعشرين طائفة من بني إسرائيل قد تمردنا وطغينا واستكبرنا وتركنا المدن لا نسكنها وسكننا المفاوز رغبة منا في البعد عن المياه والأنهار، فأتانا آتٍ وأنت والله يا أمير المؤمنين أعرف به منا في ضحى النهار، فصرخ صرخة فجمعنا في جمع واحد وكنا مبددين في تلك المفاوز والقفار، فقال لنا: مالكم هربتم من المدن والأنهار وسكنتم في هذه المفاوز؟ فأردنا أن نقول لأننا فوق العالم تعزلاً وتكبراً، فقال لنا: قد علمت ما في نفوسكم فعلى الله تتعززون وتتكبرون، فقلنا له: بلى، فقال: أليس قد أخذ عليكم العهد لتؤمنن بمحمد بن عبدالله المكي عليه السلام، قلنا: بلى، قال: وأخذ عليكم العهد بولاية وصيه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فسكتنا ولم نجب بالسنتنا، وقلوبنا ونياتنا لا نقبلها ولا نقرّ بها.

(١) مشارق الأنوار: ٧٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٩ ح ١٩٥٠٦.

فقال: أو لا تقولون بألسنتكم؟ فقلناها بأجمعنا بألسنتنا وقلوبنا ونياتنا: لا نقبلها، فصاح بنا صيحة، وقال لنا: كونوا باذن الله مسوخاً، كل طائفة جنساً، ويا أيتها القفار كوني باذن الله أنهاراً وتسكنك هذه المسوخ، وتتصلي ببحار الدنيا وأنهارها حتى لا يكون ماء إلا كانوا فيه، فمسخنا ونحن أربعة وعشرون جنساً، فصاحت اثنا عشر طائفة منا أيها المقتدر علينا: بقدره الله تعالى عليك إلا ما أعفيتنا من الماء وجعلتنا على ظهر الأرض كيف شئت، قال: قد فعلت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيه يا جري فبين لنا ما كانت الأجناس الممسوخة البرية والبحرية؟ فقال: أما البحرية فنحن: الجري، والسلاحف، والمارماهي، والزمار، والسرطين، والدلافين، وكلاب الماء، والضفادع، وبنات لقرس، والفرمان، والكوسج، والتمساح، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيه والبرية ما هي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين هي الوزغ، والخفافش، والكلب، والدب، والقرد، والخنازير، والضب، والحرباء، والورل، والخنافس، والأرانب، والضبع.

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: فما فيكم من خلق الانسانية وطبائعها؟ قال الجري: أفواهنا، والبعض لكل صورة خلق، وكلنا تحيض مثل (منا) الأنثى، قال أمير المؤمنين عليه السلام: صدقت أيها الجري، وحفظت ما كان، قال الجري: يا أمير المؤمنين هل من توبة؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للأجل المعلوم وهو يوم القيامة والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين، قال الأصبغ بن نباتة: فسمعنا والله ما قال ذلك الجري ووعيناه وكتبناه وعرضناه على أمير المؤمنين عليه السلام ^(١).

٥٦٧٠/٣- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن

أبي سعيد، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله ﷺ فخرجنا معه نمشي

(١) الهداية (للحضيبي): ١٥٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٠ ح ١٩٤٨٣.

حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك، فجمعهم ثم قال: تدرّون لأي شيء جمعتكم؟ قالوا: لا، قال: لا تشتروا الجرّيث ولا المارماهي ولا الطافي على الماي، ولا تبيعوه^(١).

٤/٥٦٧١- الطبرسي في -مكارم الأخلاق- عن الأصبع بن نباتة، عن علي عليه السلام أنه قال: لا تبيعوا الجرّيث ولا المارماهي ولا الطافي^(٢).

٥/٥٦٧٢- محمد بن الحسن، عن ابن محمد أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إن في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجرّيث وعن جماع من السمك^(٣).

٦/٥٦٧٣- العياشي: عن الأصبع، عن علي عليه السلام قال: أمتان مسختا من بني اسرائيل: فأما التي أخذت البحر فهي الجرّيث، وأما التي أخذت البر فهو الضباب^(٤).

٧/٥٦٧٤- حبابة الوالبيّة، قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها يباعي الجري والمارماهي والزمار، ويقول لهم: يابباع مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان، فقام اليه فرات بن أحنف، فقال: وما جند بني مروان؟ قال: أقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب ففسخوا، الحديث^(٥).

٨/٥٦٧٥- محمد بن علي بن الحسين، عن المفضل بن عمر، عن ثابت الثمالي، عن حبابة الوالبيّة، قالت: سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنا أهل بيت لا نشرب

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٩، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٣، الاستبصار ٤: ٥٩، المحاسن ٢: ٢٧٠ ح ١٨٦٧، البحار ٢٠٩: ٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٣٣١، في مكارم الأخلاق لم نجده.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٩، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٤.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٥، البحار ٦٥: ٢١٦، تفسير البرهان ٢: ٤٤.

(٥) الكافي ١: ٣٤٦، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٢.

المسكر ولا نأكل الجرّي، الحديث^(١).

٩/٥٦٧٦-العياشي: عن هارون بن عبيد، رفعه إلى علي عليه السلام في حديث إن الجري كلمه من الماء، فقال: عرض الله علينا ولايتك، فقعدنا عنها فمسخنا الله، فبعضنا في البر وبعضنا في البحر، فأما الذين في البحر فنحن الجراري، وأما الذين في البر الضب واليربوع^(٢).

تبيين: يعني كنا إنساناً وعرض الله علينا ولايتك، بناءً على أن عرض الولاية كان في الأمم السابقة أيضاً، والتوقف في هذا الخبر أولى من التكلف لتوجيه معناه.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١٥ ح ٥٩٠٢، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٢.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٣٥، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٥، تفسير البرهان ٢: ٤٤.

الباب الثامن :

الأشربة المحرمة

- ١/٥٦٧٧- عن علي [عليه السلام]: سألت النبي ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع؟ فقال: حرّم الله الخمر بعينها، والسكر من كل شراب^(١).
- ٢/٥٦٧٨- عن جعفر بن محمد [عليه السلام] أنه قال: لا يتداوي بالخمر ولا المسكر، ولا تمتشط النساء به، فقد أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه أن علياً [عليه السلام] قال: إن الله لم يجعل في رجس حرّمه شفاء^(٢).
- ٣/٥٦٧٩- قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: إنما سمي السقاية لأن رسول الله ﷺ أمر بزيب أتي به من الطائف أن يُنبذ ويُطرح في حوض زمزم؛ لأن ماءها مرّ، فأراد أن يكسر مرارته، فلا تشربوه إذا عتق^(٣).

(١) كنز العمال ٤: ١٦٢ ح ٩٩٨٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٣٤، البحار ٦٦: ٤٩٥.

(٣) الخصال حديث الأربعمئة: ٦٣٠، البحار ٩٩: ٢٤٣.

٥٦٨٠/٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا أُحِلُّ مسكراً، كثيره وقليله حرام^(١).

٥٦٨١/٥- عن علي عليه السلام: اجتنبوا ما أسكر^(٢).

٥٦٨٢/٦- عن علي عليه السلام: كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام^(٣).

٥٦٨٣/٧- نصر بن مزاحم، قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود بن قطنة: واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه^(٤).

٥٦٨٤/٨- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على الخمر صدقة، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه^(٥).

٥٦٨٥/٩- عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفتنة ثلاثة: حب النساء وهو سيف الشيطان، وحب الخمر وهو ربح الشيطان، إلى أن قال: ومن أحب شربة الخمر حرّمت عليه الجنة، الخبر^(٦).

٥٦٨٦/١٠- القطب الراوندي في (لب اللباب) قال أمير المؤمنين عليه السلام: مصادقة اليهود والنصارى خير من مصادقة شارب الخمر، ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئته^(٧).

٥٦٨٧/١١- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٣١، البحار ٦٦: ٤٩٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٥٩ ح ٢٠٧٤٣.

(٢) كنز العمال ٥: ٣٤٢ ح ١٣١٣٨.

(٣) كنز العمال ٥: ٣٦٩ ح ١٣٢٧٤.

(٤) وقعة صفين: ١٠٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩ ح ٢٠٦٧٩.

(٥) الجعفریات: ٥٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٠ ح ٢٠٦٥٩.

(٦) جامع الأخبار: ٤٢٩ ح ١٢٠٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٩ ح ٢٠٧٠٢، الخصال باب الثلاثة: ١١٣.

(٧) مستدرک الوسائل ١٧: ٥٤ ح ٢٠٧٢٠.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المسكر من الكبائر^(١).

١٢/٥٦٨٨ - الشيخ أبو الفتوح، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه، أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من شرب الخمر بعد ما حرمه الله على لسانه، فإن خطب فلا يزوج، وإن حدث فلا يصدق، وإن شفع فلا يشفع، ولا يؤتمن على شيء، فإن اتّمنه على أمانة فهلك، فحق على الله تعالى أن لا يعوضه منها^(٢).

١٣/٥٦٨٩ - عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليه السلام إنهما ذكرا وصية علي عليه السلام وساقا الوصية، إلى أن قالوا: قال عليه السلام: ولا يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل مالا حراماً، لا والله لا والله لا والله، ولا يشرب من حوضه، ولا تنال شفاعته، لا والله ولا من أدمن على شرب شيء من هذه الأشربة المسكرة، الوصية^(٣).

١٤/٥٦٩٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين رفعه، قال: قيل لأمر المؤمنين عليه السلام إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة، فقال عليه السلام: نعم إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلى غيره، وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة^(٤).

١٥/٥٦٩١ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: ومن شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام، سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له^(٥).

١٦/٥٦٩٢ - علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ، أن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ

(١) الجعفریات: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٥٤ ح ٢٠٧٢٢، تفسير العياشي ١: ١٣٨، البحار ٦٦: ٤٨٦.

(٢) تفسير أبي الفتوح الرازي ٢: ٢١٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٥٤ ح ٢٠٧٢١.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١، مستدرک الوسائل ١٧: ٥٩ ح ٢٠٧٤٢.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٢.

(٥) الخصال حديث الأربعانة: ٦٢١، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٤، البحار ٧٩: ١٢٨.

وَالْأُغْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا^١ منسوخ بآية التحريم وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ^٢﴾
والإثم هنا هو الخمر^(١).

بيان: لعل النسخ محمول على التقية أو بمعنى تخصيص العام وعدم إرادة الخمر منه.
١٧/٥٦٩٣- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد،
عن أبيه، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام: كره أن تسقى الدواب
الخمر^(٢).

١٨/٥٦٩٤- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: من سقى صبيّاً مسكراً وهو لا
يعقل حبسه الله عزّ وجلّ في طينة الخبال، حتى يأتي مما صنع بمخرج^(٣).
١٩/٥٦٩٥- وعنه، عن علي عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن،
قليل وما المدمن؟ قال الذي إذا وجدها شربها، من شرب المسكر لم تقبل صلاته
أربعين يوماً وليلة^(٤).

٢٠/٥٦٩٦- عن علي عليه السلام [قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أشهد بالله وأشهد بالله لقد قال لي
جبرئيل: يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن^(٥)].

٢١/٥٦٩٧- علاء الدين الهندي، أنبأنا يوسف بن المبارك بن كامل الخفاف، قال:
أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني محمد بن عبد الباقي الأنصاري، قال: أشهد بالله
وأشهد لله لقد حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، قال: أشهد بالله

١- النحل: ٦٧.

٢- الأعراف: ٣٣.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ١٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٥، البحار ٧٩: ١٥٢.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٦، تهذيب الأحكام ٩: ١١٤.

(٣) الخصال حديث الأربعمئة: ٦٣٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٧، البحار ٦٦: ٤٨٩.

(٤) الخصال حديث الأربعمئة: ٦٣٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٦، البحار ٧٩: ١٢٨.

(٥) كنز العمال ٥: ٣٤٥ ح ١٣١٦٠.

وأشهد لله لقد حدثنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، قال: أشهد بالله
وأشهد لله لقد حدثني أبو محمد عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن المليح السجزي، قال:
أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني علي بن محمد الهروي، قال: أشهد بالله وأشهد لله
لقد حدثني عبدالسلام بن صالح، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي موسى
ابن جعفر، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: أشهد
بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي محمد بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني
أبي علي بن الحسين، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي الحسين بن علي،
قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن أبي طالب، قال: أشهد بالله
وأشهد لله لقد حدثني رسول الله ﷺ، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني
جبرئيل، فقال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني ميكائيل، وقال: أشهد بالله وأشهد
لله لقد حدثني عزرائيل، وقال: أشهد بالله وأشهد لله أن الله تعالى: قال: مدمن خمر
كعابد وثن^(١).

٢٢/٥٦٩٨- عن علي عليه السلام أنه قال: لا توادوا من يستحل المسكر، فإنَّ شربه مع
تحريره أيسر من هالك يستحله أو يحلّه، وإن لم يشربه، وكفى بتحليله إياه براءة ورداً
لما جاء به النبي ﷺ ورضي بالطواغيت^(٢).

٢٣/٥٦٩٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام: لو أن قطرة من الخمر قطرت في بئر ونزع ماء
من ذلك البئر، وسقي به أرض فأنبئت حشيشاً ويبس ذلك الحشيش، ثم إن شاة
رعت من ذلك الحشيش فاختلط فيه قطيع غنم واشتبهت ثم ذبحت تلك الشياه
كلّها لم آكل من لحومها شيئاً^(٣).

(١) كنز العمال ٥: ٤٨٨ ح ١٣٦٩٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٣٢، البحار ٦٦: ٤٩٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٥٦ ح ٢٠٧٣٣.

(٣) أنوار النعمانية ٣: ١٣٤.

٥٧٠٠/٢٤- عن علي عليه السلام: لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تزوجوا اليه، وإن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشيعوه، وإن شارب الخمر يجيئ به يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقه عيناه، مائلاً شذقه، سائلاً لعابه، دالماً لسانه من قفاه^(١).

٥٧٠١/٢٥- أخرج البيهقي، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر^(٢).

٥٧٠٢/٢٦- أخرج البيهقي في (الشعب)، عن علي عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لم يزل جبريل ينهاني عن عبادة الأوثان وشرب الخمر، وملاحاة الرجال^(٣).

(١) أنوار النعمانية ٣: ١٣٤.

(٢) تفسير السيوطي ٢: ٣٢٣.

(٣) تفسير السيوطي ٢: ٣٢٦.

الباب التاسع :

في النوادر

٣/٥٧٠١- عن علي عليه السلام أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكية والأخرى غير ذكية، لم تعرف الذكية منهما؟ قال عليه السلام: يرمى بهما جميعاً^(١).

٤/٥٧٠٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة، عن عُمَيّ على الراعي أو على صاحبها، فلا يدري الذكية من الميتة؟ قال: يرمى بهما جميعاً إلى الكلاب^(٢).

٥/٥٧٠٣- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجلسوا على مائدة يشرب

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٨٠، البحار ٦٥: ٣١٧.

(٢) الجعفریات: ٢٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٩٢ ح ١٩٥٥٤، البحار ٦٥: ١٤٠، نوادر الراوندي: ٤٦.

عليها الخمر، فإن العبد لا يدري متى يؤخذ^(١).

٦/٥٧٠٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة^(٢).

٧/٥٧٠٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة؟ فقال عليه السلام: قيّدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام، ثم يؤكل لحمه^(٣).

٨/٥٧٠٦- الشيخ يوسف البحراني، روى شيخنا بهاء الملة والدين، أن أعرابياً

سأل علياً عليه السلام فقال: اني رأيت كلباً وطأ شاة فأولدها ولداً فما حكم ذلك في الحمل؟ فقال عليه السلام: اعتبره في الأكل فان أكل لحماً فهو كلب، وان رأيت يأكّل علفاً فهو شاه. فقال الأعرابي رأيت يأكّل هذا تارة ويأكّل هذه تارة، فقال: اعتبره في الشراب فان كرع فهو شاة وان ولغ فهو كلب. فقال الأعرابي: وجدته يلغ مرة ويكرع أخرى، فقال: اعتبره في المشي مع الماشية فان تأخر فهو كلب وان تقدم أو توسط فهو شاة، فقال: وجدته مرة هكذا ومرة هكذا، قال: اعتبره في الجلوس فان برك فهو شاة وان أقعا فهو كلب، فقال: انه يفعل هذا مرة وذاك أخرى، فقال: اذبحه فان وجدت له كرشاً فهو شاة وإن وجدت له أمعاء فهو كلب. فبهت الأعرابي عند ذلك من علم أمير المؤمنين عليه السلام^(٤).

٩/٥٧٠٧- فرات بن إبراهيم الكوفي، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠٥ ح ١٩٥٩٩، البحار ٦٦: ٤٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٤ ح ٤١٩٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٠، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٢، تهذيب الأحكام ٩: ٤٤، الاستبصار ٤: ٧٦، البحار ٢٤٦: ٦٥، نوادر الراوندي: ٥٠.

(٤) كشكول شيخ يوسف ٣: ١١١.

جدّه، في حديث طويل عن علي عليه السلام: أنه انطلق إلى جاره اليهودي يقال له شمعون ابن جارا، فقال له: يا شمعون اعطني ثلاثة أصبع من شعير وجزء من صوف تغزله لك ابنة محمد ﷺ فأعطاه اليهودي الشعير والصوف، الخبر^(١).

٨/٥٧١٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون^(٢).

٩/٥٧١١- عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن آنية الذهب والفضّة أن يشرب فيها، وأن يؤكل فيها^(٣).

١٠/٥٧١٢- عن علي عليه السلام قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أشرب في إناء من فضّة^(٤).

(١) تفسير فرات: ٥٢١ ح ٦٧٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١٩٨ ح ١٩٥٧٦.

(٢) الجعفریات: ١٨٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٦ ح ٢٨٣٢؛ البحار ٦٦: ٥٣٠؛ نوادر الراوندي: ١٢.

(٣) كنز العمال ١٥: ٤٥٦ ح ٤١٨١٢.

(٤) كنز العمال ١٥: ٤٥٧ ح ٤١٨٢٠.

الباب العاشر :

في خواص الأطعمة

(١) ما ورد في عموم الأطعمة

١٣/٥٧١ - قال وكيع، حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عيسى بن الأشعث، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] قال: من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء، ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبينة حمراء لم ير في جسده شيئاً يكرهه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والباشياز حار جارٍ يعظم البطن ويرخي الاليتين، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمها دواء، والشحم يخرج مثله من الداء، ولم يستشف الناس بشفاء أفضل من السمن وقراءة القرآن، والسواك يذهب البلغم، والمرء يسعى بجده، والسيف يقطع بجده، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغذاء، وليقل غشيان النساء، وليخفف الرداء^(١).

(١) كنز العمال ١٠: ٨٦ ح ٢٨٤٧٢، إحياء الأحياء ٣: ٤٧.

٤/٥٧١٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من افتتح طعامه بالملح، دفع عنه اثنان وسبعون داء، ومن يصبح بواحد وعشرين زبينة حمراء، لم يصبه إلا مرض الموت، ومن أكل سبع تمرات عجوة (عند مضجعه) قتل الدود في بطنه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والبিশارجات يعظمن البطن ويخدرن المتن، والسّمك الطري يذيب الجسد، ولحم البقر داء، وسمونها شفاء، وألبانها دواء، ومن أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده، والسمن ما دخل الجوف مثله، وما استشفى المريض بمثل شرب العسل، وما استشفت النفساء بمثل أكل الرطب؛ لأن الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنياً في نفاسها، وأكل الدّبا يزيد في الدّماغ، وأكل العدس يرق القلب ويسرع دمعة العين، ونعم الأدام الخل، ونعم الأدام الزيت، وهو طيب الأنبياء عليهم السلام وأدامهم وهو مبارك، ومن أدفاً طرفيه لم يضر سائر جسده البرد^(١).

٥/٥٧١٣- الصدوق، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عينية، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقّة، فانها أحد اللحمين، واغرف للجيران فان لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق^(٢).

٦/٥٧١٤- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: أكل التفاح نضوج للمعدة، ومضغ اللبان يشدّ الأضراس، وينفي البلغم ويذهب بريح الفم، أكل السفرجل قوة

(١) الجعفریات: ٢٤٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٤١ ح ٢٠٠٩٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٣، البحار ٦٦: ٧٩.

للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويزيد في قوة الفؤاد، ويشجع الجبان، ويحسن الولد، أكل أحد وعشرون زبينة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت^(١).

٥/٥٧١٧ - الصدوق، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني، قال: حدثنا محمد بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله، قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: مرّ أخي عيسى عليه السلام بمدينة وإذا وجوههم صفر وعيونهم زرق، فصاحوا إليه وشكوا ما بهم من العلل، فقال: دواؤه معكم، أنتم إذا أكلتم اللحم طبختموه غير مغسول، وليس يخرج شيء من الدنيا إلا بجنابة، فغسلوا بعد ذلك لحومهم فذهبت أمراضهم^(٢).

(٢) الأشجار

١/٥٧١٨ - الصدوق، حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن أول شجرة غرست في الأرض؟ فقال: العوسجة، ومنها عصي موسى عليه السلام وسأله عن أول شجرة نبتت في الأرض؟ فقال: هي الدباء - وهو القرع -^(٣).

(١) الخصال باب الأربعانة: ٦١٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٦.

(٢) علل الشرائع: ٥٧٥، البحار ٦٢: ١٦١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٤، علل الشرائع: ٥٩٥، البحار ٦٦: ١١١.

بيان: لا تنافي بين الأول والثاني: لأن الأول ما كان بغرس غارس، والثاني ما نبتت من غير غرس، وأما ما سيأتي من أول الشجرة النخلة، فيمكن أن تكون الأوليّة في إحداهما إضافية، أو المراد بما سيأتي ما له ثمرة معروفة، أو إحداهما نبتت بالنواة والأخرى ما نبتت بالغصن، وفي المصباح العوسج نوع من شجرة الشوك له ثمر مدور، والواحدة عوسجة.

٥٧١٩/٢- الصدوق، حدثنا أبو السحن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن محمد زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسى بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله سئل كيف صارت الأشجار بعضها مع أحمال وبعضها بغير أحمال؟ فقال: كلما سبّح الله آدم تسبيحة صارت له في الدنيا شجرة مع حمل، وكلما سبّحت حوا تسبيحة صارت في الدنيا شجرة بغير حمل ^(١).

٥٧٢٠/٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسحاق بن الهيثم، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الشجر لم يزل خضيداً أكله حتى دعي للرحمن ولد - عز الرحمن وجل أن يكون له ولد - فكادت السماوات أن يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدأً، فعند ذلك اقشعر الشجر وصارت له شوك حذار أن ينزل به العذاب، الخبر ^(٢).

٥٧٢١/٤- إبراهيم بن محمد الثقفي، بإسناده عن ابن نباتة أنه سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أول شيء اهتز على وجه الأرض؟ قال: أما أول شيء اهتز على

(١) علل الشرائع: ٥٧٣، البحار ٦٦: ١١٢.

(٢) البحار ٦٦: ١١٢، تفسير القمي ٥٧: ٢.

الأرض فهي النخلة، ومثلها مثل ابن آدم إذا قطع رأسه هلك، وإذا قطع رأس النخلة إنما هي جذع ملق^(١).

٥/٥٧٢٢- عن علي [عليه السلام] عن النبي ﷺ: اكرموا عمتكم النخلة، فانها خلقت من فضلة طينة آدم، وليس من الشجر شجرة اكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران، فأطعموا نساءكم الولد الرطب، فان لم يكن رطب فتمر^(٢).
٦/٥٧٢٣- عن علي [عليه السلام]: إن أول شجرة استقرت على الأرض النخلة، فهي عمتكم أخت أبيكم^(٣).

(٣) اللحم

١/٥٧٢٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة^(٤).
٢/٥٧٢٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبع، عن علي [عليه السلام] قال: إن نبياً من الأنبياء شكّا إلى الله الضعف في أمته، فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن، ففعلوا، فاستبانت القوة في أنفسهم^(٥).
٣/٥٧٢٦- الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] قال: عليكم باللحم فانه

(١) الغارات ١: ١٨٨، البحار ٦٦: ١٤٢.

(٢) كنز العمال ١٢: ٣٣٨، ح ٣٥٢٠٠، تفسير السيوطي ٤: ٢٦٩.

(٣) ربيع الأبرار ١: ٢٥٣.

(٤) الكافي ٦: ٣٠٨، وسائل الشيعة ١٧: ١١، المحاسن ٢: ٢٤٨، ح ١٧٧٤، كنز العمال ١٥: ٢٨١، ح ٤١٠٠١، البحار ٦٦: ٥٩.

(٥) المحاسن ٢: ٢٥٨، ح ١٨١٥، مكارم الأخلاق: ١٥٩، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢، البحار ٦٦: ٦٨.

ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه^(١).

٥٧٢٧/٤ - وعنه، بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله اللحم والشحم، فقال: ليس منها مضغة (بضعة) تقع في المعدة إلا أنبتت مكانها شفاءً، وأخرجت من مكانها داء^(٢).

٥٧٢٨/٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ذكره، عن أبي حفص الأبار (الابان)، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كلوا اللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة، فأذنوا في أذنه الأذان كله^(٣).

٥٧٢٩/٦ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم، فليأكل اللحم واللبن (باللبن)^(٤).

٥٧٣٠/٧ - (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شكاني من الأنبياء الضعف في بدنه إلى ربّه تعالى، فأوحى الله إليه أطبخ اللحم باللبن فكلها، فاني جعلت القوة فيها (ففعّل فرد الله إليه قوته)^(٥).

٥٧٣١/٨ - عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء^(٦).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤١، وسائل الشيعة ١٧: ١٤، قرب الاسناد: ١٠٧ ح ٣٦٧، البحار ٦٦: ٥٨، دعوات الراوندي: ١٥٣ ح ٤١٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤١، وسائل الشيعة ١٧: ١٥، البحار ٦٦: ٥٨.

(٣) المحاسن ٢: ٢٥٧ ح ٩-١٨، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦، البحار ٦٦: ٦٧، كنز العمال ١٥: ٤٥٤ ح ٤١٨٠٤.

(٤) المحاسن ٢: ٢٥٩ ح ١٨١٧، وسائل الشيعة ١٧: ٤١، البحار ٦٦: ٦٩.

(٥) الجعفریات: ١٦١، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٥٠ ح ٢٠١٣٠.

(٦) قرب الاسناد: ١٠٧ ح ٣٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ٢٧، البحار ٦٦: ٥٦.

٩/٥٧٣٢ - عن علي [عليه السلام] قال: عليكم بهذا اللحم فكلوه، فانه يحسن الخلق ويصفي اللون ويخلص البطن^(١).

١٠/٥٧٣٣ - عن علي [عليه السلام] قال: كلوا اللحم فانه ينبت اللحم، كلوه فانه جلاء للبصر^(٢).

١١/٥٧٣٤ - الصدوق، باسناده عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء، وأنا سيد ولد آدم ولا فخر^(٣).

١٢/٥٧٣٥ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبدالله [عليه السلام] قال: كان علي [عليه السلام] يكره إدمان اللحم ويقول: إن له ضراوة كضراوة الخمر^(٤).

١٣/٥٧٣٦ - قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن داوم عليه أربعين يوماً قسى قلبه^(٥).

١٤/٥٧٣٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً [عليه السلام] أتى برجل كان نصرانياً فأسلم، وإذا معه خنزير قد شواه وأدرجه بالريحان، فقال له: ويحك ما حملك على ما صنعت؟ قال: مرضت فقدمت اليه، فقال له علي [عليه السلام]: فأين أنت عن لحم المعز أكان (فكان) خلفاً منه، الخبر^(٦).

(١) كنز العمال ٤٥٥:١٥ ح ٤١٨٠٥.

(٢) كنز العمال ٤٥٥:١٥ ح ٤١٨٠٦.

(٣) عيون أخبار الرضا [عليه السلام] ٣: ٣٥٢، ربيع الأبرار ١: ٢٢٠، البحار ٦٦: ٥٨.

(٤) المحاسن ٢: ٢٦١ ح ١٨٢٧، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢، البحار ٦٦: ٦٩.

(٥) جامع السعادات ٢: ١٧.

(٦) الجعفریات: ١٢٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٦٧ ح ٢٠٥٦١، دعائم الاسلام ٢: ٤٨٢.

١٥/٥٧٣٨- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن علي، عن معلى بن محمد، عن بسطام ابن مرة الفارسي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد الفارسي، عن محمد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً، وهي من المائدة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

١٦/٥٧٣٩- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله هل نزلت عليك مائدة من السماء؟ فقال: أنزلت عليّ هريسة، فأكلت منها، فزاد الله في قوتي قوة أربعين رجلاً في البطش (٢).

(٤) لحوم البقر وألبانها ولحوم الحمر

١/٥٧٤٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبّة مرضى، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي فإذا برئتم بعثكم في سرية، فاستوخموا المدينة، فأخرجهم إلى إيل الصدفة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ويتداوون بها، الخبر (٣).

٢/٥٧٤١- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألبان البقر دواء وسئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال عليه السلام: إن كان محتاجاً يتداوى به، فلا بأس (٤).

٣/٥٧٤٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

(١) الكافي ٣: ٣١٩، البحار ٦٦: ٨٦، وسائل الشيعة ١٧: ٤٩، المحاسن ٢: ١٦٩، ح ١٤٧١.

(٢) الجعفریات: ١٦١، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٥٥، ح ٢٠١٤٩.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٧، ح ٢٠٦٤٩.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٩٣، البحار ٦٢: ٨٣.

السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألبان البقر دواء^(١).

٤/٥٧٤٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبدالله، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: لبن البقر شفاء^(٢).

٥/٥٧٤٤ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن

عبدالرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لحوم البقر داء^(٣).

٦/٥٧٤٥ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: لحوم البقر داء، وألبانها دواء،

وأسمانها شفاء^(٤).

٧/٥٧٤٦ - عن الزبير بن الشعشاع أبي خزم الشني، عن أبيه، قال: سألت علي بن

أبي طالب عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: كلها هكذا وهكذا^(٥).

(٥) لحوم الطيور وبيضها

١/٥٧٤٧ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

عمرو بن عثمان رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأوز جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدراج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها^(١).

(١) الكافي ٣: ٣٣٧، وسائل الشيعة ١٧: ٨٦، البحار ٦٢: ٨٣، مكارم الأخلاق: ١٩٣.

(٢) المحاسن ٢: ٢٩٤، ح ١٩٦٨، البحار ٦٦: ١٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ٨٦.

(٣) المحاسن ٢: ٢٥٢، ح ١٧٩٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٩، البحار ٦٦: ٦٣.

(٤) الخصال حديث الأربعمئة: ٦٣٧، البحار ٦٦: ٩٤.

(٥) كنز العمال ١٥: ٤٣٧، ح ٤١٧٣٠.

(٦) الكافي ٦: ٣١٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠، المحاسن ٢: ٢٦٧، ح ١٨٤٩، البحار ٦٥: ٥.

٢/٥٧٤٨- وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن السيارى رفعه، قال: إنه ذكرت اللحمان بين يدي عمر، فقال عمر: إن أطيب اللحمان لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام كلا إن ذلك خنازير الطير، وإن أطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض ^(١).

٣/٥٧٤٩- مروان بن محمد، قال: حدثنا علي بن النعمان، عن علي بن الحسين، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من يسره أن يقل غيظه فليأكل الدراج ^(٢).

٤/٥٧٥٠- أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبع، عن علي عليه السلام قال: إن نبياً من الأنبياء شكّا الله قلة النسل في أمته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا فكثر النسل فيهم ^(٣).

(٦) الخبز

١/٥٧٥١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اكرموا الخبز، فإن الله عزّ وجلّ أنزله من بركات السماء وأخرجه من بركات الأرض، قيل: وما إكرامه؟ قال: لا يقطع ولا يوطأ ^(٤).

٢/٥٧٥٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اكرموا الخبز، فإن الله عزّ وجلّ أنزله من بركات السماء، قيل وما إكرامه؟ قال: إذا حضر لم ينتظر به غيره ^(٥).

٣/٥٧٥٣- عن علي عليه السلام أنه قال: من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق،

(١) الكافي ٦: ٣١٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠، المحاسن ٢: ٢٦٧، ح ١٨٥٠، البحار ٦٥: ٦.

(٢) طب الأئمة: ١٠٧، البحار ٦٥: ٤٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٤٨، ح ٢٠١١٨.

(٣) المحاسن ٢: ٢٧٥، ح ١٨٨٢، وسائل الشيعة ١٧: ٥٨، البحار ٦٦: ٤٦.

(٤) و (٥) مكارم الأخلاق: ١٥٤، البحار ٦٦: ٢٧١.

فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة، كتب الله له حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وإن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين^(١).

٤/٥٧٥٤- أحمد بن محمد البرقي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: اكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينها^(٢).

٥/٥٧٥٥- عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يعاتب خدمه (غلماناً) في تخمير الخمير فيقول: هو أكثر للخبز^(٣).

٦/٥٧٥٦- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أُتِيتُم باللحم والخبز، فابدؤوا بالخبز، فسدّوا به خلل الجوع، ثم كلوا اللحم^(٤).

٧/٥٧٥٧- عن علي عليه السلام قال: إذا أردت أن تأكل الخبز، فضع السفرة واذكر اسم الله وكل^(٥).

٨/٥٧٥٨- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيارى، عن أبي علي بن راشد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أدم، قطع الخبز بالسكين^(٦).

(١) دعائم الاسلام ٢: ١١٤، البحار ٦٦: ٤٣١.

(٢) المحاسن ٢: ٤١٥ ح ٢٤٥٨، وسائل الشيعة ١٦: ٥٠٦، البحار ٦٦: ٢٧٠.

(٣) قرب الاسناد: ٧٠ ح ٢٢٥، وسائل الشيعة ١٦: ٥١٣، البحار ٦٦: ٢٦٨.

(٤) الجعفریات: ١٦٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٠٤ ح ١٩٩٦٢.

(٥) كنز العمال ١٥: ٤٢٦ ح ٤١٦٨٥.

(٦) الكافي ٦: ٣٠٣، وسائل الشيعة ١٦: ٥١٢، المحاسن ٢: ٤٢١ ح ٢٤٧٢، البحار ٦٦: ٢٧١.

(٧) السمك

١/٥٧٥٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تدمنوا أكل السمك فانه يذيب الجسد^(١).

٢/٥٧٦٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الحيتان يذيب الجسد^(٢).

٣/٥٧٦١ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمك الطري يذيب اللحم^(٣).

٤/٥٧٦٢ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: أقلوا من لحم الحيتان فانها تذيب البدن، وتكثر البلغم، وتغلظ النفس^(٤).

(٨) الملح

١/٥٧٦٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح

(١) الكافي ٦: ٣٢٣، وسائل الشيعة ١٧: ٥٦، مكارم الأخلاق: ٣٢٣.

(٢) المحاسن ٢: ٢٦٩ ح ١٨٥٩، وسائل الشيعة ١٧: ٥٦، البحار ٨: ٢٠٨.

(٣) المحاسن ٢: ٢٧٠ ح ١٨٦١، البحار ٨: ٢٠٨، وسائل الشيعة ١٧: ٥٥.

(٤) الخصال حديث الأربعمئة: ٦٣٧، البحار ٦٦: ٥٦.

لاختاروه على الدرايق (الترياق، المجرب) (١).

٢/٥٧٦٤ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: من بدأ بالملح، أذهب الله عنه سبعين داءً، وما يعلم العباد ما هو (٢).

٣/٥٧٦٥ - الرضا عليه السلام باسناده، قال: حدثني علي بن أبي طالب عليه السلام: من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً أولها (أقلها) الجذام (٣).

٤/٥٧٦٦ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب، ومن ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً أولها الجذام (٤).

٥/٥٧٦٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من افتتح طعامه بملح دفع الله عنه اثنان وسبعون داءً (٥).

٦/٥٧٦٨ - الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن النبي ﷺ لسعته عقرب، وهو

(١) الكافي ٣٢٦:٦، وسائل الشيعة ١٦:٥٢٠، من لا يحضره الفقيه ٣:٣٥٧ ح ٣٢٥٩، المحاسن ٢:٤٢٢ ح ٢٤٧٨، البحار ٦٦:٣٩٦.

(٢) المحاسن ٢:٤٢٤ ح ٢٤٨٤، وسائل الشيعة ١٦:٥٢١، البحار ٦٦:٣٩٧.

(٣) صحيفة الامام الرضا عليه السلام ٢٤٩ ح ١٦٣، مستدرک الوسائل ١٦:٣١٠ ح ١٩٩٨٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:٤٢، البحار ٦٦:٣٩٧، وسائل الشيعة ١٧:١٦.

(٤) الخصال حديث الأربعمئة: ٦٢٣، مستدرک الوسائل ١٦:٣١٠ ح ١٩٩٨٤.

(٥) الجعفریات: ٢٤٣، مستدرک الوسائل ١٦:٣١١ ح ١٩٩٨٥.

قائم يصلي، فقال: لعن الله العقرب، لو ترك أحداً لترك هذا المصلي، يعني نفسه ﷺ، ثم دعا بماء وقرأ عليه الحمد، والمعوذتين، ثم جرّع منه جرْعاً، ثم دعا بملح ودافه في الماء، فجعل يدلك به ذلك الموضع حتى سكن عنه^(١).

٧/٥٧٦٩- عن أبي، عن علي [عليه السلام] قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي، فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله ﷺ فقتلها، فلما انصرف قال: لعن الله العقرب ما تدع مصلياً ولا غيره، ولا نبياً ولا غيره إلا لدغتهم، ثم دعا بملح وماء فجعلها في إناء ثم جعل يصبه على أصبعه حيث لدغته، ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين، (وفي رواية ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين)^(٢).

٨/٥٧٧٠- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد البزار، عن أبي البختري، عن جعفر [عليه السلام]، عن أبيه [عليه السلام]، قال: قال علي [عليه السلام]: لا يحل منع الملح والنار^(٣).

(٩) الخل

١/٥٧٧١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله [عليه السلام] قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: ما افتقر أهل بيت يأثمون بالخل والزيت، وذلك آدم (أدام) الأنبياء^(٤).

٢/٥٧٧٢- الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] قال: كلوا خل الخمر، فانه يقتل الديدان في البطن. وقال [عليه السلام]: كلوا خل الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما

(١) دعوات الراوندي: ١٢٨ ح ٣٢٠، البحار ٢٠٨: ٦٢، نوادر الراوندي: ٤٩.

(٢) كنز العمال ١٠: ١٠٧ ح ٢٨٥٤٤، تفسير السيوطي ٦: ٤١٥.

(٣) قرب الاسناد: ١٣٧ ح ٤٨٣، البحار ١٠٤: ٢٥٣ و ٤٦: ٧٥، الكافي ٥: ٣٠٨.

(٤) الكافي ٦: ٣٢٨، وسائل الشيعة ١٧: ٦٣، البحار ٦٦: ١٨٠.

أفسدتموه أنتم^(١).

٣/٥٧٧٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الإدام الخل، يكسر المرة ويطفي الصفراء ويحيي القلب^(٢).

٤/٥٧٧٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي، عن عيسى، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يفقر بيت فيه خل^(٣).

٥/٥٧٧٥- ابن بسطام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أسقه خل الخمر، فإن خل الخمر يقتل دواب البطن^(٤).

(١٠) الزيت

١/٥٧٧٦- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمد بن يزيد، عن أبي داود النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادهنوا بالزيت واتدموا به، فإنه دهنه الأخيار وإدام المصطفين، مسحت بالقدس مرتين، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة، لا يضر معها داء^(٥).

٢/٥٧٧٧- الرضا عليه السلام باسناده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠، البحار ٦٦: ٥٢٤.

(٢) الكافي ٦: ٣٢٩، وسائل الشيعة ١٧: ٦٦، المحاسن ٢: ٢٨٤ ح ١٩٢٤، البحار ٦٦: ٣٠٥، الخصال حديث الأربعمئة: ٦٣٦.

(٣) المحاسن ٢: ٢٨٤ ح ١٩٢١، وسائل الشيعة ١٧: ٦٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٣ ح ٢٠١٨١، البحار ٦٦: ٣٠٢.

(٤) طب الأئمة: ٦٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٤ ح ٢٠١٨٩.

(٥) الكافي ٦: ٣٣١، وسائل الشيعة ١٧: ٧١، المحاسن ٢: ٢٨١ ح ١٩٠٧، البحار ٦٦: ١٨٢.

يا علي عليك بالزيت فكله وادهن به، فان من أكله وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً^(١).

٣/٥٧٧٨- وبهذا الاسناد قال عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالزيت فانه يكشف المرة ويذهب البلغم ويشد العصب، ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالهم^(٢).

(١١) العسل

١/٥٧٧٩- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^١ وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم^(٣).

٢/٥٧٨٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لم يستشف مريض بمثل شربة العسل^(٤).

٣/٥٧٨١- وعنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن

(١) صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٤٩ ح ١٦٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٤ ح ٢٠١٩٠، البحار ٦٦: ١٧٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٤١: ٢، مكارم الأخلاق: ١٩٠.

(٢) صحيفة الرضا عليه السلام: ١٠٧ ح ٥٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٥ ح ٢٠١٩١، البحار ٦٦: ١٧٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣٥: ٢.

١- النحل: ٦٩.

(٣) الكافي ٦: ٣٣٢، وسائل الشيعة ١٧: ٧٤، المحاسن ٢: ٢٩٩ ح ١٩٨٩، البحار ٦٦: ٢٩١.

(٤) المحاسن ٢: ٣٠٠ ح ١٩٩٥، وسائل الشيعة ١٧: ٧٥، البحار ٦٦: ١٩٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٦، دعائم الاسلام ٢: ١٤٨.

علي عليه السلام قال: العسل فيه شفاء^(١).

٥٧٨٢/٤-الرضا عليه السلام، قال: حدثني أبي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال عليه السلام:

ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم، قراءة القرآن، والعسل، واللبن^(٢).

٥٧٨٣/٥-وبهذا الاسناد قال عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: إن يكن في شيء شفاء

ففي شرطة الحجامة، أو شربة عسل^(٣).

٥٧٨٤/٦-عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العسل شفاء من كل داء، ولا داء فيه، يقل

البلغم ويجلو البصر (القلب)^(٤).

٥٧٨٥/٧-العياشي: عن أمير المؤمنين عليه السلام إن رجلاً قال له: إني موجد بطني،

فقال عليه السلام: ألك زوجة؟ قال: نعم قال: استوهب منها شيئاً من ما لها طيبة به نفسها، ثم

اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه يقول

في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾^١ وقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ

أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^٢ وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا

مَرِيئًا﴾^٣ فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنئ والمرئ، شفيت إن شاء الله تعالى،

قال: ففعل فشفي^(٥).

(١) المحاسن ٢: ٣٠٠ ح ١٩٩١، وسائل الشيعة ١٧: ٧٤، البحار ٦٦: ٢٩١.

(٢) صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٣١ ح ١٢٧، البحار ٦٦: ٢٩٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٦٧ ح ٢٠٢٠٤، مكارم الأخلاق: ١٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣٧: ٢.

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام: ١٠٨ ح ٦٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٦٨ ح ٢٠٢٠٧، مكارم الأخلاق: ١٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣٥: ٢، البحار ٦٦: ٢٩٠.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٦٦، البحار ٦٦: ٢٩٤.

١-ق: ٩.

٢-التحل: ٦٩.

٣-النساء: ٤.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢١٨، مجمع البيان ٢: ٧، البحار ٦٦: ٢٨٩، تفسير البرهان ١: ٣٤١، تفسير الصافي

١: ٤٢٢.

٥٧٨٦/٨- القطب الراوندي في (لب اللباب) عن علي عليه السلام أنه قال: من أصابته علة فيسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ويشترى بها عسلاً، ثم يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه، شفاه الله؛ لأنه اجتمع له الهنيئ والمرئ والشفاء المبارك^(١).

٥٧٨٧/٩- عن علي عليه السلام أنه قال: أيعجز أحدكم إذا مرض، أن يسأل امرأته فتهد له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلاً فيشربه به بماء السماء، فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^١ ويقول في العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ويقول: في ماء السماء: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾^(٢).

٥٧٨٨/١٠- عن جعفر بن محمد أنه حضر يوماً عند محمد بن خالد أمير المدينة، فشكا محمد إليه وجعاً يجده في جوفه، فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أن رجلاً شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعاً يجده في جوفه، فقال: خذ شربة عسل، وألق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمساً أو سبعاً، واشربه تبرأ بإذن الله، ففعل ذلك الرجل فبرئ، فخذ ذلك أنت، فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضراً، فقال: يا أبا عبد الله، قد بلغنا هذا وفعلنا فلم ينفعنا، فغضب أبو عبد الله عليه السلام وقال: إنما ينفع الله بهذا أهل الايمان به، والتصديق لرسله، ولا ينفع به أهل النفاق ومن أخذه على غير تصديق منه للرسول، فأطرق الرجل^(٣).

٥٧٨٩/١١- عن علي عليه السلام: من أخذ من الزعفران الخالص جزءً ومن السعد جزءً ويضيف اليهما عسلاً ويشرب منه مثقالين في كل يوم، فانه يتخوف عليه من شدة

(١) مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٨ ح ٢٠٢٠٨، إحياء الأحياء ٣: ٤٠٩، تفسير السيوطي ٢: ١٢٠، مكارم الأخلاق: ٤٠٧.

١- النساء: ٤.

٢- ق: ٩.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٤٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٦ ح ٢٠١٩٨.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٣٥، الجعفریات: ٤٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٨ ح ٢٠٢٠٩، البحار ٦٢: ٧٢.

الحفظ أن يكون ساحراً^(١).

(١٢) التمر والرطب

٥٧٩٠/١- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنا أهل بيت لا نحمي ولا نحتمي إلا من تمر (إن أهل البيت لا يحمي ولا يحمي إلا من التمر)^(٢).

٥٧٩١/٢- الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا أبو سعيد الأدمي، قال: حدثنا علي بن الزيات، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذا ورد عليه وفد عبد القيس، فسلموا ثم وضعوا بين يديه جلة تمر، فقال رسول الله ﷺ: أصدقة أم هدية؟ قالوا: بل هدية يا رسول الله، قال: أي تمراتكم هذه؟ قالوا: البرني، فقال ﷺ: في تمراتكم هذه تسع خصال: إن جبرئيل يخبرني أن فيه تسع خصال: يطيب النكهة، ويطيب المعدة، ويهضم الطعام، ويزيد في السمع والبصر، ويقوي الظهر، ويخبل الشيطان، ويقرب من الله عز وجل ويباعد من الشيطان^(٣).

٥٧٩٢/٣- الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان النبي ﷺ إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه، ثم يقذف به^(٤).

(١) البحار ٦٢: ٢٧٢.

(٢) الجعفریات: ١٩٩، مستدرک الوسائل ٤٥٢: ١٦، ح ٢٠٥٢٤، نوادر الراوندي: ٩.

(٣) الخصال أبواب التسعة: ٤١٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٦، البحار ٦٦: ١٢٤.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٤١: ٢، البحار ٦٦: ١٢٥، صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٤٥، ح ١٥٢، مستدرک الوسائل

١٦: ٣٨٠، ح ٢٠٢٥١، مكارم الأخلاق: ١٦٩.

٥٧٩٣/٤- عن علي [عليه السلام]: أن النبي ﷺ نهى أن تلتق النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب أو التمر^(١).

٥٧٩٤/٥- الرضا [عليه السلام]، بإسناده عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] قال: جاء جبرئيل [عليه السلام] إلى النبي ﷺ فقال: عليكم بالبرني فإنه خير تموركم، يقرب من الله عز وجل، ويباعد من النار^(٢).

٥٧٩٥/٦- عن علي [عليه السلام] قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد خير تمراتكم البرني^(٣).

٥٧٩٦/٧- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله [عليه السلام]، قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: خالفوا أصحاب السكر (المسكر) وكلوا التمر، فإن فيه شفاء من الأدواء^(٤).

٥٧٩٧/٨- وعنه، عن بعضهم، عن أبي عبدالله [عليه السلام]، قال: كان أمير المؤمنين [عليه السلام] يأخذ التمر، فيضعها على اللقمة، ويقول: هذه آدم هذه^(٥).

٥٧٩٨/٩- الصدوق، عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوري، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا [عليه السلام]، وعن أحمد بن إبراهيم الخوري، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن الرضا [عليه السلام]، وعن الحسين بن محمد الأشثاني العدل، عن علي بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير

(١) كنز العمال ١٥: ٤٣٤ ح ٤١٧١٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٧٠٩ ح ٩٥٦١.

(٢) صحيفة الرضا [عليه السلام]: ٢٤٥ ح ١٥٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٨٣ ح ٢٥٩، عيون أخبار الرضا [عليه السلام] ٢: ٤٨، البحار ٦٦: ١٢٦.

(٣) كنز العمال ١٤: ١٨٨ ح ٣٨٣٢٤.

(٤) المحاسن ٢: ٢٤٣ ح ٢١٨٢، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٤، البحار ٦٦: ١٣٣.

(٥) المحاسن ٢: ٣٤٩ ح ٢٢٠٦، البحار ٦٦: ١٣٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٤.

المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا التمر على الريق فانه يقتل الديدان في البطن^(١).

١٠/٥٧٩٩- أحمد بن بشير، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبد الله الجمال، رفع الحديث إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: اشتكت عين سلمان وأبي ذر (رضي الله عنهما) قال: فأتاهما النبي ﷺ عائداً لهما فلما نظر اليهما، قال: لكل واحد منهما لا تتم على الجانب الأيسر ما دمت شاكياً من عينيك، ولا تقرب التمر حتى يعافيك الله عز وجل^(٢).

١١/٥٨٠٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب، رفعه إلى علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب، لأن الله عز وجل قال لمريم بنت عمران: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلِ تُسَاقُطُ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا﴾^١ قيل: يا رسول الله فان لم يكن إبان الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمرات المدينة، فان لم يكن فسبع تمرات من تمرات أمصاركم، فإن الله تبارك وتعالى قال: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني، لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب، فيكون غلاماً إلا كان حليماً، وإن كان جارية كانت حليلة^(٣).

١٢/٥٨٠١- وعنه، عن عبد العزيز، عن رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أشبه تموركم بالطعام الصرفان^(٤).

١٣/٥٨٠٢- عن الحسين بن علي، عن أبيه عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ كان يبتدىء

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٤٨: ٢، البحار ١٦٥: ٦٢، ربيع الأبرار صحيفة الرضا عليه السلام: ١٠٣ ح ٥٠، وسائل الشيعة ١٦: ١٧.

(٢) طب الأئمة: ٨٥، البحار ١٤٦: ٦٢.

١- مريم: ٢٥.

(٣) المحاسن ٣٤٦: ٢ ح ٢١٩٤، البحار ١٣٥: ٦٦.

(٤) المحاسن ٣٤٨: ٢ ح ٢٢٠٠، البحار ١٣٧: ٦٦، وسائل الشيعة ١١: ١٧.

طعامه إذا كان صائماً بالتمر^(١).

١٤/٥٨٠٣ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه من الحلو التمر والرطب، ومن الأطعمة الثريد، ومن البقول الهندباء، ورأيت رسول الله ﷺ يلتقط الدباء من الصحفة، ورأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالخربز^(٢).

١٥/٥٨٠٤ - الراوندي، أكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل، ثم شرب عليه الماء، وضرب يده على بطنه، وقال: من أدخل بطنه النار فأبعده الله ثم تمثل الشعر:

وإنك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا^(٣)

١٦/٥٨٠٥ - عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: حنكوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين عليهما السلام^(٤).

١٧/٥٨٠٦ - الحسن بن عبد الله، قال: حدثنا فضالة بن أيوب، عن محمد بن مسلم ابن يزيد السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: من أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه، قتلن الدود في بطنه^(٥).

١٨/٥٨٠٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كل العجوة فان تمر العجوة تميتها، وليكن على الريق^(٦).

١٩/٥٨٠٨ - (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن

(١) مكارم الأخلاق: ١٦٩، البحار ٦٦: ١٤١، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٨٠ ح ٢٥٠٢٥.

(٢) مسند زيد بن علي: ٤٢٦.

(٣) دعوات الراوندي: ١٣٧ ح ٣٤٠، البحار ٦٦: ٤١٢.

(٤) مكارم الأخلاق: ٢٢٩، إحياء الأحياء ٣: ١٢٧، البحار ١٠٤: ١٢٣، الكافي ٦: ٢٤، تهذيب الأحكام ٤٣٦: ٧.

(٥) طب الأئمة: ٦٥، البحار ٦٢: ١٦٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩٠ ح ٢٧٨٠٢٠.

(٦) طب الأئمة: ٦٥، البحار ٦٢: ١٦٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩٠ ح ٢٧٩٠٢٠.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ أخذ كسرة وأخذ تمرّة فوضعها على الكسرة، وقال: هذه أدام لهذه ثم أكلها^(١).

٢٠/٥٨٠٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: خير تمراتكم البرني، فأطعموها نساءكم في نفاسهن، تخرج أولادكم حلماً^(٢).

٢١/٥٨١٠ - عن علي عليه السلام [أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو رمد، وبين يدي النبي تمر يأكله، فقال: يا علي أتشتهيه؟ فرمى إليّ بتمرّة ثم رمى إليّ بأخرى حتى إليّ بسبع تمرات ثم قال: حسبك يا علي^(٣).

٢٢/٥٨١١ - الصدوق، بإسناده عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(٤) قال: الرطب والماء البارد^(٥).

٢٣/٥٨١٢ - (الجعفریات)، بإسناده عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ أتى بطبق فيه رطب، فوضع بين يديه، وكان بعض القوم يتناولونه اثنتين فياًكلهما، فقال رسول الله ﷺ: إحدى إحدى، فانه أمرء وأجدر أن لا يكون فيه غبن^(٥).

(١٣) الزبيب

١/٥٨١٣ - محمد بن يعقوب، عن علي إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

(١) الجعفریات: ١٥٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٨٠ ح ٢٠٢٥٥.

(٢) المحاسن ٢: ٣٤٥ ح ٢١٩١، البحار ٦٦: ١٣٤.

(٣) كنز العمال ١٠: ٨٦ ح ٢٨٤٧١.

١ - التكاثر: ٨.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٨، الدعوات للراوندي: ١٥٨ ح ٤٣٣، مكارم الأخلاق: ١٥٧، البحار

٦٦: ١٢٥، صحيفة الرضا عليه السلام ٢٣٠ ح ١٢٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٨٨ ح ٢٠٢٧٣.

(٥) الجعفریات: ١٦١، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٦١ ح ٢٠٥٤٥.

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصطبغ بإحدى وعشرين زبيبة حمراء، لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله (١).

٢/٥٨١٤- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق، تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت (٢).

٣/٥٨١٥- محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني، قال: حدثنا محمد بن سنان السناني، قال: حدثنا المفضل بن عمر الجعفي، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء من أول النهار، دفع الله عنه كل مرض وسقم (٣).

٤/٥٨١٦- الطوسي، بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الزبيب يشد القلب، ويذهب بالمرض، ويطفيء الحرارة، ويطيب النفس (٤).

٥/٥٨١٧- عن علي عليه السلام قال: كنا نتقع لرسول الله صلى الله عليه وآله زبيباً أو تمرّاً في مطهرة في الماء لنحليّه له، فإذا كان اليوم واليومان شربه، فإذا تغير، أمر به فهريق (٥).

٦/٥٨١٨- الصدوق: حدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، قال: حدثنا زيد بن محمد البغدادي، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد الطائي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام

(١) الكافي ٦: ٣٥١، وسائل الشيعة ١٦: ٥٢٤، البحار ٦٦: ١٥٢، المحاسن ٢: ٣٦٤ ح ٢٢٦٧.

(٢) الكافي ٦: ٣٥١، وسائل الشيعة ١٦: ٥٢٤، البحار ٦٦: ١٥٢، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٢، المحاسن ٢: ٣٦٣ ح ٢٢٦٥.

(٣) طب الأئمة: ١٣٧، البحار ٦٦: ١٥٣.

(٤) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٢٦٢ ح ٧٥١، وسائل الشيعة ١٧: ١٩، مكارم الأخلاق: ١٧٥، البحار ٦٦: ١٥٢.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ١٢٨، البحار ٦٦: ٤٩٣.

قال: قال رسول الله ﷺ عليكم بالزبيب فانه يكشف المرّة، ويذهب بالبلغم، ويشدّ العصب، ويذهب بالأعياء، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب بالغم^(١).
 ٧/٥٨١٩- الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق، لم يجد في جسده شيئاً يكره^(٢).

(١٤) الفالودج

١/٥٨٢٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي، عن سفيان، عن الصباح الحذاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه، إذ أهدى له طست خوان فالودج، فقال لأصحابه: مدّوا أيديكم فمدّوا أيديهم ومدّ يده، ثم قبضها، فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمدّ أيدينا، فمددنا ومددت يدك ثم قبضتها؟ فقال: إني ذكرت رسول الله ﷺ لم يأكله، فكرهت أكله^(٣).

٢/٥٨٢١- الموفق الخوارزمي، باسناده عن أحمد بن الحسين، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمود الاصبهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن حشيش الاصبهاني، أخبرني الحسن بن محمد الداركي، حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا اسباط، عن عدي بن ثابت، قال: أتى علي بن أبي طالب عليه السلام بفالودج، فأبى أن يأكل منه، وقال: شيء لم يأكل منه رسول الله ﷺ لا أحب أن آكل منه^(٤).

(١) الخصال أبواب السبعة: ٣٤٤، البحار ٦٦: ١٥١، كنز العمال ٤١: ١٠ ح ٢٨٢٦٥.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٤١: ٢، البحار ٦٦: ١٥١.

(٣) المحاسن ٢: ١٧٨ ح ١٥٠٣، وسائل الشيعة ١٦: ٥٠٨، البحار ٦٦: ٣٢٣.

(٤) المناقب للخوارزمي: ١١٩ ح ١٣١، كشف الغمة ١: ١٦٣، الفارات ١: ٨٨، حلية الأولياء ١: ٨١.

٣/٥٨٢٢- عن علي عليه السلام أنه أهدي إليه فالوذج، فقال: ما هذا؟ قالوا يوم نيروز، قال: فنيرزوا إن قدرتم كل يوم - يعني تهادوا وتواصلوا في الله^(١).

(١٥) السمن

١/٥٨٢٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمون البقر شفاء^(٢).
٢/٥٨٢٤- وبهذا الاسناد: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء، وما دخل جوفاً مثله^(٣).

(١٦) الجوز

١/٥٨٢٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف، ويهيج القروح على الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد^(٤).

(١٧) الرمان

١/٥٨٢٦- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٢٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٥٦ ح ٢٠١٥٤.

(٢) الكافي ٦: ٣٣٥، وسائل الشيعة ١٧: ٨١، المحاسن ٢: ٢٩٩ ح ١٩٨٧، البحار ٦٦: ٨٨.

(٣) الكافي ٦: ٣٣٥، وسائل الشيعة ١٧: ٨١.

(٤) الكافي ٦: ٣٤٠، وسائل الشيعة ١٧: ٩٤، المحاسن ٢: ٢٩٧ ح ١٩٨٢، البحار ٦٦: ١٩٨.

عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً، فسئل عن ذلك، فقال: إن فيه حبّات من الجنة، فقليل له إن اليهود والنصارى ومن سواهم يأكلونه؟ فقال: إذا كان ذلك بعث الله عزّ وجلّ إليه ملكاً فانزعها منه لكيلاً يأكلها^(١).

٢/٥٨٢٧- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن النوفلي بإسناده، قال: قال علي عليه السلام قال: كلوا الرمان بشحمه، فانه دباغ المعدة، وما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلا أنارتها وأمرضت الشيطان وسوستها أربعين صباحاً^(٢).

٣/٥٨٢٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أكل رمانة حتى يستتمها نور الله قلبه أربعين صباحاً (ليلة)^(٣).

٤/٥٨٢٩- الطوسي، بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أطعموا صبيانكم الرمان، فانه أسرع لالستهم^(٤).

٥/٥٨٣٠- وعنه، بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، قال: فأنا أحب ألا أترك شيئاً منها^(٥).

٦/٥٨٣١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الرمان المزّ بشحمه، فانه دباغ المعدة^(٦).

(١) الكافي ٦: ٣٥٣، مكارم الأخلاق: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٦: ٥٢٦، البحار ٦٦: ١٥٨، المحاسن ٢: ٣٥٤ ح ٢٢٢٧.

(٢) المحاسن ٢: ٣٥٥ ح ٢٢٣١، مكارم الأخلاق: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢، طب الأئمة: ١٣٤، ربيع الأبرار ١: ٢٨٦، البحار ٦٦: ١٦٠.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٧١، البحار ٦٦: ١٦٥.

(٤) أمالي الطوسي المجلس ١٢: ٣٦٢ ح ٧٥٣، البحار ٦٦: ١٥٥، مكارم الأخلاق: ١٧١.

(٥) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٩ ح ٧٨٧، البحار ٦٦: ١٥٥.

(٦) المحاسن ٢: ٣٥٦ ح ٢٢٣٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٣، البحار ٦٦: ١٦٠.

٧/٥٨٣٢- عن علي [عليه السلام] قال: عليكم بالرمان الحلو فانه نضوج المعدة^(١).
 ٨/٥٨٣٣- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعضهم، رفعه إلى صعصعة بن صوحان، في حديث: أنه دخل على أمير المؤمنين [عليه السلام] وهو على العشاء، فقال: يا صعصعة أدن فكل، قال: قلت قد تعشيت، وبين يديه نصف رمانة، فكسر لي وناولني بعضه، وقال: كله مع قشره - يريد مع شحمه - فانه يذهب بالحفر وبالبخر، ويطيب النفس^(٢).

٩/٥٨٣٤- الطوسي، باسناده عن علي [عليه السلام] قال: شيئان ما دخلا جوفاً قط إلا أصلحاه: الرمان والماء الفاتر، وشيئان ما دخلا جوفاً قط إلا أفسداه: الجبن والقديد^(٣).

١٠/٥٨٣٥- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة، وفي كل حبة من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب، وإنارة للنفس، وتقرض وسواس الشيطان أربعين ليلة^(٤).

١١/٥٨٣٦- عن أسد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الرمان، فانه ليس فيها من حبة إلا وفيها من ماء الجنة، وليس فيها من حبة تقع في المعدة إلا أنارت القلب وأخرست الشياطين أربعين ليلة^(٥).
 ١٢/٥٨٣٧- عن سليمان بن محمد المؤذن، عن عثمان بن عيسى الكلابي، قال: حدثنا

(١) كنز العمال ١٤: ١٨٧ ح ٣٨٣٢١.

(٢) المحاسن ٢: ٣٥٦ ح ٢٢٣٧، البحار ٦٦: ١٦١.

(٣) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٩ ح ٧٩٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٠، البحار ٦٦: ١٥٥.

(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٦، البحار ٦٦: ١٥٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٣، طب الأئمة: ١٣٤.

(٥) كنز العمال ١٤: ١٨٧ ح ٣٨٣١٩.

إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: الرمان من فواكه الجنة، قال الله عز وجل: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾^(١).

١٣/٥٨٣٨- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ليس من رمانة إلا وفيها حبة من رمان الجنة، فإذا شذ منها فاتبعوه وكلوه^(٢).

١٤/٥٨٣٩- عن علي عليه السلام في حديث كان يقول: ما أدخل أحد الرمان جوفه إلا طرد منه وسواس الشيطان^(٣).

١٥/٥٨٤٠- عن علي عليه السلام أنه كان يأكل الرمان بشحمه، ويأمر بذلك ويقول: هو دباغ للمعدة^(٤).

١٦/٥٨٤١- سعيد بن هبة الله الراوندي، روي أن يهودياً قال لعلي عليه السلام إن محمداً عليه السلام قال: إن في كل رمانة حبة من الجنة، وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلها، فقال عليه السلام: صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب يده على لحيته فوقع حبة رمان منها، وتناولها عليه السلام وأكلها، وقال: لم يأكلها الكافر، والحمد لله^(٥).
بيان: ويمكن حمل هذه الرواية أنه عليه السلام أكلها بعد الغسل.

(١٨) التين

١/٥٨٤٢- عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بأكل التين

١- الرحمن: ٦٨.

(١) طب الأئمة: ١٣٤، البحار ١٥٦: ٦٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٣.

(٢) الجعفریات: ٢٤٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٣١٤ ح ٢٠٠٠، دعائم الاسلام ٢: ١١٢.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١١٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩٥ ح ٢٠٢٩٩، البحار ٦٦: ١٦٦.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١١٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩٦ ح ٢٠٣٠٥، البحار ٦٦: ١٦٦.

(٥) الخرائج والجرائح باب معجزات علي عليه السلام ١: ١٨٣، وسائل الشيعة ١٦: ٥٢٨، البحار ٦٦: ١٦٤، مدينة

المعاجز ١: ٣٦١ ح ٢٢٩.

فإنه نافع للقولنج^(١).

٢/٥٨٤٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أكل التين تلين السدد، وهو نافع لرياح القولنج، فأكثروا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثرُوا منه^(٢).

(١٩) الدباء

١/٥٨٤٤- حنان بن إبراهيم بن محمد الكرمانى، قال: حدثنا محمد بن غير بن محمد، عن المبارك بن عجلان، عن ابن أسامة زيد الشحام، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا الدباء ونحن أهل البيت نحبه^(٣).

٢/٥٨٤٥- الطوسي، باسناده عن علي عليه السلام قال: إنَّ الدباء يزيد في العقل^(٤).
٣/٥٨٤٦- وعنه، باسناده عن علي عليه السلام أنه سئل عن القرع أيذبح؟ فقال: ليس شيء يذكى، فكلوا القرع ولا تذبحوه، يستفزكم الشيطان^(٥).

٤/٥٨٤٧- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أكل الدباء يزيد في الدماغ^(٦).
٥/٥٨٤٨- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر،

(١) طب الأئمة: ١٣٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٠٣ ح ٢٠٣٣٦، البحار ٦٦: ١٨٦.

(٢) طب الأئمة: ١٣٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٠٣ ح ٢٠٣٣٧، البحار ٦٦: ١٨٦.

(٣) طب الأئمة: ١٣٨، البحار ٦٦: ٢٢٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٢٦ ح ٢٠٤٣٤.

(٤) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٢ ح ٧٥٦، البحار ٦٦: ٢٢٦، الكافي ٦: ٣٧١، وسائل الشيعة ١٧: ١٦١.

(٥) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٢ ح ٧٥٧، البحار ٦٦: ٢٢٦، الكافي ٦: ٣٧٠، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٠.

(٦) الجعفریات: ٢٤٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٢٤ ح ٢٠٤٢٩.

عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: كان يعجب رسول الله ﷺ من المرققة الدباء ^(١).

٦/٥٨٤٩-الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن اليقطيني، عن القاسم بن عيسى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الدبا فانه يزيد في الدماغ، وكان رسول الله ﷺ يعجبه الدباء ^(٢).

٧/٥٨٥٠-الطوسي، باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الدبا ويلتقطه من الصفحة ^(٣).

٨/٥٨٥١-الصدوق، باسناده عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طبختم فاكثروا القرع فانه يشد (يسر، يسكن) قلب الحزين ^(٤).

٩/٥٨٥٢-عن علي عليه السلام [قال: قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزقت ^(٥).

١٠/٥٨٥٣-عن علي عليه السلام [قال: قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزقت ^(٦).

١١/٥٨٥٤-عن علي عليه السلام [قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير

والمزقت والجعة ^(٧).

١٢/٥٨٥٥-عن علي عليه السلام [قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أنهي عن

الدباء، والحنتم والمزقت والميسر ^(٨).

(١) المحاسن ٢: ٣٢٨، البحار ٦٦: ٢٢٨.

(٢) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٢، البحار ٦٦: ٢٢٥.

(٣) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٢، البحار ٦٦: ٢٢٦.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٦، البحار ٦٦: ٢٢٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٢٥، ح ٤٣٠، صحيفة

الرضا عليه السلام ١٠٨: ٦٢، مكارم الأخلاق: ١٧٧.

(٥) كنز العمال ٥: ٥٢٠، ح ١٣٧٨٧.

(٦) كنز العمال ٥: ٥٢٠، ح ١٣٧٨٨.

(٧) كنز العمال ٥: ٥٢٠، ح ١٣٧٨٩.

(٨) كنز العمال ٥: ٥٢١، ح ١٣٧٩١.

١٣/٥٨٥٦- عن علي [عليه السلام] قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم، فقلت: إني لست أحسن القضاء، فوضع يده علي صدري ثم قال: اللهم اهده للقضاء، ثم قال: علمهم الشرائع والسنن، وانهم عن الدباء، والحنتم والنقير والمزفت^(١).
بيان: جاء في مجمع البحرين للشيخ الطريحي: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير، ثم فسّر الدباء بالقرع، والمزفت بالدنان، والحنتم بالجراد الخضر، والنقير بخشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى تصير لها أجواف ينبذون فيها، وذلك لأنهم كانوا ينبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب.

(٢٠) الأترج

١/٥٨٥٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا الأترج قبل الطعام وبعده، قال محمد بن يحيى: يفعلون ذلك^(٢).

(٢١) العنب

١/٥٨٥٨- الرضا عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ: كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنا وأمرأ^(٣).

٢/٥٨٥٩- عن علي بن موسى، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: العنب

(١) كنز العمال ٥: ٥٢٣ ح ١٣٨٠١.

(٢) غرر الحكم: ٥٧٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٠٨ ح ٢٠٣٥٨، البحار ٦٦: ١٩١، الخصال حديث الأربعمئة: ٦٣٢.

(٣) صحيفة الرضا: ١٠٧ ح ٥٩، البحار ٦٦: ١٢٣، الفردوس ٣: ٢٩٤ ح ٤٧٥٠، مكارم الأخلاق: ١٧٤، ربيع الأبرار ١: ٢٨٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٥.

أدم وفاكهة وطعام وحلواء^(١).

٣/٥٨٦٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن حسن بن حسن، عن آبائه، قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامرية، وعندها نسوة من أهلها، فقال: هل زوّدتوهن بعد؟ قالت والله ما أطعمتن شيئاً، قال: فأخرج درهماً من حجزته، فقال: اشترُوا بهذا الدرهم عنباً، فجيبىء به، فقال: أطعمن، فكأنهنّ استحيين منه، قال: فأخذ عنقوداً بيده، ثمّ تنحّى وحده فأكله^(٢).

٤/٥٨٦١- وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفعه إلى علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسموا العنب الكرم، فإن المؤمن هو الكرم^(٣).

(٢٢) الكمثرى

١/٥٨٦٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الكمثرى يجلو القلب، ويسكن أوجاع الجوف باذن الله تعالى^(٤).

٢/٥٨٦٣- عن محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمي، قال: حدثنا محمد بن سنان الزاهري، قال: حدثنا يونس، بن ظبيان، عن المفضل بن عمر، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي

(١) مكارم الأخلاق: ١٧٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩٢ ح ٢٨٨، البحار ٦٦: ١٥٠.

(٢) المحاسن باب العنب ٢: ٣٦٢ ح ٢٢٥٩، وسائل الشيعة ١٧: ١١٧، البحار ٦٦: ١٤٨.

(٣) المحاسن باب العنب ٢: ٣٦٠ ح ٢٢٥٥، وسائل الشيعة ١٧: ١١٨، البحار ٦٦: ١٥٠، علل الشرائع: ٥٨٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩٣ ح ٢٩٥.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٧٥، الخصال حديث الأربعمئة: ٦٣٢.

الباقر، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الكمثرى فإنه يجلي القلب^(١).

(٢٣) العناب

١/٥٨٦٤ - عن علي عليه السلام قال: العناب يذهب بالحمى^(٢).

٢/٥٨٦٥ - عن أبي الحصين، قال: كانت عيني قد إبيضت ولم أكن أبصر بها شيئاً، فرأيت علياً أمير المؤمنين عليه السلام في المنام، فقلت: ياسيدي عيني قد آلت إلى ما ترى، فقال: خذ العناب فدقه واكتحل به، فأخذته ودققته بنواه وكحلته به فانجلت عن عيني الظلمة، ونظرت أنا إليها فاذا هي صحيحة^(٣).

٣/٥٨٦٦ - عن علي عليه السلام قال: فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس^(٤).

(٢٤) الفجل

١/٥٨٦٧ - الطوسي، بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

الفجل أصله يقطع البلغم، ويهضم الطعام، وورقه يحذر البول^(٥).

(٢٥) الثوم

١/٥٨٦٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الثوم وتداؤوا به،

(١) طب الأئمة: ١٣٥، البحار ١٧٥: ٦٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٠٤ ح ٢٠٣٤٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٧٥، وسائل الشيعة ١٧٩: ١٧، البحار ٢٣٢: ٦٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٧٦، البحار ٢٣٢: ٦٢.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٧٦، وسائل الشيعة ١٧٩: ١٧، البحار ٢٣٢: ٦٢.

(٥) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٢ ح ٧٥٩، مكارم الأخلاق: ١٨٢، وسائل الشيعة ١٧٩: ١٧، البحار

٦٦: ٢٣٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٢٧ ح ٢٠٤٤٠.

فان فيه شفاء من سبعين داء^(١).

٢/٥٨٦٩- عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي كل الثوم نيئاً، فلو لا أني أناجي الملك لأكلته^(٢).

٣/٥٨٧٠- عن علي عليه السلام: لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً^(٣).

٤/٥٨٧١- عن علي عليه السلام: أنه كره أكل الثوم إلا مطبوخاً^(٤).

٥/٥٨٧٢- الحافظ أبو نعيم، حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا أبو إسحاق بن بريدة الهاشمي، ثنا محمد بن محمد بن أبي الورد العابد، قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: ثنا المعافي بن عمران، عن إسرائيل، عن مسلم، عن جده العوفي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل الثوم نيئاً، فلو لا أن الملك يأتيني لأكلته^(٥).

(٢٦) الخس

١/٥٨٧٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل الخس فانه يورث النعاس ويهضم الطعام^(٦).

(٢٧) العدس

١/٥٨٧٤- الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الفردوس ٣: ٢٩٥ ح ٤٧٥٦، مكارم الأخلاق: ١٨٢، كنز العمال ١٥: ٢٧١ ح ٤٠٩٣٩.

(٢) الفردوس ٥: ٤١٤ ح ٨٣٣٥، مكارم الأخلاق: ١٨٢، البحار ٦٦: ٢٥١، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٣٢ ح ٢٠٤٦٢، كنز العمال ١٠: ٤٩ ح ٢٨٣٠٦.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٨٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٣٢ ح ٢٠٤٦٢، البحار ٦٦: ٢٥١.

(٤) كنز العمال ١٥: ٤٤١ ح ٤١٧٥٢.

(٥) حلية الأولياء ٨: ٣٥٧.

(٦) مكارم الأخلاق: ١٨٣، البحار ٦٦: ٢٣٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٢١ ح ٢٠٤١٤.

عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرقق القلب ويكثر الدمعة، وقد بارك فيه سبعون نبياً، آخرهم عيسى بن مريم عليه السلام ^(١).

٢/٥٨٧٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل العدس يرق القلب ويكثر (يسرع) الدمعة ^(٢).

(٢٨) البطيخ

١/٥٨٧٦- عن علي أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تفكهوا بالبطيخ فان مائه رحمة وحلاوته من حلاوة الجنة (وانه أخرج من الجنة) فمن أكل لقمة من البطيخ، كتب الله له سبعون ألف حسنة ومحى عنه سبعون ألف سيئة، ورفع له سبعون ألف درجة ^(٣).

٢/٥٨٧٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام: البطيخ شحمة الأرض لا داء ولا غائلة فيه ^(٤).

٣/٥٨٧٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام: فيه عشر خصال: طعام، وشراب، وفاكهة، وريحان، وأدم، وحلواء، وأشنان، وخطمي، وبقل ودواء ^(٥).

٤/٥٨٧٩- الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله أتى

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤١، وسائل الشيعة ١٧: ١٥، مكارم الأخلاق: ١٨٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٧٨ ح ٢٤٤، البحار ٦٦: ٢٥٧، الفردوس ٣: ٢٩٤ ح ٤٧٥٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٤٣، وسائل الشيعة ١٦: ٩٩، البحار ٦٦: ٢٥٨، المحاسن ٢: ٣٠٦ ح ٢٠١٧.

(٣) الفردوس ٢: ٨٦ ح ٢١٤٣، مكارم الأخلاق: ١٨٤، البحار ٦٦: ١٩٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٠٩ ح ٢٠٣٦٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٨٥، البحار ٦٦: ١٩٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٠٩ ح ٢٠٣٦٦.

(٥) مكارم الأخلاق: ١٨٥، البحار ٦٦: ١٩٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٠٩ ح ٢٠٣٦٧.

ببطيخ ورطب، فأكل منها وقال: هذان الأطيبان^(١).

٥/٥٨٨٠- المفيد، عن عمران بن يسار اليشكري، عن أبي حفص المدلجي، عن شريف بن ربيعة، عن قنبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين أنا أشتي بطيخاً، قال: فأمرني أمير المؤمنين عليه السلام بشراء بطيخ، فوجهت بدرهم فجاءونا بثلاث بطيخات، فقطعت واحدة فاذا هو مرّ، فقلت: مرّ يا أمير المؤمنين، فقال: إرم به من النار وإلى النار، قال: فقطعت الثانية فاذا هي حامضة، فقلت: حامض يا أمير المؤمنين، فقال: إرم به من النار وإلى النار، قال: فقطعت الثالثة فاذا هي مدودة، فقلت: مدودة يا أمير المؤمنين، فقال: إرم به من النار وإلى النار، قال: ثم وجهت بدرهم آخر فجاءونا بثلاث بطيخات، فوثبت على قدمي فقلت: اعفني يا أمير المؤمنين عن قطعه - كأنه تشاءم عن قطعه - فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: اجلس يا قنبر فانها مأمورة، فجلست فقطعت واحدة فاذا هو حلوّ، فقلت: حلّو يا أمير المؤمنين، فقال: كل وأطعنا فأكلت ضلعاً وأطعمته ضلعاً وأطعمت المجلس ضلعاً، فالتفت إليّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا قنبر إن الله تبارك وتعالى عرض ولايتنا على أهل السماوات وأهل الأرض من الجن والانس والثمر وغير ذلك فما قبل منه ولايتنا طاب وطهر وعذب، وما لم يقبل منه خبت وردى وتنت^(٢).

٦/٥٨٨١- الصدوق، حدثنا حمزة بن محمد العلوي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن جعفر، عن الرضا عليه السلام قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه أن أمير

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٤٢: ٢، البحار ١٩٥: ٦٦، مستدرک الوسائل ٤٠٨: ١٦ ح ٢٠٣٦١، صحيفة الامام الرضا عليه السلام ٢٥٠ ح ١٦٧.

(٢) الاختصاص: ٢٤٩، البحار ٢٨٢: ٢٧، مستدرک الوسائل ٤١٢: ١٦ ح ٢٠٣٨٠، مدينة المعاجز ١: ٤٢٠ ح ٢٨٠.

المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها، فوجدها مرة فرمى بها، فقال: بعداً وسحقاً، فقبل له: يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذاباً طيباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً^(١).

٧/٥٨٨٢- عماد الدين الطبري، عن محمد بن علي بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: أخبرنا أبو أحمد بن جعفر البيهقي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا أبو الخليفة الفضل بن حباب، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن أبي الأعمش، عن صالح، عن أبي هريرة، قال: كنت أنا وأبو ذر وبلال نسير ذات يوم مع علي بن أبي طالب عليه السلام فنظر علي عليه السلام إلى بطيخ فحل درهماً ودفعه إلى بلال، فقال: ائتني بهذا الدرهم من هذا البطيخ، ومضى علي عليه السلام إلى منزله، فما شعرنا إلا وبلال قد وافانا بالبطيخ، فأخذ علي عليه السلام بطيخة فقطعها فاذا هي مرة، فقال: يا بلال أبعد بهذا البطيخ عني، وأقبل إلي حتى أحدثك بحديث حدثني به رسول الله ﷺ ويده علي منكبي: قال إن الله تبارك وتعالى طرح حيي على الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر، فما أجاب إلى حيي عذب وما لم يجب إلى حيي خبث ومرّ، وإني لأظن أن هذا البطيخ مما لم يجب إلى حيي^(٢).

(٢٩) السويق

١/٥٨٨٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أفضل سحور الصائم السويق بالتمر^(٣).

(١) علل الشرائع: ٤٦٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٠، البحار ٦٦: ١٩٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٤١٢ ح ٢٠٣٧٩.

(٢) بشارة المصطفى: ١٦٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٤١٣ ح ٢٠٣٨١، ذخائر العقبين: ٩٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٩٢، أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٦ ح ٧٧٦، البحار ٩٦: ٣١٠.

(٣٠) الثريد

- ١/٥٨٨٤- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الثريد بركة ^(١).
- ٢/٥٨٨٥- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث قال: الثريد طعام العرب ^(٢).
- ٣/٥٨٨٦- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وأول من هشم الثريد من العرب جميعاً جدنا هاشم، الخبر ^(٣).

(٣١) اللبن

- ١/٥٨٨٧- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حسو اللبن شفاء من كل داء إلا الموت ^(٤).

(٣٢) الجبن

- ١/٥٨٨٨- عن الحارث، عن علي عليه السلام [قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام]: قال: نعم إدام العيال، ومرّ عليه رجل بجبنة فقال: تدري كيف تأكل هذا؟ قل (بسم الله)

(١) الجعفریات: ١٥٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٥٣ ح ٢٠١٤٠.

(٢) الجعفریات: ٢٤٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٥٣ ح ٢٠١٤١.

(٣) الجعفریات: ٢٤٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٥٣ ح ٢٠١٤٢.

(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٥، البحار ٦٦: ٩٤.

بسكين واقطع وكل^(١).

٢/٥٨٨٩ - البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسلم عن حبة، عن علي عليه السلام قال: إذا أردت أن تأكل الجبن، فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل^(٢).

(٣٣) اللبان

١/٥٨٩٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: مضغ اللبان يشد الأضراس وينفي البلغم ويقطع ريح الفم^(٣).

٢/٥٨٩١ - عن عبد الله بن جعفر، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي عليه السلام يشتكي إليه النسيان، فقال: عليك باللبان؛ فانه يشجع القلب ويذهب النسيان^(٤).

(٣٤) التفاح

١/٥٨٩٢ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا التفاح فإنه يدبغ المعدة^(٥).

٢/٥٨٩٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن

(١) كنز العمال ٤٤٧: ١٥ ح ٤١٧٧٢.

(٢) سنن البيهقي ٦: ١٠.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٩٤، البحار ٤٤٣: ٦٦، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٢.

(٤) كنز العمال ١٨٦: ١٤ ح ٣٨٣١٨.

(٥) الكافي ٣٥٧: ٦.

شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، ورواه القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: التفاح نضوح المعدة^(١).

٣/٥٨٩٤- عن علي عليه السلام أنه قال: عليكم بالتفاح، فانه نضوح المعدة^(٢).

٤/٥٨٩٥- الصدوق، عن أبيه، عن سعد عن اليقطيني، عن قاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل التفاح نضوح للمعدة^(٣).

(٣٥) السفرجل

١/٥٨٩٦- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويذكي الفؤاد، ويشجع الجبان^(٤).

٢/٥٨٩٧- الصدوق، حدثني أبو عبدالله الحسين بن أحمد الأشناني الرازي العدل ببلخ، قال: حدثنا علي بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي

(١) المحاسن ٢: ٣٧٠ ح ٢٢٩٤، البحار ٦٦: ١٧٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١١٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩٧ ح ٢٠٣٠٧، الجعفریات: ٢٤٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٥، البحار ٦٦: ١٧٨.

(٣) الخصال حديث الأربعمئة: ٦١٢، البحار ٦٦: ١٦٨.

(٤) الكافي ٦: ٣٥٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٩، المحاسن ٢: ٣٦٦ ح ٢٢٧٧، البحار ٦٦: ١٧٠، الخصال حديث الأربعمئة: ٦١٣.

الحسين بن علي، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يد رسول الله سفرجلة قد جيء بها إليه، وقال: خذها يا أبا محمد فانها تجم القلب (١).

٣/٥٨٩٨-الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي عليه السلام قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً وفي يده سفرجلة، فجعل يأكل ويطعمني ويقول: كل يا علي فانها هدية الجبار إليّ واليك، قال: فوجدت فيها كل لذة، فقال: يا علي من أكل السفرجلة ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه، وامتلاً جوفه حلماً وعلماً، ووقي من كيد إبليس وجنوده (٢).

٤/٥٨٩٩-الخضر بن محمد، قال: حدثنا علي بن العباس الخزازي، عن ابن فضال، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أكل السفرجل يزيد في قوة الرجل ويذهب بضعفه (٣).

٥/٥٩٠٠-الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف، إلى أن قال: ويحسن الولد، الخبر (٤).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٤١: ٢، البحار ١٧٧: ٦٦، الدعوات للراوندي: ١٥١ ح ٤٠٤، المحاسن ٣٦٦: ٢ ح ٢٢٧٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٧٣: ٢، وسائل الشيعة ١٣٢: ١٧، البحار ١٢٥: ٣٩، مدينة المعاجز ٣٧٤: ١ ح ٣٤١، العوالم ١١٢: ٢ ح ٢.

(٣) طب الأئمة: ١٣٦، البحار ١٧٥: ٦٦، مستدرك الوسائل ٤٠٠: ١٦ ح ٢٠٣٢١.

(٤) الخصال حديث الأربعمئة: ٦١٢، مستدرك الوسائل ١٣٥: ١٥ ح ١٧٧٧٣.

٦/٥٩٠١- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان جعفر بن أبي طالب عند رسول الله ﷺ فأهدي إلى رسول الله سفرجلة، فقطع منها قطعة فناولها جعفرًا، فأبى جعفر أن يأكلها، فقال له رسول الله ﷺ: خذها فكلها فانها تزكي القلب، وتشجع الجبان^(١).

٧/٥٩٠٢- عن علي عليه السلام قال: رائحة السفرجل رائحة الأنبياء^(٢).

(٣٦) الكمأة

١/٥٩٠٣- الصدوق، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الكمأة من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل، وهي شفاء للعين، والعجوة التي من البرني من الجنة، وهي شفاء من السم^(٣).

٢/٥٩٠٤- عن علي عليه السلام أنه قال: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين^(٤).

٣/٥٩٠٥- المفيد، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترى لعياله كمأً بدرهم، كان كمن

أعتق نسمة من ولد إسماعيل^(٥).

(١) الجعفریات: ٢٤٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩٩ ح ٢٠٣١٦.

(٢) البحار ٦٦: ١٧٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٥، تفسير البرهان ١: ١٠١، البحار ٦٦: ٢٣١، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٢٣ ح ٢٠٤٢٤.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٤٧، البحار ٦٢: ١٥١.

(٥) الاختصاص: ١٨٩، البحار ٧٤: ١٤٧.

(٣٧) الباذروج والحوك

- ١/٥٩٠٦- عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ذكر
 لرسول الله صلى الله عليه وآله الحوك - وهو الباذروج - فقال: بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي، واني
 لأحبها وآكلها واني أنظر إلى شجرتها نابته في الجنة^(١).
- ٢/٥٩٠٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الحوك^(٢).
- ٣/٥٩٠٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
 السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان يعجب رسول
 الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك^(٣).
- ٤/٥٩٠٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله
 العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الباذروج،
 فقال: هذا الحوك كأني أنظر إلى نبتة في الجنة^(٤).

(٣٨) الكراث

- ١/٥٩١٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن
 أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن الحسين بن الحسين، عن آبائه، قال: قال لي
 أمير المؤمنين عليه السلام: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعرفت في وجهه الجوع، فاستقيت لامرأة
 من الأنصار عشر دلاء، فأخذت منها تمرات واسرة من كراث، فجعلتها في

(١) مكارم الأخلاق: ١٧٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٤١٨ ح ٢٠٣٩٦، البحار ٦٦: ٢١٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٧٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٤١٨ ح ٢٠٣٩٧.

(٣) الكافي ٦: ٣٦٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٧، البحار ٦٦: ٢١٤.

(٤) المحاسن ٢: ٣١٩ ح ٢٠٧٥، البحار ٦٦: ٢١٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٧.

حجري، ثم أتيته بها فأطعمته^(١).

(٣٩) الهندباء

١/٥٩١١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندباء فما من صباح إلا وتنزل عليها قطرة من الجنة، فاذا أكلتموها فلا تتفضوها^(٢).

٢/٥٩١٢- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن حدثه، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: عليكم بالهندباء، فانه أخرج من الجنة^(٣).

٣/٥٩١٣- عن علي عليه السلام: ما من ورقة من الهندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة^(٤).

(٤٠) السعتر

١/٥٩١٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام السعتر، وكان يقول: أنه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة^(٥).

(١) المحاسن ٢: ٣١٥، البحار ٢٠: ٦٦.

(٢) الكافي ٦: ٣٦٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٥، المحاسن ٢: ٣١١، البحار ٢٠: ٦٦، مستدرک

الوسائل ١٦: ٤١٧، ٢٠: ٣٩٢، أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٢، ٧٥٩.

(٣) المحاسن ٢: ٣١٠، البحار ٢٠: ٦٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٢.

(٤) كنز العمال ١٢: ٣٤٤، ٣٥٣٣٢.

(٥) الكافي ٦: ٣٧٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٢، البحار ٢٤: ٦٦، المحاسن ٢: ٤٢٦، ٢٤٩٣.

الباب الحادي عشر :

في خواص الماء

(١) فضل الماء وحكمه

١/٥٩١٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا رقي في الماء أدنى الاناء إلى فيه، فدعا بما شاء الله من غير أن يتفل فيه ^(١).

٢/٥٩١٦- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة ^(٢).

(١) الجعفریات: ٢١٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٦، ح ٢٠٦٧٠.

(٢) الكافي ٦: ٣٨٠، وسائل الشيعة ١٧: ١٨٧، المحاسن ٢: ٣٩٥، ح ٢٣٧٧، البحار ٦٦: ٤٥٤، مصابيح الأنوار ٢: ٣٣٠.

٣/٥٩١٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من باع فضل الماء، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة^(١).

٤/٥٩١٨- قال أمير المؤمنين عليه السلام: صبوا على المحموم الماء البارد، فانه يطفئ حرها^(٢).

٥/٥٩١٩- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: تنظفوا بالماء من الريحة المنتنة، فان الله تعالى يبغض من عباده القاذورة^(٣).
٦/٥٩٢٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابنا، رفعه، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الماء يطهر ولا يطهر^(٤).

٧/٥٩٢١- عن علي عليه السلام أنه قال: من لم يطهره البحر فلا طهر^(٥).
٨/٥٩٢٢- عن علي عليه السلام قال: غسل الثياب يذهب الهم، وهو طهور للصلاة^(٦).
٩/٥٩٢٣- عن علي عليه السلام قال: الماء المغلي ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء^(٧).
١٠/٥٩٢٤- عن علي عليه السلام قال: إذا دخل أحدكم الحمام فليشرب ثلاثة أكف ماءً حاراً، فانه يزيد في بهاء الوجه ويذهب بالألم من البدن^(٨).

(١) الجعفریات: ١٢، مستدرک الوسائل ١٧: ١١٥ ح ٢٠٩١٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٥٦، البحار ٦٦: ٤٥٠، مستدرک الوسائل ٢: ٩٧ ح ١٥٢٢، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٢٠.

(٣) مكارم الأخلاق: ٤٠، البحار ٧٦: ٨٤.

(٤) المعاشن ٢: ٣٩٦ ح ٢٣٧٩، البحار ٨٠: ٨.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ١١١، مستدرک الوسائل ١: ١٨٧ ح ٣٠٥.

(٦) مكارم الأخلاق: ٤٠، البحار ٦٧: ٢٧٨، مجمع البيان ٥: ٣٨٥.

(٧) و (٨) مكارم الأخلاق: ١٥٧، البحار ٦٦: ٤٥١.

١١/٥٩٢٥ - عن علي [عليه السلام] قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه^(١).

(٢) ماء زمزم

١/٥٩٢٦ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت، ترده هام الكفار بالليل^(٢).

٢/٥٩٢٧ - وبهذا الاسناد: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: ماء زمزم دواء مما شرب له^(٣).

٣/٥٩٢٨ - الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: الاطلاع في بئر زمزم يذهب بالداء، فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، فان تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة: الفرات، والنيل، وسيحان، وجيحان وهما نهران^(٤).

٤/٥٩٢٩ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم^(٥).

(١) كنز العمال ٥٧٥:٩ ح ٢٧٤٨٦.

(٢) الكافي ٣٨٦:٦، وسائل الشيعة ٢٠٦:١٧، المحاسن ٣٩٩:٢ ح ٢٣٩٤، البحار ٢٤٤:٩٩.

(٣) الكافي ٣٨٧:٦، وسائل الشيعة ٢٠٦:١٧، المحاسن ٣٩٩:٢ ح ٢٣٩٥، البحار ٢٤٤:٩٩، الفصول

المهمة: ٤٤٢.

(٤) الخصال حديث الأربعانة: ٦٢٥، وسائل الشيعة ٣٥١:٩، البحار ٢٤٣:٩٩.

(٥) الجعفریات: ١٩٠، مستدرک الوسائل ٤٣٩:٩ ح ١١٢٨٦.

٥/٥٩٣٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: شر اليهود يهود بيسان (سيبان) وشر النصارى نصارى نجران، وخير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم، وشر ماء ينبع على وجه الأرض ماء برهوت، واد بحضر موت يرد عليه هام الكفار وصداهم ^(١).

٦/٥٩٣١- عن علي عليه السلام قال: قلت للعباس سل رسول الله ﷺ الحجابة، فسأله، قال: اعطيكم ما هو خير لكم منها، السقاية بروائكم، ولا تزؤا بها ^(٢).
٧/٥٩٣٢- عن علي عليه السلام: يا بني عبد المطلب سقايتكم، ولولا أن يغلبكم عليها الناس، لنزعت ^(٣).

٨/٥٩٣٣- عن عبد الله بن زريق الغافقي، قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام وهو يحدث حديث زمزم، قال: بينا عبد المطلب نائم في الحجر أتى فقيل له: احفر برة، فقال: وما برة؟ ثم ذهب عنه، حتى إذا كان الغد عاد فنام في مضجعه ذلك، فأتي فقيل له: احفر المصونة، قال: وما المصونة؟ ثم ذهب عنه، حتى إذا كان الغد عاد فنام في مضجعه ذلك، فأتي فقيل له: احفر طيبة، فقال: وما طيبة؟ ثم ذهب عنه فلما كان الغد عاد لمضجعه فنام فيه، فأتي فقيل له: احفر زمزم، فقال: وما زمزم؟ فقال: لا تنزف ولا تدم، ثم نعت له موضعها، فقام يحفر حتى نبعت له، فقالت له قريش: ما هذا يا عبد المطلب؟ فقال: أمرت بحفر زمزم، فلما كشف عنه وبصروا بالطي قالوا: يا عبد المطلب إن لنا حقاً فيها معك، إنها لسرّ أبينا إسماعيل، فقال: ما هي لكم، لقد

(١) الجعفریات: ١٩٠، مستدرک الوسائل ١٧: ١٨ ح ٢٠٦١٨.

(٢) كنز العمال ١٢: ٢٢٧ ح ٣٤٧٨٦.

(٣) كنز العمال ١٢: ٢٢٤ ح ٣٤٧٧١.

خصصت بها دونكم، قالوا: تحاكمنا؟ قال: نعم، قالوا: بيننا وبينك كاهنة بني سعد ابن هذيم، وكانت بأشراف الشام، فركب عبدالمطلب في نفر في بني أمية، وركب من كل بطن من أقناء قريش نفر، وكانت الأرض إذ ذاك مفاوز فيما بين الحجاز والشام، حتى إذا كانوا بمفازة من تلك البلاد فنى ماء عبدالمطلب وأصحابه حتى أيقنوا بالهلكة، ثم استقوا القوم، فقالوا: ما نستطيع أن نسقيكم وأنا نخاف مثل الذي أصابكم، فقال عبدالمطلب لأصحابه:

ماذا ترون؟ قالوا: ما رأينا إلا تتبع لرأيك، قال: فاني أرى أن يحفر كل رجل منكم حفرة، فكلما مات رجل منكم دفنه أصحابه في حفرة حتى يكون آخركم يدفنه صاحبه، فضيعة رجل أهون من ضيعة جميعكم، ففعلوا، ثم قال: والله إن إلقائنا بأيدينا للموت ولا نضرب في الأرض ونبتغي لعل الله عز وجل أن يسقينا لعجز، فقال لأصحابه: ارتحلوا، فارتحلوا وارتحل، فلما جلس على ناقته فانبعثت به انفجرت عين تحت خفها بماء عذب، فأناخ وأناخ أصحابه، فشربوا واستقوا وأسقوا، ثم دعوا أصحابهم: هلموا إلى الماء فقد سقانا الله، فجاءوا واستقوا وسقوا، ثم قالوا: يا عبدالمطلب، قد والله قضي لك إن الذي سقاك الماء بهذه الفلاة هو الذي سقاك زمزم، انطلق فهي لك فما نحن بمخاصميك^(١).

٩/٥٩٣٤- عن علي [عليه السلام] في حديث حدث به عن النبي ﷺ قال: أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسجل من ماء زمزم فتوضأ، ثم قال: انزعوا عن سقايتكم يا بني عبدالمطلب، ولولا أن تغلبوا عليها لنزعت معكم^(٢).

١٠/٥٩٣٥- أخرج ابن سعد، عن علي [عليه السلام] قال: قلت للعباس سل لنا رسول الله ﷺ

(١) كنز العمال ١٤: ١٢١ ح ٣٨١١٧، سيرة ابن هشام ١: ١٥٠، تفسير السيوطي ٣: ٢٢٠، السيرة الحلبية ٥٢: ١.

(٢) كنز العمال ١٤: ١٢٣ ح ٣٨١١٩.

ألا نأتيك بماء لم تمسه الأيدي؟ قال: بلى فاسقوني، فسقوه، ثم أتى زمزم فقال: استقوا لي منها دلواً، فاخرجوا منها دلواً فمضض منه ثم بجه فيه، ثم قال: اعيدوه، ثم قال: انكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا عليه لنزلت فنزعت معكم^(١).

(٣) ماء السماء

١/٥٩٣٦- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الأسقام، قال الله عز وجل: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾^(٢).

٢/٥٩٣٧- قال أمير المؤمنين عليه السلام: السحاب غربال المطر، لولا ذلك لأفسد كل شيء وقع عليه^(٣).

٣/٥٩٣٨- عبدالله بن جعفر، باسناده عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾^٢ قال: من ماء السماء ومن ماء البحر، فاذا أمطرت فتحت الأصدا فافواها في البحر، فيقع فيها من ماء المطر، فتخلق اللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة، واللؤلؤة الكبيرة من القطرة الكبيرة^(٤).

(١) تفسير السيوطي ٢: ٢١٩.

١- الأنفال: ١١.

(٢) الكافي ٦: ٣٨٧، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٠، المحاسن ٢: ٤٠١ ح ٢٤٠٢، البحار ٦٦: ٤٥٣، الخصال حديث الأربعمات: ٦٣٦، مكارم الأخلاق: ١٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢٥ ح ١٤٩٥.

٢- الرحمن: ٢٢.

(٤) قرب الاسناد: ١٣٧ ح ٤٨٥، البحار ٥٩: ٣٧٣.

(٤) ماء الفرات

١/٥٩٣٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين، عن ابن أرومة، عن الحسين بن سعيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهركم هذا - يعني الفرات - يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنة^(١).

٢/٥٩٤٠ - وعنه، عن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما أن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا^(٢).

٣/٥٩٤١ - جعفر بن محمد بن قولويه، حدثني علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة^(٣).

(٥) ماء نيل مصر

١/٥٩٤٢ - قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ماء نيل مصر يميت القلب، ولا تغسلوا رؤسكم من طينها، فانه يورث الزمانة^(٤).

٢/٥٩٤٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب ابن يزيد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء نيل مصر يميت القلوب^(٥).
بيان: يمكن أن يكون المراد أنه يذهب قسوة القلب، ويحصل منه اللين والخشوع ورقة القلب، فيكون حد حاله، ويمكن حمله على الكراهة.

(١) الكافي ٦: ٣٨٨، وسائل الشيعة ١٧: ٢١١، المحاسن ٢: ٤٠٢ ح ٢٤٠٣، البحار ٦٦: ٤٤٧.

(٢) الكافي ٦: ٣٨٩، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٢، البحار ٦٦: ٤٤٨.

(٣) كامل الزيارات: ٤٨، وسائل الشيعة ١٠: ٣١٥، البحار ١٠٠: ٢٢٨.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٥٦، البحار ٦٦: ٤٥٠.

(٥) الكافي ٦: ٣٩١، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٥.

الباب الثاني عشر :

في آداب المائدة

(١) آداب الجلوس على المائدة

١/٥٩٤٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هراً وأهراً أن يأكل بأصابعه جميعاً^(١).

٢/٥٩٤٥ - الإمام العسكري عليه السلام في حديث الذراع المسموم إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: ائتوا بالخبز فأُتي به، فمدّ البراء بن معروف يده وأخذه منه لقمة فوضعها في فيه، فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: يا براء لا تتقدم على رسول الله ﷺ، فقال البراء - وكان أعرابياً - يا علي كأنك تبخلّ رسول الله ﷺ؟ فقال علي عليه السلام: ما أبخلّ رسول الله، ولكني أبجله وأوقره، ليس لي ولا لك ولا لأحد من خلق الله أن يتقدم رسول الله ﷺ بقول، ولا فعل، ولا أكل، ولا شرب الخبز^(٢).

٣/٥٩٤٦ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن

(١) الكافي ٦: ٢٩٧، وسائل الشيعة ١٦: ٤٩٧.

(٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ١٧٧ ح ٨٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣٢ ح ١٩٦٩٤.

القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعن أحدكم إحدى رجله على الأخرى، ولا يتربع فإنها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها^(١).

(٢) استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه وفي آخره

١/٥٩٤٧- الحسين بن أحمد الحضيبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتى رجل من قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله فدعاه إلى منزله، وقرب له مائدة، وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب من اللحم الذراع، فنهشها نهشة واحدة فلما دخل إلى بطنه اللحم، تكلمت الذراع، وقالت: يا رسول الله لا تأكل مني فاني مسمومة، فألقاها من يده، الخبر^(٢).

٢/٥٩٤٨- الصدوق، حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه أحمد بن النصر، قال: حدثني أبو جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن علي عليه السلام قال: إن اليهود أتت امرأة منهم يقال لها عبدة، فقالوا يا عبدة قد علمت أن محمداً قد هدد ركن بني إسرائيل وهدم اليهودية، وقد غالى الملا من بني إسرائيل بهذا السم لهم، وهم جاعلون لك جعلاً على أن تسميه في هذه الشاة، فعمدت عبدة إلى الشاة فشوتها، ثم جمعت الرؤساء في بيتها، وأتت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: يا محمد قد علمت ما توجب لي وقد حضرني رؤساء اليهود فزيني بأصحابك.

(١) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٩، مستدرک الوسائل ٢٢٨: ١٦ ح ١٩٦٧٦، المحاسن ٢: ٢٢٥.

ح ١٦٧٨، وسائل الشيعة ١٦: ٤١٩، الكافي ٦: ٢٧٢، البحار ٦٦: ٤١٧، إحياء الأحياء ٣: ٨.

(٢) الهداية للحضيبي: ٤٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٥٠ ح ١٢٩٠٢.

فقام رسول الله ﷺ ومعه علي عليه السلام وأبو دجانة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وجماعة من المهاجرين، فلما دخلوا وأخرجت الشاة سدّت اليهود آناؤها بالصوف وقاموا على أرجلهم وتوكؤا على عصيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: اقعدوا، فقالوا: إنا إذا زارنا نبي لم يقعد منا أحد، وكرهنا أن يصل إليه من أنفسنا ما يتأذى به، وكذبت اليهود عليها لعنة الله إنما فعلت ذلك مخافة سورة السم ودخانه، فلما وضعت الشاة بين يديه تكلم كتفها، فقالت: مه يا محمد لا تأكلني فاني مسمومة، فدعا رسول الله ﷺ عبدة فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: قلت إن كان نبياً لم يضره وإن كان كاذباً أو ساحراً أرحت قومي منه.

فهبط جبرئيل، فقال: الله يقرئك السلام ويقول: قل بسم الله الذي يسميه به كل مؤمن، وبه عزّ كل مؤمن، وبنوره الذي أضاءت به السماوات والأرض، وبقدرته التي خضع لها كل جبار عنيد، وأنتكس كل شيطان مريد من شر السم والسحر واللمم، بسم الله العلي الملك الفرد الذي لا إله إلا هو، ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً، فقال النبي ﷺ: ذلك وأمر أصحابه فتكلموا به، ثم قال: كلوا ثم أمرهم أن يحتجموا^(١).

٣/٥٩٤٩-الحسن بن فضل الطبرسي من كتاب [زهّد أمير المؤمنين عليه السلام] عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اكثروا ذكر الله على الطعام ولا تطغوا (ولا تلغظوا فيه)، فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه، يجب عليكم شكره وحمده، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنها تزول، وتشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله عنه بالقليل من العمل،

(١) أمالي الصدوق المجلس ١٨٦:٤٠، روضة الواعظين باب معجزات النبي: ٦١، مناقب ابن شهر آشوب باب نطق الجمادات ٩١:١، مستدرک الوسائل ١٦:٣٠٦ ح ١٩٩٧٠، البحار ١٧:٣٩٥، اثبات الهداة ٥٣١:٢.

الخبر (١).

٤/٥٩٥٠ - عن ابن أعبد، قال: قال علي [عليه السلام]: يا ابن أعبد هل تدري ما حق الطعام؟ قلت: وما حقه؟ قال: تقول بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ثم قال: أتدري ما شكره إذا فرغت؟ قلت: وما شكره؟ قال: تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا (٢).

٥/٥٩٥١ - الحسين بن حمدان الحضيبي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قال في حديث: وكان رسول الله ﷺ إذا حضر الطعام وحضر من يأكل معه، لا يمدّ أحد يده إلى الطعام غير رسول الله ﷺ ويسمي ويدعو بالبركة، فيزيد الطعام، الخبر (٣).

٦/٥٩٥٢ - (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول: الحمد لله (٤).

٧/٥٩٥٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي ثم ذكر الله بعده، تقياً الشيطان ما أكل واستقبل (واستقلّ) الرجل طعامه (٥).

٨/٥٩٥٤ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي

(١) مكارم الأخلاق: ١٤٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٧٣ ح ١٩٨٥٤، المحاسن ٢: ٢١٣ ح ١٦٣٥، وسائل

الشيعة ١٦: ٤٨١، الكافي ٦: ٢٩٦، البحار ٦٦: ٣٧٤.

(٢) كنز العمال ١٥: ٤٢٨ ح ٤١٦٩٧، تفسير السيوطي ٤: ١٦٢، حلية الأولياء ١: ٧٠.

(٣) الهداية للحضيبي: ٤٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٧٤ ح ١٩٨٥٨.

(٤) الجعفریات: ١٦٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٧٥ ح ١٩٨٦٤.

(٥) المحاسن ٢: ٢١٣ ح ١٦٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٤٨٠، الكافي ٦: ٢٩٣، البحار ٦٦: ٣٧٤.

عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من ذكر اسم الله على الطعام، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً^(١).

٩/٥٩٥٥- وعنه، عن أبيه، عن عبدالله العزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله، وحمد الله في آخره، لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً^(٢).

١٠/٥٩٥٦- وعنه، عن ابن فضال، عن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ما اتَّخَمْتُ قط، فقليل له: ولم؟ قال: ما رفعت لقمة إلى في إلا ذكرت اسم الله عليها^(٣).

١١/٥٩٥٧- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن يسمي على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكواء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه وآذاني، فقال عليه السلام: لعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يالكع^(٤).

١٢/٥٩٥٨- الصدوق، حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم: إذا كان من حلال، وكثرت

(١) المحاسن ٢: ٢١٤، ح ١٦٣٨، وسائل الشيعة ١٦: ٤٨٠، الكافي ٦: ٢٩٣، ثواب الأعمال: ١٨٤، أمالي الصدوق المجلس ٤٩: ٢٤٦.

(٢) المحاسن ٢: ٢١٤، ح ١٦٣٩، الكافي ٦: ٢٩٤، وسائل الشيعة ١٦: ٤٨٣، البحار ٦٦: ٣٦٨.

(٣) المحاسن ٢: ٢١٩، ح ١٦٥٨، وسائل الشيعة ١٦: ٤٩١، البحار ٦٦: ٣٧٨.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٦: ٤٩٠، البحار ٦٦: ٣٦٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٥، ح ٢٥٣،

المحاسن ٢: ٢٠٨، ح ١٦٢٢، أحياء الأحياء ٣: ١٢.

الأيدي عليه، وسمي الله تبارك وتعالى في أوله، وحمد في آخره^(١).

١٣/٥٩٥٩- عن محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى، عن سنان، عن يونس ابن ظبيان، عن جعفر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع، فإذا أكل فليقل بسم الله وبالله، وليجيد المضغ، وليكف عن الطعام وهو يشتهي، وليدعه وهو يحتاج إليه^(٢).

١٤/٥٩٦٠- قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا كميل إذا أكلت الطعام فسم باسم الذي لا يضر مع اسمه شيء (داء) وفيه شفاء من كل الأدواء (الأسواء) يا كميل وآكل بالطعام ولا تبخل عليه فانك لن ترزق الناس شيئاً والله يجزل لك من الثواب بذلك، وأحسن عليه خلقك وأبسط جليسك، ولا تنهره خادمك، يا كميل إذا أكلت فطول أكلك ليستوفي من معك ويرزق منه غيرك، يا كميل إذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك يحمده سواك فيعظم بذلك أجرك، يا كميل لا توقرن معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً، ولا ترفع يدك من الطعام إلا وأنت تشتهي، فان فعلت ذلك فأنت تستمرءه، فان صحة الجسم من قلة الطعام وقلة الماء^(٣).

(٣) إستحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده

١/٥٩٦١- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبي مريم الأنصاري، عن الأصبع بن نباتة، قال: دخلت على أمير

(١) معاني الأخبار: ٣٧٥، الخصال باب الأربعة: ٢١٦.

(٢) طب الأئمة: ٦٠، البحار ٦٦: ٣٨٠.

(٣) تحف العقول: ١١٥، وسائل الشيعة ٤٢٥: ١٦، سفينة البحار مادة أكل ٢٧: ١، بشارة المصطفى: ٣٠.

البحار ٦٦: ٤٢٥.

المؤمنين ﷺ وبين يديه شواء، فدعاني وقال: هلم إلى هذا الشواء، فقلت: أنا إذا أكلته ضررتني، فقال: ألا أعلمك كلمات تقولهن وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام، قل: اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء، ملاً الأرض والسماء الرحمن الرحيم، الذي لا يضر معه داء، فلا يضرك أبداً^(١).

٢/٥٩٦٢- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب أو غيره، رفعه، قال: كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: اللهم إن هذا من عطائك، فبارك لنا فيه وسوّغناه، وأخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه، من غير حول منا ولا قوة، رزقت فأحسننت، فلك الحمد، ربّ اجعلنا من الشاكرين، وإذا فرغ قال: الحمد لله الذي كفانا واکرمنا، وحملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، الحمد لله الذي كفانا المؤونة، وأسبغ علينا^(٢).

٣/٥٩٦٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرني محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفعت المائدة من بين يديه قال: اللهم اجعلها نعمة محضورة مشكورة موصولة بالجنة^(٣).

٤/٥٩٦٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم، قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الأخيار^(٤).

(١) المحاسن ٢: ٢١٩ ح ١٦٥٩، البحار ٦٦: ٣٧٩، وسائل الشيعة ١٦: ٥١٥، الكافي ٦: ٣١٨.

(٢) المحاسن ٢: ٢١٦ ح ١٦٤٨، البحار ٦٦: ٣٧٦.

(٣) الجعفریات: ٢١٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٧٨ ح ١٩٨٧٤.

(٤) الجعفریات: ٦٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٧٨ ح ١٩٨٧٥.

٥/٥٩٦٥- الحسن بن فضل الله الطبرسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن عليه السلام: يا بني لا تطعمن لقمة من حارّ ولا بارد، ولا تشربن شربة ولا جرعة إلا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه اللهم إني أسألك في أكلي وشربي السلامة من وعكه والقوة به على طاعتك وذكرك وشكرك، فيما بقيته في بدني، وأن تشجعني بقوته على عبادتك، وأن تلهمني حسن التحرز من معصيتك، فانك إن فعلت ذلك أمنت وعثه غائلته^(١).

(٤) استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده

١/٥٩٦٦- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: تفقدت رسول الله صلى الله عليه وآله غير مرة، وهو إذا شرب تنفس ثلاثاً مع كل واحدة منها تسمية إذا شرب، وتحميد إذا انقطع، فسألت عن ذلك فقال: يا علي شكر الله تعالى بالحمد، وتسمية من الداء^(٢).

٢/٥٩٦٧- الديلمي: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^١ قال: الصحة والأمن والقوة والعافية، وقيل: الماء البارد في أيام الحر، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي لم يجعله أجاجاً بذنوبنا، وجعله عذباً فراتاً بنعمته^(٣).

٣/٥٩٦٨- إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول عند النظر إلى الماء: الحمد لله الذي

(١) مكارم الأخلاق: ١٤٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٨١ ح ١٩٨٨٥، البحار ٦٦: ٣٨٠، إحياء الأحياء ١٢: ٣.

(٢) الجعفریات: ١٦١، مستدرک الوسائل ١٧: ١١ ح ٢٠٥٩٤.

١- التكاثر: ٨.

(٣) إرشاد القلوب: ٣٩.

جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً^(١).

(٥) إستحباب شرب الماء مصاً وكراهة شربه عباً

١/٥٩٦٩- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ: مصوا الماء مصاً، ولا تعبّوه عبّاً، فإن منه يكون الكباد^(٢).

٢/٥٩٧٠- عن علي عليه السلام: إذا شربتم الماء فاشربوه مصّاً، ولا تشربوه عبّاً، فإن العبّ يورث الكباد^(٣).

(٦) إستحباب لُطْع القصعة ومَضّ الأصابع بعد الأكل

١/٥٩٧١- الحسن بن فضل الله الطبرسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام: من لعق قصعة، صلت عليه الملائكة ودعت له بالسعة في الرزق، ويكتب له حسنات مضاعفة^(٤).

٢/٥٩٧٢- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أكل أحدكم طعاماً

(١) وسائل الشيعة ١: ١٠١، تهذيب الأحكام ١: ٥٣، الكافي ٣: ٧٠.

(٢) الجعفریات: ١٦١، مستدرک الوسائل ١٧: ٦٠ ح ٢٠٥٧٠، دعائم الاسلام ٢: ١٣٠، البحار ٦٦: ٤٧٦، كنز العمال ١٥: ٢٩٥ ح ٤١٠٧٤.

(٣) الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٠٩ ح ٧٠٩، البحار ٦٦: ٤٧٦.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٤٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٨٥ ح ١٩٨٩٩، البحار ٦٦: ٤٠٦.

فص أصابعه التي يأكل بها، قال الله عز وجل: بارك الله فيك^(١).

٣/٥٩٧٣- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي يلحق الصفحة، تصلي عليه الملائكة، وتدعوه بالسعة في الرزق^(٢).

(٧) يستحب للانسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد

١/٥٩٧٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام: فتأس بنبيك الأطيب الأطهر ﷺ إلى أن قال: ولقد كان ﷺ يأكل على الأرض، ويجلس جلسة العبد، ويخسف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه، ويركب الحمار العاري، ويردف خلفه...^(٣).

٢/٥٩٧٥- أبو عبدالله محمد بن أحمد الصفواني: عن أمير المؤمنين عليه السلام: كان رسول الله ﷺ إذا قعد على المائدة، يقعد قعدة العبد، وكان يتكئ على فخذه الأيسر^(٤).

(٨) إستحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وكراهة تركه

١/٥٩٧٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تخللوا على أثر الطعام، فإنه صحة للناناب

(١) الخصال باب الأربعمائة: ٦١٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٨٥ ح ١٩٩٠٠.

(٢) الجعفریات: ١٦٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٨٥ ح ١٩٩٠١.

(٣) نهج البلاغة خطبة: ١٦٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٢٦ ح ١٩٦٦٨.

(٤) التعريف (للفصواني): ١، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٢٨ ح ١٩٦٧٣.

والتواجد، ويجلب على العبد الرزق^(١).

٥٩٧٧/٢- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام أنه قال: إن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم فقال: حبذا المتخللون، فقيل يا رسول الله: ما هذا التخلل؟ قال: التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافر، والتخلل من الطعام، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريان شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي^(٢).

(٩) كراهة التخلل بعود الريحان والرمان والقصب

٥٩٧٨/١- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ نهى أن يتخلل بالقصب وأن يستاك به، ونهى أن يتخلل بالرمان والريحان فإن ذلك يحرك عرق الجذام^(٣).

٥٩٧٩/٢- الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: التخلل بالطرفاء يورث الفقر^(٤).

(١) الجعفریات: ٢٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٣١٧ ح ٢٠٠٨، دعائم الاسلام ٢: ١٢٠.

(٢) الجعفریات: ١٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٣١٧ ح ٢٠٠٩، دعائم الاسلام ٢: ١٢٠.

(٣) الجعفریات: ٢٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٣١٩ ح ٢٠١٧، دعائم الاسلام ١: ١١٩.

(٤) الخصال باب الستة: ٥٠٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٢٠ ح ٢٠٢٤، وسائل الشيعة ١٦: ٥٣٤، البحار

٤٣٦: ٦٦، روضة الواعظين: ٤٥٥، مكارم الأخلاق: ١٥٢.

(١٠) استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

١/٥٩٨٠- جعفر بن محمد بن قولويه، حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثني محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي القرشي، عن عبيد ابن يحيى الثوري، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم، فقدمنا إليه طعاماً وأهدت الينا أم أيمن صحيفة من تمر وقعباً من لبن وزبد، فقدمنا إليه فأكل منه فلما فرغ منه قمت وسكبت على يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ماءً، فلما غسل يديه مسح وجهه ولحيته ببلّة يديه (١).

٢/٥٩٨١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإمالة للغمر عن الثياب ويجلو البصر (٢).

٣/٥٩٨٢- الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سرّه أن يكثر خير بيته، فليتوضأ عند حضور طعامه (٣).

٤/٥٩٨٣- وعنه، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أبي سعيد

(١) كامل الزيارات: ٥٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٧١ ح ١٩٨٤٨، البحار ٦٦: ٣٥٥.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٠، وسائل الشيعة ١٦: ٤٧١، المحاسن ٢: ٢٠١ ح ١٥٨٩، البحار ٦٦: ٣٥٣، الخصال باب الأربعمائة: ٦١٢.

(٣) الخصال باب الواحد: ١٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦٧ ح ١٩٨٢٩، الجعفریات: ٢٧، نوادر الراوندي: ٤٦، البحار ٦٦: ٣٥٢.

الأدومي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن جدّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد أن يكثر خير بيته، فليغسل يده قبل الأكل^(١).

٥/٥٩٨٤- الطوسي، بإسناده عن علي عليه السلام قال: لا ترفعوا الطست حتى تنظف، أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم^(٢).

٦/٥٩٨٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ قبل الطعام عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده^(٣).

٧/٥٩٨٦- عن علي عليه السلام أنه قال: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده، والشيطان مولع بالغمر، فإذا آوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر^(٤).

٨/٥٩٨٧- الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق^(٥).

٩/٥٩٨٨- القطب الراوندي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من غسل يديه قبل الطعام وبعده بورك له في أول الطعام وآخره^(٦).

(١) الخصال باب الواحد: ٢٥، وسائل الشيعة ١٦: ٤٧٢، البحار ٦٦: ٣٥٢.

(٢) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٧٠ ح ٧٩٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠، البحار ٦٦: ٣٥٤.

(٣) الجعفریات: ٢٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦٧ ح ١٩٨٣٠.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٢١، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦٧ ح ١٩٨٣٢، البحار ٦٦: ٣٦٥.

(٥) الخصال باب الستة: ٥٠٥، البحار ٦٦: ٣٥٣.

(٦) دعوات الراوندي: ١٤٣ ح ٣٦٧، البحار ٦٦: ٣٦٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦٧ ح ١٩٨٣٣.

(١١) كراهة غسل الأيدي بشيء من الطعام

- ١/٥٩٨٩ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يكره أن يغسل الرجل يده بالدقيق والخبز أو بالتمر، وقال: (إن ذلك) به ينفر النعمة ^(١).
- ٢/٥٩٩٠ - عن علي عليه السلام أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام، ويقول: إن النعمة تنفر من ذلك ^(٢).

(١٢) استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله

- ١/٥٩٩١ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا سمي الله على أول الطعام، وحمد على آخره، وغُسلت الأيدي قبله وبعده، وكثرت الأيدي عليه، وكان من الحلال، فقد تمت بركته ^(٣).
- ٢/٥٩٩٢ - (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائدته، فيسمون الله تبارك وتعالى أول طعامهم ويحمدون الله تعالى في آخره، إلّا لم يرفع المائدة من بين يديه حتى يغفر لهم ^(٤).
- ٣/٥٩٩٣ - (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن

(١) الجعفریات: ٢٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٢٤ ح ٢٠٠٣٧، دعائم الاسلام ٢: ١٢١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٢١، البحار ٦٦: ٣٦٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١١٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٧٦ ح ١٩٨٦٥، البحار ٦٦: ٣٨٣.

(٤) الجعفریات: ١٦٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٧٥ ح ١٩٨٦٣.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الجماعة بركة، وطعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة^(١).
 ٤/٥٩٩٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي، وقد قال رسول الله ﷺ: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة^(٢).

(١٣) استحباب النواضع لله بترك أكل الطيبات

١/٥٩٩٥ - إبراهيم بن محمد الثقي، حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا إبراهيم، قال: وحدثنا الحكم بن سليمان، قال: حدثنا النضر بن منصور، عن عقبة ابن علقمة، قال: دخلت على علي عليه السلام فاذا بين يديه لبن حامض آذني حموضته، وكسرة يابسة، فقلت: يا أمير المؤمنين تأكل مثل هذا؟! فقال لي: يا أبا الجنوب رأيت رسول الله ﷺ يأكل أيبس من هذا، ويأكل أخشن من هذا (وأشار إلى ثيابه)، فان أنا لم آخذ بما أخذ به خفت أن لا ألحق به^(٣).

٢/٥٩٩٦ - وعنه، بإسناده (كان علي عليه السلام إذا نعت النبي ﷺ) قال: لم يك بالطويل الممقط، إلى أن قال: بأبي وأمي من لم يشبع ثلاثاً متوالية من خبز برّ حتى فارق الدنيا، ولم ينخل دقيقه^(٤).

٣/٥٩٩٧ - وعنه، بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام، أُتِيَ عَلِيّاً عليه السلام بخبيص فأبى أن يأكله، قالوا: تحرّمه؟ قال: لا، ولكني أخشى أن تتوق إليه نفسي، ثم تلا: ﴿أَذْهَبْتُمْ

(١) الجعفریات: ١٥٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣٠ ح ١٩٦٨٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١١٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣١ ح ١٩٦٩٠، البحار ٦٦: ٣٤٩.

(٣) الفارات ١: ٨٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٩٥ ح ١٩٩٣٦، البحار ٤١: ١٣٧.

(٤) الفارات ١: ٨٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٩٦ ح ١٩٩٣٩.

طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا^(١).

٥٩٩٨/٤- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبي من الأنبياء، قل: لقومك لا يلبسوا لباس أعدائي، ولا يطعموا مطاعم أعدائي، ولا يتشكّلوا مشاكل أعدائي، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي^(٢).

٥٩٩٩/٥- عن علي عليه السلام أنه أوتي بطبق فالودج، فوضع بين يديه، فنظر إليه فرأى صفاءه وحسنه ونقاءه، فوجأ بأصبعه فيه ثم استلها فلم ينزع منه شيئاً، فتلمظ أصبعه، ثم قال: إن هذا الحلو طيب، ولكن نكره أن نعود أنفسنا ما لم تعود، ارفعوه، فرفعوه^(٣).

٦٠٠٠/٦- ابن شهر آشوب: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ترصد غدائه عمرو بن حريث فأنت فضة بجراب مختوم، فأخرج منه خبزاً متغيراً خشناً، فقال عمرو: يا فضة لو نخلت هذا الدقيق وطيبته، قالت: كنت أفعل فنهاني وكنت أضع في جرابه طعاماً طيباً فختم جرابه، ثم أن أمير المؤمنين عليه السلام فته في قصعة وصبّ عليه الماء، ثم ذرّ عليه الملح وحسر عن ذراعه، فلما فرغ قال: يا عمرو لقد حانت هذه، ومدّ يده إلى محاسنه، وخسرت هذه أن أدخلها النار من أجل الطعام، وهذا يجزيني^(٤).

٦٠٠١/٧- الموفق الخوارزمي، بإسناده عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على علي ابن أبي طالب عليه السلام القصر فوجدته جالساً بين يديه صحيفة فيها لبن حازر

١- الأحقاف: ٢٠.

(١) الفارات ١: ٩٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٩٧ ح ١٩٩٤٠، البحار ٦٦: ٣٢٣، المحاسن ٢: ١٧٧ ح ١٥٠١.

(٢) الجعفریات: ٢٣٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٩٧ ح ١٩٩٤١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١١٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٩٧ ح ١٩٩٤٢، البحار ٦٦: ٣٢٣، المحاسن ٢: ١٧٧ ح ١٥٠٢، وسائل الشيعة ١٦: ٥٠٨.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٩٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٩٨ ح ١٩٩٤٤.

(خاذر) أجد ريحه من شدة حموضته، وفي يده رغيف، أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده أحياناً، فاذا غلبه كسره بركبته وطرحه فيه، فقال: أدن فأصب من طعامنا هذا، فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منعه الصوم من طعام يشتهي، كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرايها، قال: فقلت لجاريتته وهي قائمة بقريب منه، ويحك يافضة ألا تتقين الله في هذا الشيخ، ألا تنخلون له طعاماً مما أرى فيه من النخالة، فقالت: لقد تقدم إلينا أن لا ننخل له طعاماً، قال: ما قلت لها؟ فأخبرته: قال: بأبي وأمي من لم ينخل له طعام، ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله^(١).

٨/٦٠٠٢- القطب الراوندي في أعلام أمير المؤمنين ﷺ قوله: واعلم أن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، يسدّ فورة جوعه بقرصيه، لا يطعم الفلذة في حوله إلا في سنة أضحى، ولن تقدروا على ذلك، فأعينوني بورع واجتهاد، الخبر^(٢).

٩/٦٠٠٣- ابن شهر آشوب: فيما كتب ﷺ إلى سهل بن حنيف: أما علمت أن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، ويسدّ طاقة جوعه بقرصيه، ولا يأكل الفلذة في حوله إلا في سنة أضحى، يستشرق الأفطار على آدميه، ولقد آثر اليتيمة على سبطيه، ولم تقدروا على ذلك^(٣).

١٠/٦٠٠٤- في كتاب علي ﷺ إلى عثمان بن حنيف ما يقرب منه، وفيه: لو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل، ولياب هذا القمح، ونسائج هذا القز، ولكن هيهات أن يغلبني هواي، ويقودني جشعي إلى تخير الأطعمة، ولعل بالحجاز أو

(١) المناقب للخوارزمي: ١١٨ ح ١٣٠، فرائد السمطين ١: ٣٥٢، كشف الغمة ١: ١٦٢، مستدرك الوسائل

١٦: ٢٩٩ ح ١٩٩٤٦، وسائل الشيعة ١٦: ٥٠٩، البحار ٦٦: ٣٢٢، إرشاد القلوب: ٢١٥، الفارات ١: ٨٦.

(٢) الخرائج والجرائع ٢: ٥٤٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٠٠ ح ١٩٩٥٠، مختصر البصائر: ١٥٤، مجموعة

ورام: ١٥٤، البحار ٤٠: ٣١٨.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب في زهده ﷺ ١: ١٠١، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٠٠ ح ١٩٩٥٠.

اليامة من لا طمع له بالقرص، ولا عهد له بالشبع، أو أبيت مبطاناً وحولي بطون
غرثي وأكباد حرّى، أو أكون كما قال الشاعر:

وحسبك داءً أن تبيت ببطنة وحولك أكباد تحن إلى القيد

أقنع من نفسي بأن يقال: هذا أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر، أو
أكون أسوة لهم في جشوبة العيش، فما خلقت ليشغلني أكل الطيبات، كالبهيمة
المربوطة همّها علفها، أو المرسلة شغلها تقمّمها، إلى أن قال عليه السلام: وأيم الله يميناً أستثني
فيها بمشية الله لأروضنّ نفسي رياضة تهشّ معها إلى القرص إذا قدرت عليه
مطعوماً، وتقنع بالملح مأدوماً^(١).

١١/٦٠٠٥ - الصدوق، حدثنا علي بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا بن الحسن
الطاري، قال: حدثنا محمد بن الحسين الخشاب، قال: حدثنا محمد بن محسن، عن
المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، قال:
قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له: ولو شئت لتسرّبت بالعقري المنقوش من
ديباجكم، ولأكلت لباب هذا البر بصدور دجاجكم، ولشربت الماء الزلال برقيق
زجاجكم، ولكني أصدق الله جلّت عظّمته حيث يقول: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخُسُونَ﴾^(٢).

١٢/٦٠٠٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المؤمن ينظر إلى الدنيا بعين الاعتبار،

ويقتات فيها بطن الإضرار^(٣).

(١) نهج البلاغة كتاب: ٤٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٠١ ح ١٩٩٥١.

١ - هود: ١٥.

(٢) أمالي الصدوق المجلس ٩٠: ٤٩٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٠١ ح ١٩٩٥٢، البحار ٤٠: ٣٤٥.

(٣) غرر الحكم: ٩٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٠٢ ح ١٩٩٥٥.

(١٤) كراهة كثرة الأكل والشبع

١/٦٠٠٧- القطب الراوندي: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا صحة مع النهم^(١).

٢/٦٠٠٨- عن علي عليه السلام: أصل كل داء البردة^(٢).

٣/٦٠٠٩- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العون على الدين قلب نحيب وبطن رغب^(٣).

٤/٦٠١٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله عز وجل أنه قال له ليلة الأسرى: يا أحمد أبغض الدنيا وأهلها، وأحب الآخرة وأهلها، قال: يارب ومن أهل الدنيا ومن أهل الآخرة؟ قال: أهل الدنيا من كثر أكله وضحكه ونومه وغضبه، الخبر^(٤).

٥/٦٠١١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أراد الله سبحانه صلاح عبده، ألهمه قلة الكلام، وقلة الطعام، وقلة المنام، وقال: قلة الأكل من العفاف، وكثرته من الاسراف، وقال: قلّ من أكثر من الطعام فلم يسقم وقال: قلة الأكل تمنع كثيراً من اعلال الجسد، وقال: قلة الغذاء أكرم للنفس وأدوم للصحة، وقال: كم من أكلة منعت أكالات، وقال: كثرة الأكل من الشره، والشره من العيوب، وقال: كثرة الأكل والنوم يفسدان النفس، ويجلبان المضرة، وقال: كثرة الأكل يذفر، وقال: من كثر أكله قلت صحته، وثقلت على نفسه مؤنته، وقال: نعم العون على أسر النفس وكسر عاداتها التجوّع^(٥).

(١) الدعوات للراوندي: ٧٧ ح ١٨٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٢٣ ح ١٩٦٥٥، البحار ٦٢: ٢٦٨.

(٢) كنز العمال ١٠: ٤ ح ٢٨٠٧٥.

(٣) الجعفریات: ١٦٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٠٩ ح ١٩٦١٦.

(٤) إرشاد القلوب: ٢٠١، مستدرك الوسائل ١٦: ٢١٢ ح ١٩٦٢٨.

(٥) غرر الحكم: ٢١١، ٣٢٠، ٣٦٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٢١٣ ح ١٩٦٣٤.

١٢/٦٠٦- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: طوبى لمن طوى وجاع، أولئك الذين يشبعون يوم القيامة، طوبى للمساكين بالصبر، هم الذين يرون ملكوت السماوات^(١).

١٣/٦٠٧- الشيخ الطبرسي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام في خبر طويل في أسالة اليهودي الشامي عن أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: قال له اليهودي: فإن عيسى يزعمون أنه كان زاهداً؟ قال له علي عليه السلام: لقد كان كذلك، ومحمد ﷺ أزهد الأنبياء، كان له ثلاث عشرة زوجة سوى من يطيف به من الاماء، ما رفعت له مائدة قط وعليها طعام، ولا أكل خبز بر قط، ولا شبع من خبز شعير ثلاث ليال متواليات قط، الخبر^(٢).

١٤/٦٠٨- قال أمير المؤمنين عليه السلام: فتأس بنبيك الأطيب الأطهر ﷺ فإن فيه أسوة لمن تأسى وعزاء لمن تعزى، إلى أن قال: اهضم أهل الدنيا كشحاً، وأخصهم من الدنيا بطناً، إلى أن قال عليه السلام: خرج من الدنيا خميصاً وورد الآخرة سليماً^(٣).

١٥/٦٠٩- الصدوق، عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي ﷺ قال: مرّ أخي عيسى بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان، فقال: ما شأنكما؟ قال: يانبي الله هذه امرأتي ليس بها بأس، صالحة ولكني أحب فراقها، قال: فاخبرني على كل حال ما

(١) الجعفریات: ١٦٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢١٤ ح ١٩٦٣٥.

(٢) الاحتجاج ١: ٥٣٥ ح ١٢٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٢١٥ ح ١٩٦٣٦.

(٣) نهج البلاغة خطبة: ١٦٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٢١٥ ح ١٩٦٣٧.

شأنها؟ قال: هي خلقة الوجه من غير كبر، قال لها: يا امرأة أتخبين أن يعود ماء وجهك طرياً؟ قالت: نعم، قال لها: إذا أكلت فيايك أن تشبعين لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه، ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً^(١).

١٦/٦٠-١٠ عماد الدين الطبري، عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن وهبان، قال: حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكري قال: حدثني أحمد بن المفضل أبي سلمة، قال: أخبرني أبو علي راشد بن علي القرشي، قال: حدثني عبدالله بن حفص المدني، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصية له طويلة قال: لا توقرن معدتك طعاماً، ودع للماء موضعاً...^(٢).

١٧/٦٠-١١ قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل الطعام على النقاء، وأجاد الطعام تمضغاً، وترك الطعام وهو يشتهي، ولم يحبس الغائط إذا أتاه، لم يمرض إلا مرض الموت^(٣).

١٨/٦٠-١٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الشبع يورث الأشر، ويفسد الورع، وقال: إدمان الشبع يورث أصناف الوجع، وقال: إياك والبطنة، فمن لزمها كثرت أسقامه، وفست أحلامه، وقال: إياك وإدمان الشبع، فانه يهيج الأسقام، ويثير العلل، وقال: إياك والبطنة، فانها مقساة للقلب، مكسلة عن الصلاة، مفسدة للجسد وقال: بش قرين الورع الشبع، وقال: من زاد شبعه كظته البطنة، ومن كظته البطنة حجبته عن الفطنة، وقال: نعم عون المعاصي الشبع، وقال: لا يجتمع الشبع والقيام

(١) علل الشرائع: ٤٩٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٢١٧ ح ١٩٦٤٣، البحار ٦٦: ٣٣٤.

(٢) بشارة المصطفى: ٢٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢١٩ ح ١٩٦٤٨، تحف العقول: ١١٥، البحار ٦٦: ٤٢٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٤٦، البحار ٦٦: ٤٢٢.

بالمفترض، وقال: لا يجتمع الجوع والمرض، وقال: لا تجتمع الصحة والنهم، وقال: لا تجتمع الفطنة والبطنة^(١).

١٩/٦٠١٣ - قطب الدين الراوندي، قال أمير المؤمنين عليه السلام: المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدواء، وعود كل بدن ما اعتاد، لا صحة مع النهم، الخبر^(٢).

٢٠/٦٠١٤ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الألوان يعظم عليهن البطن ويخدرن الاليتين^(٣).

٢١/٦٠١٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من لم يصبر على مضض الحمية طال سقمه، وقال: لا تنال الصحة إلا بالحمية^(٤).

٢٢/٦٠١٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: من تطيب فليثق الله ولينصح وليجتهد^(٥).

(١٥) كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم

٢٣/٦٠١ - (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل اللحم لا يعجل بشرب الماء، فقال له بعض أصحابه من أهل بيته: يا رسول الله ما أقل شربك الماء على اللحم؟! فقال: ليس أحد يأكل هذا الودك ثم يكفّ عن شرب الماء إلى آخر طعامه، إلا استمرأ^(٦).

(١) غرر الحكم: ٣٦٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٢١ ح ١٩٦٥٢.

(٢) الدعوات للراوندي: ٧٧ ح ١٨٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٥٢ ح ٢٠٥٢٥، البحار ٦٢: ٢٦٨.

(٣) المحاسن ٢: ١٦٥ ح ١٤٥٣، البحار ٦٦: ٨٤، الكافي ٦: ٣١٧.

(٤) غرر الحكم: ٢٨٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٥٣ ح ٢٠٥٢٨.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ١٤٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٥٩ ح ٢٠٥٣٦.

(٦) الجعفریات: ١٦١، مستدرک الوسائل ١٧: ٧ ح ٢٠٥٧٤.

(١٦) كراهة الأكل على الجنب

١/٦٠٢٤- الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي حمزة الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الأكل على الجنابة يورث الفقر^(١).

(١٧) كراهة الجشاء

١/٦٠٢٥- الرضا عليه السلام باسناده، قال: حدثني أبي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال أبو جحيفة أتيت النبي صلى الله عليه وآله وأنا أتجشأ، فقال لي: يا أبا جحيفة اكفف جشأك فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة، قال: فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله عز وجل^(٢).

(١٨) كراهة الأكل متكاً ومنبطحاً

١/٦٠٢٦- عن علي عليه السلام أنه قال: لا تأكل متكاً كما يأكل الجبارون ولا ترَبِّع^(٣).
٢/٦٠٢٧- الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الاصبهاني املاء، ثنا أحمد بن مهدي بن رستم الاصبهاني، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا

(١) الخصال باب الستة: ٥٠٥، البحار ٦٦: ٣٨٤.

(٢) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٣٢ ح ١٣٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٢٢ ح ١٩٦٥٣، تفسير نور الثقلين ٢٠: ٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٣٨: ٢، البحار ٦٦: ٣٣٢.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١١٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٢٤ ح ١٩٦٦٠، البحار ٦٦: ٣٨٩.

عمر بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين وقرأتين وأكلتين، ولبستين: نهاني أن أصلي بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأن آكل وأنا منبطح على بطني، ونهاني أن ألبس الصماء وأحتبي في ثوب واحد ليس بين فرجي وبين السماء ساتر^(١).

(١٩) في الأكل ماشياً والنوم بعد الأكل

٢٨/٦٠١ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حدثه، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك^(٢).
 ٢٩/٦٠٢ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قبل صلاة الغداة، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم لصلاة الغداة، فدخل فصلّى بالناس من غير أن يمسّ ماء^(٣).

٣٠/٦٠٣ - الصدوق، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني، قال: حدثنا محمد بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله، قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: مرّ

(١) مستدرک الحاكم ٤: ١١٩.

(٢) الكافي ٦: ٢٧٣، البحار ٦٦: ٣٨٧، المحاسن ٢: ٢٤٧ ح ١٧٧١.

(٣) الجعفریات: ٢٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣٠ ح ١٩٦٨٤.

أخي عيسى بمدينة وإذا أهلها أسنانهم منتثرة ووجوههم منتفخة، فشكوا إليه، فقال: أنتم إذا غتم تطبقون أفواهكم فتغلي الريح في الصدور حتى تبلغ إلى الفم، فلا يكون لها مخرج فتزد إلى أصول الأسنان فيفسد الوجه، فإذا غتم فافتحوا شفاهكم وصيروه لكم خلقاً، ففعلوا فذهب ذلك عنهم^(١).

(٢٠) شرب الماء من قيام

١/٦٠٣١- أحمد بن عبدالله البرقي، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المدني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إداوة، فشرب منها ماء وهو قائم^(٢).

٢/٦٠٣٢- محمد بن يعقوب، عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن العزمي، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم، ثم يشرب من فضل وضوئه قائماً، ثم التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له: يا بني اني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا^(٣).

٣/٦٠٣٣- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي اشرب الماء قائماً فإنه أقوى لك وأصح^(٤).

٤/٦٠٣٤- الصدوق: عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرازي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه شرب الماء قائماً وقال: هكذا رأيت

(١) علل الشرائع: ٥٧٥، البحار ٦٢: ١٦٢.

(٢) المحاسن ٢: ٤٠٨ ح ٢٤٢٦، البحار ٦٦: ٤٦٩، الكافي ٦: ٣٨٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٣.

(٣) الكافي ٦: ٣٨٣، البحار ٦٦: ٢٦٩، المحاسن ٢: ٤٠٨ ح ٢٤٢٧.

(٤) الجعفریات: ١٦٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٨ ح ٢٠٥٧٧.

رسول الله ﷺ فعل (١).

٥/٦٠٣٥-الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم وشرب الماء قياماً على أرجلكم، فانه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافى الله عزّ وجلّ (٢).

بيان: قال الصدوق: يعني بالليل، فأما بالنهار فان شرب الماء من قيام أدّر للعروق وأقوى للبدن كما قال الصادق عليه السلام.

٦/٦٠٣٦-أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء قائماً (٣).

٧/٦٠٣٧-البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، قال: أتى علي عليه السلام على باب الرحبة فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت (٤).

٨/٦٠٣٨-وعنه: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعت النزال بن سبرة يحدث، عن علي عليه السلام أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت (٥).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٦٦:٢، وسائل الشيعة ١٧:١٩٢، البحار ٦٦:٤٥٩.

(٢) علل الشرائع: ٤٦٤، وسائل الشيعة ١٧:١٩٢، البحار ٦٦:٤٥٩، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٤.

(٣) المحاسن ٢:٤١٠ ح ٢٤٣٥، البحار ٦٦:٤٧١، وسائل الشيعة ١٧:١٩٣.

(٤) صحيح البخاري ٧:١٤٣.

(٥) صحيح البخاري ٧:١٤٣، سنن البيهقي ١:٧٥.

٩/٦٠٣٩- عن ميسرة قال: رأيت علياً [عليه السلام] يشرب قائماً فقلت له: أتشرب قائماً؟ قال: إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً^(١).

(٢١) كراهة الشرب بنفس واحد

١/٦٠٤٠- عن علي [عليه السلام] أنه قال: تفقدت رسول الله ﷺ غير مرة وهو يشرب الماء، تنفس ثلاثاً، مع كل واحدة منهن تسمية إذا شرب، وحمد إذا قطع^(٢).

٢/٦٠٤١- أحمد بن عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله [عليه السلام]، عن آبائه، قال: نهى علي [عليه السلام] عن العبة الواحدة في الشراب، وقال: ثلاثاً أو اثنتين^(٣).

٣/٦٠٤٢- وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله [عليه السلام]، قال: كان أمير المؤمنين [عليه السلام] يكره النفس الواحد في الشرب، وقال: ثلاثة أنفاس أو اثنتين^(٤).

(٢٢) كراهة الشرب من عروة الإناء

١/٦٠٤٣- أحمد بن عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله [عليه السلام]، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: لا تشربوا من ثلثة

(١) كنز العمال ١٦: ٢٠٠ ح ٩٦١، حلية الأولياء ٤: ٢٠٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٣٠، مستدرک الوسائل ٩: ١٧ ح ٢٠٥٨٣، البحار ٦٦: ٤٧٤.

(٣) المحاسن ٢: ٤٠٢ ح ٢٤٠٧، البحار ٦٦: ٤٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٦.

(٤) المحاسن ٢: ٤٠٣ ح ٢٤٠٨، البحار ٦٦: ٤٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٦.

الاناء ولا من عروته، فان الشيطان يقعد على العروة (والثلثة)^(١).

(٢٣) كراهة أكل الطعام الحار

١/٦٠٤٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اقرّوا الحار حتى يبرد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قُربَ إليه طعام حار فقال: أقرّوه حتى يبرد، ما كان الله عزّ وجلّ ليطعمنا النار، والبركة في البارد، (والحار غير ذي بركة)^(٢).

٢/٦٠٤٥ - الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام فأدخل أصبعه فيه فاذا هو حار، فقال: دعوه حتى يبرد فانه أعظم بركة، وإن الله تعالى لم يطعمنا النار (الحارة - الحار)^(٣).

٣/٦٠٤٦ - (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار جداً، فقال: ما كان الله تعالى ليطعمنا النار، أقرّوه حتى يمكن، فان الطعام الحار جداً محروق البركة، للشيطان فيه شرك^(٤).

٤/٦٠٤٧ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقرّوا الطعام الحار حتى يمكن أخذه، فإن فيه خصلاً إذا أمكن: سوى فيه البركة، ويشبع صاحبه، ويأمن فيه الموت^(٥).

(١) المحاسن ٢: ٤٠٥ ح ٢٤١٩، البحار ٦٦: ٤٦٩، الكافي ٦: ٣٨٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٠٣.

(٢) الكافي ٦: ٣٢١، وسائل الشيعة ١٦: ٥١٦، المحاسن ٢: ١٧٣ ح ١٤٨٥، مكارم الأخلاق: ١٤٦، البحار ٦٦: ٤٠١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠، وسائل الشيعة ١٧: ١٤.

(٤) الجعفریات: ١٦٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٠٧ ح ١٩٩٧١.

(٥) الجعفریات: ١٦٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٠٧ ح ١٩٩٧٢.

(٢٤) النهي عن الأكل من رأس الثريد

٤٨٠/١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبه، فإن البركة في رأسه ^(١).

٤٩٠/٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا تأكلوا من رأس الثريد، فإن البركة تأتي من رأس الثريد ^(٢).

(٢٥) كراهة الأكل والشرب بالشمال مع عدم الضرورة

٥٠٠/١ - (الجعفریات)، باسناده عن محمد بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: الأكل بالشمال من الجفا ^(٣).

(٢٦) كراهة هدايا المشركين من أهل الحرب

٥١٠/١ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ نهى عن ربد (زبد) المشركين - يريد هدايا

(١) الكافي ٢٩٦: ٦، وسائل الشيعة ١٦: ٤٩٤، المحاسن ٢: ١٦٨ ح ١٤٦٧، البحار ٦٦: ٨٢.

(٢) المحاسن ٢: ٢٣٧ ح ١٧٣١، وسائل الشيعة ١٦: ٤٩٥، البحار ٦٦: ٨٣.

(٣) الجعفریات: ١٦٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٢٩ ح ١٩٦٨١.

أهل الحرب - (١).

(٢٧) إجابة دعوة اليهود والنصارى إلى طعام

١/٦٠٥٢ - (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله دعا رجلاً من اليهود إلى طعام ودعا معه نفرًا من أصحابه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أجيئوا فأجابوا وأجاب النبي صلى الله عليه وآله فأكل (٢).

(٢٨) كراهة النفخ في الطعام والشراب

١/٦٠٥٣ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أربع نفخات: في موضع السجود، وفي الرّقا، وفي الطعام والشراب (٣).

٢/٦٠٥٤ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه (٤).

(١) الجعفریات: ٨٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣٤ ح ١٩٧٠١، البحار ٧٥: ٣٩١، نوادر الراوندي: ٣٣.

(٢) الجعفریات: ١٥٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣٤ ح ١٩٧٠٢.

(٣) الجعفریات: ٣٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٠٩ ح ١٩٩٧٧.

(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٣، البحار ٦٦: ٤٥٨.

(٢٩) النهي عن إبقاء منديل الغمر في البيت

١/٦٠٥٥ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: لا تؤوا منديل الغمر في البيت فإنه مريض للشياطين^(١).

٢/٦٠٥٦ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تؤوا منديل الغمر في البيت فإنه مريض الشياطين، ولا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان، فاذا بلغ أحدكم حجرته فليسم فإنه يفرّ الشيطان، إلى أن قال وإذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فانهم يرون ولا ترون، فافعلوا ما تؤمرون^(٢).

٣/٦٠٥٧ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده، ويتأذى به الملكان^(٣).

(٣٠) أكل ما يسقط من الخوآن

١/٦٠٥٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوآن فإنه شفاء من كل داء بإذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفى به^(٤).

(١) الكافي ٢: ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٦: ٤٧٧، المحاسن ٢: ٢٣٤ ح ١٧١٧، البحار ٧٦: ١٧٦.

(٢) علل الشرائع: ٥٨٣، البحار ٦٣: ٢٠٠.

(٣) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٣، وسائل الشيعة ١٦: ٤٧٧.

(٤) الكافي ٦: ٣٠٠، وسائل الشيعة ١٦: ٥٠٢، البحار ٦٦: ٤٢٩، المحاسن ٢: ٢٢٨ ح ١٦٩٣.

٢/٦٠٥٩- الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أكل ما يسقط من الخنؤآن يزيد في الرزق، الخبر^(١).

(٣١) فضل العشاء وكراهية تركه

١/٦٠٦٠- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه، فإن ترك العشاء خراب البدن^(٢).

(١) الخصال باب الستة: ٥٠٥، البحار ٦٦: ٤٣٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٨٨، وسائل الشيعة ١٦: ٤٦٨، البحار ١١: ٦٦.

الباب الثالث عشر :

في أحكام الضيافة

(١) محبت الضيف وإكرامه

١/٦٠٦١- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه^(١).

٢/٦٠٦٢- قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مؤمن يحب الضيف إلا ويقوم من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر، فينظر أهل الجمع، فيقولون: ما هذا إلا نبي مرسل، فيقول ملك: هذا يحب الضيف ويكرم الضيف، ولا سبيل له إلا أن يدخل الجنة^(٢).

٣/٦٠٦٣- قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مؤمن يسمع بهمس الضيف وفرح بذلك، إلا غفرت له خطاياه، وإن كانت مطبقة بين السماء والأرض^(٣).

(١) الجعفریات: ١٦٨، مستدرک الوسائل ٨: ٣٩٤ ح ٩٧٧٩.

(٢) جامع السعادات ٢: ١٥٦، البحار ٧٥: ٤٦١، جامع الأخبار باب الضيافة: ٣٧٨ ح ١٠٥٦.

(٣) جامع السعادات ٢: ١٥٦، البحار ٧٥: ٤٦٠، سفينة البحار مادة ضيف ٢: ٧٧، جامع الأخبار باب

الضيافة: ٣٧٧ ح ١٠٥٤.

٤/٦٠٦٤- بكى علي عليه السلام يوماً فقليل له: ما يبكيك؟ قال: لم يأتني ضيف منذ سبعة أيام، أخاف أن يكون الله قد أهانني^(١).

٥/٦٠٦٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدي في الناس النائية، ونصلي إذا نام الناس^(٢).

٦/٦٠٦٦- الطوسي: باسناده، فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة: أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، إلى أن قال: وإكرام الضيف^(٣).

٧/٦٠٦٧- الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جهمان، عن سفينة، أن علياً عليه السلام أضاف رجلاً وصنع له طعاماً، فقال: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوا رسول الله ﷺ فجاء فرأى فراشاً قد ضرب في ناحية البيت، فرجع فقالت فاطمة: ارجع فقل له ما رجعت يا رسول الله، فذهب فقال رسول الله ﷺ: ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً^(٤).

٨/٦٠٦٨- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الوليمة أول يومٍ حق، والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة^(٥).

(١) جامع السعادات ٢: ١٥٦، إرشاد القلوب: ١٣٧.

(٢) المحاسن ٢: ١٤٢ ح ١٣٦٨، الكافي ٤: ٥٠، وسائل الشيعة ١٦: ٤٤٠، البحار ٧٤: ١٤٨.

(٣) أمالي الطوسي المجلس الأول: ٧ ح ٨، البحار ٧٥: ٤٥٨.

(٤) مستدرک الحاكم ٢: ١٨٦، سنن البيهقي ٧: ٢٦٧.

(٥) الجعفریات: ١٦٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٥٦ ح ١٩٧٨٥.

(٢) استحباب إقراء الضيف

١/٦٠٦٩ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: إن من مكارم الأخلاق إقراء (إكرام) الضيف ^(١).

٢/٦٠٧٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: البشاشة إحدى القرائن، وقال: فعل المعروف وإغاثة الملهوف، وإقراء الضيوف آلة السيادة، وقال: من أفضل المكارم تحمل المغارم وإقراء الضيوف ^(٢).

٣/٦٠٧١ - علي بن موسى الرضا، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، وأدّوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، واقرّوا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين ^(٣).

(٣) يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له

١/٦٠٧٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أتاك أخوك، فقدم إليه ما تيسر عندك، وإن دعوته، فتكلف له ما أمكنك ^(٤).

٢/٦٠٧٣ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه

(١) الجعفریات: ١٥٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٤١ ح ١٩٧٢٩.

(٢) غرر الحكم: ٣٧٦، ٤٣٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٤٢ ح ١٩٧٣٣.

(٣) جامع الأخبار باب الضيافة: ٣٧٧ ح ١٠٥٢، البحار ٧٥: ٤٦٠، ثواب الأعمال: ٢٨٨، عيون أخبار

الرضا عليه السلام ٢: ٢٩، أمالي الطوسي المجلس ٣٣: ٦٤٧ ح ١٣٤٠.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٠٧.

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته، أو يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له شيئاً^(١).

٣/٦٠٧٤- وبهذا الاسناد: عن علي قال عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: لا أحب المتكلفين^(٢).

(٤) يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه

وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج

١/٦٠٧٥- الرضا عليه السلام، عن الحسين بن علي عليه السلام قال: دعا رجل أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام فقال: له عليه السلام أجبتك على أن تضمن لي ثلاث خصال، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: أن لا تدخل علي شيئاً من خارج، ولا تدخر عني شيئاً في البيت، ولا تجحف بالعيال، قال: ذلك لك، فأجابه علي عليه السلام^(٣).

٢/٦٠٧٦- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم بن حكيم، عن رفعه اليه، قال: إن حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أحب أن تكرمني بأن تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: على أن لا تتكلف لي شيئاً، ودخل، فأتاه الحارث بكسرة، فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل، فقال له الحارث إن معي دراهم وأظهرها فإذا هي في كفه - فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هذه مما في

(١) الجعفریات: ١٩٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣٨ ح ١٩٧٢١.

(٢) الجعفریات: ١٩٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣٨ ح ١٩٧٢٢.

(٣) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٤٦ ح ١٥٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٥٩: ١، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣٩.

ح ١٩٧٢٦، البحار ٥١: ٧٥، الخصال باب الثلاثة: ١٨٨.

بيتك^(١).

٧٧/٣- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن ذكره، عن الحارث الأعور، فقال: أتاني أمير المؤمنين عليه السلام فقلت له: يا أمير المؤمنين أدخل منزلي، فقال: على شرط أن لا تدخر عني شيئاً مما في بيتك، ولا تتكلف شيئاً مما وراء بابك^(٢).

٧٨/٤- الحسين بن حمدان الحضيبي، بإسناده عن مصباح المزني، عن الحارث ابن خضر، عن الأصبع بن نباتة، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين عليه السلام وهو يطوف في السوق يأمر بوفاء الكيل والميزان وهو يطوف إلى أن انتصف النهار، مر برجل جالس فقام إليه فقال له: يا أمير المؤمنين مر معي إلى أن تدخل بيتي تتغدى وتدعو الله لي، وما أحسبك اليوم تغديت، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (على أن أشرط عليك، قال: لك شرطك، قال عليه السلام): على أن لا تدخر ما في بيتك، ولا تتكلف ما وراء بابك، قال: لك شرطك، فدخل ودخلنا وأكلنا خبزاً وزيتاً وتمرأ، ثم خرج، الخبر^(٣).

(٥) كراهة كراهة الضيف

٧٩/١- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ضيف حل بقوم إلا ورزقه في حجره^(٤).

(١) الكافي ٢/٢٧٦، وسائل الشيعة ١٦: ٤٣٢، المحاسن ٢: ١٨٧، ح ١٥٣٨، البحار ٧٥: ٤٥٤.

(٢) المحاسن ٢: ١٨٧، ح ١٥٣٩، وسائل الشيعة ١٦: ٤٣٣، البحار ٧٥: ٤٥٤.

(٣) الهداية (للحضيبي): ١٥٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٤٠، ح ١٩٧٢٨.

(٤) الجعفریات: ١٥٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٥٦، ح ١٩٧٨٧.

- ٢/٦٠٨٠- وبهذا الاسناد: قال عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: الضيف يحل على باب القوم برزقه، فاذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم^(١).
- ٣/٦٠٨١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اكرم ضيفك وان كان حقيراً^(٢).
- ٤/٦٠٨٢- عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام أنهما ذكرا وصية علي عليه السلام عند وفاته وفيها: والله الله في ابن السبيل فلا يستوحش من عشيرته بمكانكم، والله الله في الضيف لا ينصرفن إلا شاكرًا لكم، الوصية^(٣).

(٦) من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب

- ١/٦٠٨٣- الصدوق، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة مولى الرشيد، قال: حدثنا دارم ونعيم بن صالح الطبري، قالوا: حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد بن علي، عن أبيه ومحمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب^(٤).

(٧) إستحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده

- ١/٦٠٨٤- (الجعفریات)، باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لو دعيت

(١) الجعفریات: ١٥٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٥٧ ح ١٩٧٨٨.

(٢) غرر الحكم: ٣٧٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦٠ ح ١٩٨٠٠.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٥٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦٠ ح ١٩٨٠٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٩، البحار ٧٥: ٤٥١.

إلى ذراع شاة لأجبت، ولو أهدى إلى كراع لقبلت^(١).

٢/٦٠٨٥- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سِر ثلاثة أميال

أجب دعوة^(٢).

٣/٦٠٨٦- عن علي عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه: إنما تُعرف مودة

الرجل لأخيه بجودة أكله من طعامه، وإنه ليعجبني الرجل يأكل من طعامي فيجيد الأكل، يسرني بذلك^(٣).

٤/٦٠٨٧- عن علي عليه السلام أنه كان يأتي الدعوة ويقول: هي حق علي من دُعي إليها،

و من أتاها ولم يدع إليها فقد أتى ما لا يصلح له^(٤).

(٨) من دعي إلى الطعام لم يجز أن يستتبع ولده

١/٦٠٨٨- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبع ولده، فانه إن فعل أكل حراماً، ودخل عاصياً^(٥).

(٩) إطعام الطعام

١/٦٠٨٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن

أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام: إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا مرد

(١) الجعفریات: ١٥٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣٥ ح ١٩٧٠٤، دعائم الاسلام ٢: ٣٢٥.

(٢) الجعفریات: ١٨٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣٥ ح ١٩٧٠٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٠٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٤٣ ح ١٩٧٣٥.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٠٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠٦ ح ١٩٦٠٥.

(٥) الجعفریات: ١٦٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٢٤ ح ١٩٦٥٨.

(تردنه) (١).

٢/٦٠٩٠- الحسين بن سعيد الأهوازي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لئن أطمع أخاك لقمة، أحب إليّ من أن أتصدق بدرهم، ولئن أعطيه درهماً أحب إليّ من أن أتصدق بعشرة، ولئن أعطيه عشرة أحب إليّ من أعتق رقبة (٢).

٣/٦٠٩١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يشبع المؤمن وأخوه جائع (٣).
٤/٦٠٩٢- عن علي عليه السلام: لئن أجمع أخواني على صاع من طعام أحب إليّ من أن أعتق رقبة (٤).

٥/٦٠٩٣- الشيخ المفيد: عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله عز وجلّ قال: آمركم بالورع والاجتهاد، إلى أن قال تعالى: وإطعام الطعام وإفشاء السلام (٥).

٦/٦٠٩٤- عن علي عليه السلام أنه قال: لئن أجمع نفرأ من إخواني على صاع أو صاعين، أحبّ إليّ من أن أخرج إلى سوقكم هذه فأعتق نسمة (٦).

٧/٦٠٩٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن حمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صل بطعامك وشرابك من تحب في الله عز وجلّ (٧).

٨/٦٠٩٦- عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بسبعة أسارى، فقال: يا علي قم

(١) المحاسن ٢: ١٩٩ ح ١٥٨٢، وسائل الشيعة ١٦: ٤٩٨، البحار ٦٦: ٣٤٩.

(٢) المؤمن: ٦٤ ح ١٦٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٧٣ ح ١٩٨٥٣.

(٣) غرر الحكم: ٤١٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦٥ ح ١٩٨٢٢.

(٤) مجموعة ورام: ٤٨.

(٥) الاختصاص: ٢٥٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٤٥ ح ١٩٧٤٦.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ١٠٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٥٠ ح ١٩٧٦٣.

(٧) الجعفریات: ١٩٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٣٧ ح ١٩٧١٨.

فاضرب أعناقهم، فهبط عليه جبرئيل كطرفة عين، فقال: يا محمد، اضرب أعناق هؤلاء الستة، وخلّ عن هذا الواحد، فقال رسول الله ﷺ: يا جبرئيل وما حاله؟ قال: هو مدخي الكف، سخي على الطعام، قال: أعنك أو عن ربي؟ قال: بل عن ربك، يا محمد^(١).

٩٧/٦٠٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قوت الأجساد الطعام، وقوت الأرواح الإطعام^(٢).

(١٠) إستحباب إطعام صاحب المصيبة من الجيران وإرسال الطعام اليه

٩٨/٦٠١ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، قال رسول الله ﷺ لأهله وأبتداً بعائشة: اصنعوا طعاماً واحملوه اليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك منهم^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٠٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٤٤ ح ١٩٧٤٠.

(٢) الدعوات: ١٤٢ ح ٣٦١، البحار ٧٥: ٤٥٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٤٦ ح ١٩٧٤٩.

(٣) الجعفریات: ٢١١، مستدرک الوسائل ١٦: ٢٨٢ ح ١٩٨٨٧.

مجىث

اللباس والتجمل

الباب الأول :

في اللباس

(١) استحباب إظهار النعمة

١/٦٠٩٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده^(١).

٢/٦١٠٠ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً عليه السلام كان يقول: ينبغي للرجل إذا أنعم الله عليه بنعمة، أن يرى أثرها عليه في ملبسه، ما لم يكن شهرة^(٢).

٣/٦١٠١ - من كتاب علي عليه السلام للحارث الهمداني: واستصلح كل نعمة أنعمها الله عليك، ولا تضيعن نعمة من نعم الله عندك، ولير عليك أثر ما أنعم الله به عليك^(٣).

(١) الكافي ٤: ٤٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٥٣، مستدرک الوسائل ٣: ٢٣٦ ح ٣٤٦٩.

(٣) نهج البلاغة كتاب: ٦٩، مستدرک الوسائل ٣: ٢٣٧ ح ٣٤٧٢.

(٢) أحكام الملابس

١/٦١٠٢- عن علي عليه السلام قال: نهانا رسولنا ﷺ عن الخزوع عن الركوب عليها، وعن الجلوس عليها، وعن جلود النمر وعن الركوب عليها، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس، وعن حبالي سبي العدو أن يوطئن، وعن الحمر الأهلية، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الخمر، وعن ثمن الميتة، وعن عصب الفحل، وعن ثمن الكلب^(١).

٢/٦١٠٣- الحسن الطبرسي: عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال علي عليه السلام القناع (التقنع) ريبة بالليل ومذلة بالنهار^(٢).

٣/٦١٠٤- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة^(٣).

٤/٦١٠٥- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق، وكان يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل^(٤).

٥/٦١٠٦- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: عليكم بالصفيق من الثياب، فإن من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب

(١) كنز العمال ٨٥٧٠٥ ح ١٤٥٥٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ١١٧، وسائل الشيعة ٤: ٤١٤.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٢.

(٤) المحاسن ٢: ٢٢٢ ح ١٦٦٩، البحار ٦٦: ٣٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٦.

يشف (١).

٦/٦١٠٧- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لبسة الأنبياء القميص قبل السراويل (٢).

٧/٦١٠٨- عن علي عليه السلام أنه خرج في الرحبة وعليه أزار أصفر وقيص أسود، وفي رجله نعلان، وبیده عنزة (٣).

٨/٦١٠٩- عن علي عليه السلام أنه كره للرجل لبس المحض من الحرير، ورخص فيما كان منسوجاً به وبغيره من نبات الأرض (٤).

٩/٦١١٠- عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستمتع من الحرير بشيء (٥).

١٠/٦١١١- عن علي عليه السلام قال: كساني النبي صلى الله عليه وآله بردين من حرير، فخرجت فيهما إلى الناس لينظروا إلى كسوة النبي صلى الله عليه وآله عليّ، فرآهما علي فأمر بنزعهما، فأعطى أحدهما فاطمة وشق الآخر بائنين لبعض نساءه (٦).

١١/٦١١٢- عن علي عليه السلام أنه أتى برذون عليه صفة ديباج، فلما وضع رجله في الركاب وأخذ بالسرج زلت يده عنه، فقال: ما هذا؟ قالوا: ديباج، قال: لا والله لا أركبه (٧).

(١) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧، البحار ٨٢: ١٨٤.

(٢) الجعفریات: ٢٤٠، مستدرک الوسائل ٣: ٣١٤ ح ٣٦٦٠، وسائل الشيعة ٣: ٤١٦، مكارم الأخلاق: ١٠١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٦١، مستدرک الوسائل ٣: ٢٥٠، مكارم الأخلاق: ١٠٤.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٦١، مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٨ ح ٣٣٨٠.

(٥) كنز العمال ١٥: ٤٧٥ ح ٤١٨٨٢.

(٦) كنز العمال ١٥: ٤٧٥ ح ٤١٨٨٣.

(٧) كنز العمال ١٥: ٤٧٦ ح ٤١٨٨٤.

١٢/٦١١٣- عن ابن عامر، قال: استأذن عليّ عليه السلام وتحتي مرافق من حرير، فقال: نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال الله عز وجل: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾^١ والله لأن اضطجع على جمر الغضا أحب إليّ من أن اضطجع عليها^(١).

١٣/٦١١٤- الحسن بن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً^(٢).
١٤/٦١١٥- قال علي عليه السلام: الزعفران لنا، والعصفر لبني أمية^(٣).

١٥/٦١١٦- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: رأى علي عليه السلام قوماً يلبسون الصوف والشعر، فقال: البسوا القطن فانه لباس رسول الله ﷺ وكان أفضل ما يجده، وهو لباسنا، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر، فلا تلبسوه إلا من علة، فان الله جميل يحب الجمال، وأن يرى أثر نعمته على عبده^(٤).

١٦/٦١١٧- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله ﷺ ولباسنا، ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة^(٥).

١٧/٦١١٨- عبدالله بن جعفر، بإسناده عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس، ويقول: فيه تكفين الموتى^(٦).

١- الأحقاف: ٢٠.

(١) كنز العمال ١٥: ٤٧٤ ح ٤١٨٧٨.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٣ ح ٣٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٧٠.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٦٠، مستدرک الوسائل ٣: ٢٥٠ ح ٣٥٠٩.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٥٥، مستدرک الوسائل ٣: ٢٥٤ ح ٣٥١٦، إحياء الأحياء ٢: ٢٤.

(٥) الكافي ٦: ٤٥٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧، مكارم الأخلاق: ١٠٣.

(٦) قرب الاسناد: ١٥٢ ح ٥٥٢، البحار ٨١: ٣١١، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٦.

١٨/٦١١٩- أبو عبدالله محمد بن سعد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا حميد بن عبدالله الأصم، قال: سمعت فروخ مولى لبني الأشتري، قال: رأيت علياً عليه السلام في بني ديوان وأنا غلام، فقال: أتعرفني؟ قلت: نعم أنت أمير المؤمنين، ثم أتى آخر فقال: أتعرفني؟ فقال لا، فاشترى منه قميصاً زائياً فلبسه، فذكّم القميص فاذا هو مع أصابعه، فقال: كفه، فلما كفه قال: الحمد لله الذي كسا علي بن أبي طالب عليه السلام ^(١).

١٩/٦١٢٠- وعنه، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله ابن حنين، عن ابن عباس، عن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا كان أزارك واسعاً فتوشح به، وإذا كان ضيقاً فأترز به ^(٢).

٢٠/٦١٢١- عبدالله بن بسطام، عن محمد بن رزين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، الخبر ^(٣).

٢١/٦١٢٢- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في حديث: وأما اللباس فما طاولته أبليته، وما طاولك أبلاك ^(٤).

(٣) إستحباب التسمية والتحميد والدعاء بالمأثور عند لبس وخلع الثوب

١/٦١٢٣- الصدوق: أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن علي بن أسباط، عن

(١) طبقات ابن سعد ٣: ٢٨، مستدرک الوسائل ٣: ٣٢٠ ح ٣٦٧٩.

(٢) طبقات ابن سعد ٣: ٣٠، مستدرک الوسائل ٣: ٣٢١ ح ٣٦٨٤.

(٣) طب الأنمة: ٢٩.

(٤) الجعفریات: ٢٤٢، مستدرک الوسائل ٣: ٣٢٤ ح ٢٦٩٥.

عمه يعقوب، رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خلع أحدكم ثيابه فليسم لثلاث لبسها الجن، فانه إن لم يسم عليها لبستها الجن حتى يصبح^(١).

٢٤/٦١٢٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: علمني رسول الله ﷺ إذا لبست الثوب أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة أتبغى فيها مرضاتك وأعمر فيها مساجدك (فقال: يا علي من قال ذلك لم يتقصه حتى يغفر الله له) وفي نسخة أخرى لم يصبه شيء يكره^(٢).

٢٥/٦١٢٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل من أمتي ليبس الثوب بدينار أو نصف دينار أو ثلث دينار، فيحمد الله عزّ وجلّ حين يلبسه، فما بلغ ركبتيه حتى يغفر له^(٣).

٢٦/٦١٢٦- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً، فليتوضأ وليصل

(١) علل الشرائع: ٥٨٢، البحار: ٦٣: ٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥.

(٢) الجعفریات: ٢٢٤، مستدرک الوسائل ٣: ٢٦٧ ح ٣٥٤٨، الكافي ٦: ٤٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣، أمالي الصدوق المجلس ٤٥: ٢١٩.

(٣) الجعفریات: ٢٢٤، مستدرک الوسائل ٣: ٢٦٧ ح ٣٥٤٧، دعائم الاسلام ٢: ١٥٦.

ركعتين يقرأ فيها أم الكتاب، وآية الكرسي، وقل هو الله أحد، وإنا أنزلناه، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس، وليكثر من قول «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإنه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدر له ويستغفر له ويترحم عليه^(١).

(٤) استحباب لبس الثوب الغليظ

١/٦١٢٧-الصدوق، حدثنا علي بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن الحسن الطاري، قال: حدثنا محمد بن الحسين الخشاب، قال: حدثنا محمد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: والله ما دنياكم هذه إلا كسفر على منهل، حلّوا إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا، إلى أن قال: ولقد رقت مدرعتي هذه حتى استحيت من راقعها، وقال لي: اقذف بها قذف الأتّن لا يرتضيها ليرقعها، فقلت له: أعزب عني

فعند الصباح يحمد القوم السرى وتنجلي عنا غلالات الكرى^(٢)

٢/٦١٢٨-إبراهيم بن محمد الثقفي، حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا يوسف بن بهلول السعدي، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن عثمان الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قدم على علي بن أبي طالب عليه السلام وفد من البصرة فيهم رجل من رؤساء الخوارج يقال له الجعدة بن نعبة، فقال له: في لباسه ما يمنعك أن تلبس؟ فقال عليه السلام: هذا أبعد لي من الكبر، وأجدر أن يقتدي بي المسلم،

(١) الكافي ٦: ٤٥٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، البحار ٩١: ٣٨٧، سفينة البحار مادة صلا ٢: ٤٨، دارالسلام

٤: ١٧٣، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٢٤.

(٢) أمالي الصدوق المجلس ٩٠: ٤٩٥، مستدرک الوسائل ٣: ٢٧١ ح ٣٥٥٩، البحار ٤٠: ٣٤٥.

الخبر (١).

٣/٦١٢٩- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن فضال جميعاً، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: لما بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن طلحة والزبير يقولان: ليس لعلي مال، قال: فشق ذلك عليه، فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلته حتى إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فنشرت بين يديه، فأرسل إلى طلحة والزبير فأتياه، فقال لهما: هذا المال والله لي، ليس لأحد فيه شيء، وكان عندهما مصدقاً، قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إن له مالا^(١).

٤/٦١٣٠- وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عن عبد الأعلى - مولى آل سام - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون (يرون) أن لك مالا كثيراً، فقال: ما يسوءني ذلك، إن أمير المؤمنين عليه السلام مرّ ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص محرق، فقالوا: أصبح علي لا مال له، فسمعها أمير المؤمنين عليه السلام فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئاً، وأن يوفره، ثم قال له: بع الأول فالأول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى، وقال: للذي يقوم عليه إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنك لا تعد الدراهم حتى تنثرها، ثم بعث إلى رجل منهم يدعوه، ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم، فقالوا ما هذا يا أبا الحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له، ثم أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه^(٢).

(١) الفارات ١: ١٠٧، مستدرک الوسائل ٣: ٢٥٨ ح ٣٥٢٩، البحار ٣٣: ٤٣٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، البحار ٤١: ١٢٥.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، البحار ٤١: ١٢٥.

٥/٦١٣١- عن علي عليه السلام أنه لبس ثوباً مرقعاً، فقيل له في ذلك: فقال: لباس الدون يخشع له القلب (ورآه بعض أصحابه عليه ثوباً خلقاً مرقوعاً، فقيل له في ذلك فقال: لا جديد لمن لا خلق له) (١).

٦/٦١٣٢- علي بن عيسى، عن أبي نعيم، قال: خرج علي عليه السلام يوماً وعليه أزار مرقوع، فعوتب عليه، فقال: يخشع القلب بلبسه ويقتدي به المؤمن إذا رآه علي (٢).
٧/٦١٣٣- روي علي عليه السلام عليه أزار مرقوع، فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام: يقتدي به المؤمنون، ويخشع له القلب، وتذل به النفس، ويقصد به المبالغ، وفي رواية: أشبه بشعار الصالحين، وفي رواية: أحصن لفرجي، وفي رواية: هذا أبعد لي من الكبر وأجدر أن يقتدي به المسلم (٣).

(٥) في إتخاذ القلانس

١/٦١٣٤- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يلبس من القلانس المضربة وذات الأذنين، وكان يأمر بهن (٤).
٢/٦١٣٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا (٥).

(١) دعائم الاسلام ١٥٩: ٢، مستدرك الوسائل ٣: ٢٧٣ ح ٣٥٦٢.

(٢) كشف الغمّة ١٧٣: ١، مستدرك الوسائل ٣: ٢٧٠ ح ٣٥٥٦.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب ٩٦: ٢، مستدرك الوسائل ٣: ٢٧١ ح ٣٥٥٨.

(٤) الجعفریات: ١٨٤، مستدرك الوسائل ٣: ٢٧٩ ح ٣٥٨٠.

(٥) الكافي ٤١٨: ٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٠.

(٦) تنظيف الثياب

١/٦١٣٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: بئس العبد القاذورة ^(١).

٢/٦١٣٧- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: التنظيف من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة ^(٢).
٣/٦١٣٨- روى أبو بصير، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة، وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَيَّابَكَ فَطَهَّرْ﴾ ^١ أي فشمّر ^(٣).

٤/٦١٣٩- عن علي عليه السلام [أغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعورك، واستاكوا، وتزينوا، وتنظفوا، فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون كذلك فزنت نساؤهم] ^(٤).

٥/٦١٤٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من اتخذ ثوباً فلينظفه ^(٥).

(١) الجعفریات: ١٥٧، مستدرک الوسائل ٣: ٢٣٥ ح ٣٤٦٤، دعائم الاسلام ١: ١٢٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٤٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦.

١- المذثر: ٤.

(٣) تفسير مجمع البيان ٥: ٣٨٥، تفسير الصافي ٥: ٢٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، البحار ٦٧: ٢٧٨.

(٤) كنز العمال ٦: ٦٤٠ ح ١٧١٧٥، الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٨٤ ح ١٢١٨.

(٥) الجعفریات: ١٥٧، مستدرک الوسائل ٣: ٢٦٠ ح ٣٥٣٢، دعائم الاسلام ٢: ١٥٨.

(٧) في لبس المعصفر

١/٦١٤١- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس ثياب الشهرة، ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر المقدم^(١).

٢/٦١٤٢- مسلم، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا شعبة، عن أبي عون، قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن علي، قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سراء، فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين النساء^(٢).

٣/٦١٤٣- وعنه، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب قال: كساني رسول الله ﷺ حلة سراء، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه، قال: فشقتها بين نسائي^(٣).

٤/٦١٤٤- البيهقي، أنبأ أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، وأنبأ أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن رزين الغافقي، قال: سمعت علياً عليه السلام قال: أخذ رسول الله ﷺ ذهباً في يمينه وحريراً في شماله، ثم رفع بهما يديه، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي^(٤).

(١) الكافي ٤: ٤٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨.

(٢) صحيح مسلم ٦: ١٤٢، مسند أحمد ١: ٩٠.

(٣) صحيح مسلم ٦: ١٤٢، صحيح البخاري ٧: ١٩٥، حلية الأولياء ٤: ٣٦٦، الرياض النضرة: ٢١٤.

(٤) سنن البيهقي ٢: ٤٢٥.

٥/٦١٤٥- عن عمرو الشيباني قال: رأى علي [عليه السلام] على رجل جبّة طيالة قد جعل على صدره ديباجاً، فقال: ما هذا النتن تحت لحيتك؟ فقال: لا تراه عليّ بعد هذا^(١).

٦/٦١٤٦- عن علي [عليه السلام] قال: أهدي لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحري، إما سداها وأما لحمتها فبعث النبي ﷺ بها إليّ، فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بها؟ قال: لا أرضي لك شيئاً وأكره لنفسي، اجعلها خمرأً بين الفواطم، فشقت منها أربعة أخمرة: خمرأً لفاطمة بنت أسد أم علي، وخمرأً لفاطمة بنت محمد ﷺ وخمرأً لفاطمة بنت حمزة^(٢).

(٨) في تشمير الثوب وتقصيره

١/٦١٤٧- القطب الراوندي: عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه رأى رجلاً يجبر ثوبه، فقال: يا هذا قصر منه فانه أتقى وأبقى وأنقى^(٣).

٢/٦١٤٨- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن أبان، عن أبي حمزة رفعه قال: نظر أمير المؤمنين [عليه السلام] إلى فتى مرخ إزاره، فقال: يا بني ارفع أزارك، فإنه أبقى لثوبك وأنقى لقلبك^(٤).

٣/٦١٤٩- الموفق بن أحمد الخوارزمي، بإسناده عن أبي مطر، قال: خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي: ارفع أزارك، فانه أبقى لثوبك وأنقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء، ومعه

(١) كنز العمال ١٥: ٤٦٧ ح ١٨٥٤.

(٢) الرياض النضرة ٢: ١٩٤.

(٣) دعوات الراوندي: ١٣١ ح ٣٢٦، مستدرک الوسائل ٣: ٢٦١ ح ٣٥٣٤.

(٤) الكافي ٦: ٤٥٧.

الدرة كأنه أعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟! فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد؟ قلت: أجل، رجل من أهل البصرة، قال: هذا علي أمير المؤمنين عليه السلام ^(١).

٤/٦١٥٠- علي بن عيسى، قال ابن الأعرابي إن علياً عليه السلام دخل السوق وهو أمير المؤمنين فاشترى قميصاً بثلاثة دراهم ونصف، فلبسه في السوق فطال أصابعه، فقال للخياط: قصه، قال: فقصّه، وقال الخياط: أحوصه يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ومشى والدرة على كتفه وهو يقول: شرعك ما بلغك المحل، شرعك ما بلغك المحل ^(٢).

٥/٦١٥١- إبراهيم بن محمد الثقي، عن عبدالله بن بلح البصري، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن مختار التمار، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث، قال: ثم (انه) لبس القميص ومدّ يده في ردفه، فإذا هو يفضل عن أصابعه، فقال: يا غلام اقطع هذا الفضل فقطعه، فقال الغلام: هلم اكفه يا شيخ، فقال: دعه كما هو، فإن الأمر أسرع من ذلك ^(٣).

٦/٦١٥٢- روى أبو بصير، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة، وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ ^(٤) أي فشمّر ^(٥).

٧/٦١٥٣- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلى بن خنيس،

(١) مناقب الخوارزمي: ١٢١ ح ١٢٦، كشف الغمة ١: ١٦٣، الفارات ١: ١٠٥، البحار ٤٠: ٣٣١، مستدرک الوسائل ٣: ٢٦١ ح ٣٥٢٣.

(٢) كشف الغمة ١: ١٦٥، البحار ٤٠: ٣٣٣، مستدرک الوسائل ٢٦٤ ح ٣٥٤٣.

(٣) الفارات ١: ١٠٦، مستدرک الوسائل ٣: ٢٦٥ ح ٣٥٤٤، البحار ١٠٣: ٩٣.

١- المدثر: ٤.

(٤) تفسير مجمع البيان ٥: ٣٨٥، تفسير الصافي ٥: ٢٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، البحار ٦٧: ٢٧٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان عندكم، فأقْبى بني ديوان واشترى ثلاثة أثواب بدينار: القميص إلى فوق الكعب، والازار إلى نصف الساق، والرداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى إيتيه، ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه^(١).

(٩) في الإحتذاء

١/٦١٥٤- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور^(٢).

٢/٦١٥٥- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحتذوا الملس فإنها حذاء فرعون، وهو أول من اتخذ الملس^(٣).

٣/٦١٥٦- وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في نعل واحدة، ويصلح الأخرى، لا يرى بذلك بأساً^(٤).

(١) الكافي ٤: ٤٥٥، البحار ٤١: ١٥٩.

(٢) الكافي ٦: ٤٦٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، الخصال حديث الأربعمئة: ٦١١، مكارم الأخلاق: ١٢٢.

(٣) الكافي ٦: ٤٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، علل الشرائع: ٥٣٣، الخصال حديث الأربعمئة: ٦١٥.

(٤) الكافي ٦: ٤٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤.

(١٠) إستحباب التبرع بكسوة المؤمن

١/٦١٥٧- أبو حامد محيي الدين ابن أخي السيدين زهرة، بإسناده عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في حديث: حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من كسا أخاه المؤمن من عرى، كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام المكسو منه سلك^(١).

(١١) ما يتعلق بالتختم

١/٦١٥٨- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختّموا بغير الفضة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد^(٢).

٢/٦١٥٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من تختم بفص عقيق أحمر، ختم الله تعالى له بالحسنى^(٣).

(١) كتاب الأربعين: ٥٢ ح ٦، مستدرک الوسائل ٣: ٢١٦ ح ٣٦٦٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٣، مستدرک الوسائل ٣: ٢٨٣ ح ٣٥٩٣، الجعفریات: ١٨٥، الفصول المهمة للحر العاملي: ٥٠٧، الخصال حديث الأربعمات: ٦١٢.

(٣) الجعفریات: ١٨٥، مستدرک الوسائل ٣: ٢٩٥ ح ٣٦١٩.

٦١٦٠/٣- الديلمي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره^(١).

٦١٦١/٤- وعنه، عن علي عليه السلام: ما رفعت إلى الله كف أحب إليه من كف فيها عقيق^(٢).

٦١٦٢/٥- الصدوق، حدثني علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن موسى، عن الحسين بن يحيى، عن الحسين بن مزيد، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: شكى رجل إلى رسول الله ﷺ أنه قطع عليه الطريق، فقال له: هلا تختمت بالعقيق فإنه يحرز من كل سوء^(٣).

٦١٦٣/٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: وبأي فص يكون نعم الفص البلور^(٤).

٦١٦٤/٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء به (كذا) لنقشه محمد رسول الله^(٥).

٦١٦٥/٨- روي أنه كان لأمر المؤمنين عليه السلام أربع خواتيم: خاتم فصّه ياقوت أخضر يتختم به لنبله (لنيله)، وخاتم فصّه ياقوت أحمر يتختم به لحرزه، وخاتم

(١) أعلام الدين: ٣٩٣، البحار ٨٣: ١٨٧، عدة الداعي: ١١٩.

(٢) أعلام الدين: ٣٩٢، البحار ٨٣: ١٨٧.

(٣) ثواب الأعمال: ١٧٤، جامع الأخبار باب التختيم: ٣٧٣ ح ١٠٣، مكارم الأخلاق: ٨٨.

(٤) الجعفریات: ١٨٥، مستدرك الوسائل ٣: ٣٠١ ح ٣٦٣٠، دعائم الاسلام ٢: ١٦٤.

(٥) الجعفریات: ١٨٦، مستدرك الوسائل ٣: ٣٠٢ ح ٣٦٣٢.

فصّه فيروزج يتختم به لظفره، وخاتم فصّه حديد صيني يتختم به لقوته، ونهى شيعة أن يتختموا بالحديد^(١).

٩/٦١٦٦- عن معاذ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من تختم بالعقيق ختم الله له بالأمن والايان^(٢).

١٠/٦١٦٧- قال علي عليه السلام في حديث: من تختم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى ما دام في يده، ولم يزل عليه من الله واقية^(٣).

١١/٦١٦٨- الصدوق، حدثني علي بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن موسى، عن الحسين بن يحيى، عن الحسين بن مزيد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تختموا بالعقيق يبارك الله عليكم، وتكونوا في أمن من البلاء^(٤).

١٢/٦١٦٩- عن علي عليه السلام قال: من كان نقش خاتمه ما شاء الله لا قوة إلا بالله، استغفر الله، فذكر في ذلك ثواباً عظيماً^(٥).

١٣/٦١٧٠- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن (علي بن الحسين)، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين^(٦).

(١) مكارم الأخلاق: ٨٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٢.

(٤) ثواب الأعمال: ١٧٤، مكارم الأخلاق: ٨٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٢.

(٥) مكارم الأخلاق: ٩١.

(٦) الكافي ٦: ٤٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، ثواب الأعمال: ١٧٥.

١٤/٦١٧١- عن علي (عليه السلام): من تختم بالياقوت الأصفر، منع من الطاعون^(١).
 ١٥/٦١٧٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم
 ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: قال أمير
 المؤمنين (عليه السلام): من نقش على خاتمه اسم الله فليحوه عن اليد التي يستنجي بها في
 المتوضأ^(٢).

١٦/٦١٧٣- محمد بن علي بن الحسين، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن
 أبيه، جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن
 النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته له وهي طويلة يقول فيها: «يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من
 الله عزّ وجلّ للمقربين، قال: بم أتختم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر، فانه أول
 جبل أقر الله بالربوبية، ولي بالنبوة، ولك بالوصية، ولولدك بالامامة، ولشيعةك
 بالجنة، ولأعدائك بالنار، يا علي إن الله عزّ وجلّ أشرف على الدنيا فاخترني منها
 على رجال العالمين، ثم اطلع الثانية فاخترك منها على رجال العالمين، ثم اطلع
 الثالثة فاختر الأئمة من ولدك على رجال العالمين، ثم اطلع الرابعة فاختر فاطمة
 على نساء العالمين^(٣).

١٧/٦١٧٤- ابن المغازلي الشافعي، قال: أخبرنا القاضي أبو تمام علي بن محمد بن
 الحسين، أخبرنا القاضي أبو الفرج أحمد بن علي بن جعفر بن محمد بن المعلى
 الحنوطي أذنأ، حدثني أبو الطيب محمد بن حبيش بن عبد الله بن هارون النبلي في
 الطراز بواسط سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، قال: أخبرنا المشرق بن سعيد
 الذارع، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا سفيان بن حمزة الأسلمي، عن

(١) كنز العمال ٦: ٦٦٥ ح ١٧٢٩٨.

(٢) الكافي ٦: ٤٧٤، وسائل الشيعة ١: ٢٣٣، الخصال حديث الأربعمئة: ٦١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٧٤ ح ٥٧٦٢، اثبات الهداة ٢: ٣١١، البحار ٧٧: ٦٠، مكارم الأخلاق: ٤٤٤.

كثير بن زيد، قال: دخل الأعمش على المنصور وهو جالس للمظالم، فلما بصر به قال له: ياسليمان تصدّر، فقال: أنا صدر حيث جلست، ثم قال: حدثني الصادق، قال: حدثني الباقر، قال: حدثني السجاد، قال: حدثني الشهيد، قال: حدثني التقي وهو الوصي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: تحتّموا بالعقيق فانه أول حجر شهد الله بالوحدانية، ولي بالنبوة ولعلي بالوصية، ولولده بالامامة، ولشييعته بالجنة، قال: فاستدار الناس بوجوههم نحوه، فقليل له: تذكر قوماً فتعلم من لا نعلم، فقال: الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والسجاد علي بن الحسين، والشهيد الحسين بن علي، والوصي وهو التقي علي بن أبي طالب^(١).

١٨/٦١٧٥- عن عبد خير قال: كان لعلي بن أبي طالب عليه السلام أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لئيله، فيروزج لنصره، حديد صيني لقوته، عقيق لحرزه، وكان نقش الياقوت لا إله إلا الله الملك الحق المبين، ونقش الفيروزج الله الملك، ونقش الحديد الصيني العزة لله، ونقش العقيق ثلاثة أسطر ما شاء الله لا قوة إلا بالله استغفر الله^(٢).
١٩/٦١٧٦- عن علي عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يلبس خاتمه في عيینه ويجعل فصّه مما يلي باطن كفه^(٣).

٢٠/٦١٧٧- الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة، قال: حدثنا الحسين بن محمد العلوي بالجحفة، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

(١) مناقب ابن المغازلي: ٢٨١ ح ٣٢٦، مدينة المعاجز ١: ٤٢١ ح ٢٨٢، الطرائف: ١٣٤ ح ٢١٣.

(٢) كنز العمال ٦: ٦٨٦ ح ١٧٤٠٧.

(٣) كنز العمال ٦: ٦٨٧ ح ١٧٤١٣.

قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده خاتم فصّه جزع ياني، فصلّى بنا، فلما قضى صلاته دفعه إليّ، وقال: يا عليّ تختم به في يمينك وصلّ فيه، أو ما علمت أن الصلاة في الجزع سبعون صلاة، وإنه يُسبّح ويستغفر وأجره لصاحبه، وبالله العصمة والتوفيق^(١).

٢١/٦١٧٨-الصدوق: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام بقم في رجب سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، قال: أخبرني عليّ بن إبراهيم بن هاشم سنة سبع وثلاثمائة، قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاكم - عن التختّم بالذهب، وعن ثياب القسيّ، وعن مياثر الأرجوان، وعن الملاحف المقدّمة، وعن القراءة وأنا راکع^(٢).

٢٢/٦١٧٩-البيهقي، أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنا أبو الحسن عليّ بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري بالبصرة، أنا أبو بكر الحنفي، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: انطلقت أنا وأبي إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال لنا إن رسول الله ﷺ: نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها وأن يؤكل فيها، ونهى عن القسيّ والميثرة، وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب^(٣).

٢٣/٦١٨٠-عن عليّ عليه السلام أنه قال: لا تلبسوا صبيانكم خواتم الحديد^(٤).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١٣٢:٢، وسائل الشيعة ٤٠٧:٣، البحار ١٨٨:٨٣.

(٢) معاني الأخبار ٣٠١، وسائل الشيعة ٣٠١:٣، الخصال باب الخمسة: ٢٨٩، البحار ٨٣:٢٥٤.

(٣) سنن البيهقي ٢٨:١.

(٤) دعائم الاسلام ١٦٤:٢، مستدرک الوسائل ٢٨٤:٣ ح ٢٥٩٥.

٢٤/٦١٨١- عن علي عليه السلام أنه قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة ونعل سيفه من فضة (١).

٢٥/٦١٨٢- عن علي عليه السلام أنه كان في نفس خاتمه: علي يؤمن بالله (٢).

٢٦/٦١٨٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق فضّه منه، وكان يجعله في باطن كفه، وكان كثيراً ما ينظر إليه وكان نقشه محمد رسول الله (٣).

٢٧/٦١٨٤- عماد الدين الطبري، عن محمد بن علي بن عبد الصمد التميمي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن، قال: حدثني أبي، حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن سعد ابن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم على منبر الكوفة: أنا سيد الوصيين، إلى أن قال: أنا المتختم باليمين، والمعفر للجبين، الخبر (٤).

٢٨/٦١٨٥- الصقب بن زهير: أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن التختم باليمين؟ فقال: لما أنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا﴾ الآية، قال جبرئيل: يا رسول الله ما من نبي إلا وأنا بشيره ونذيره، فما افتخرت بأحد من الأنبياء إلا بكم أهل البيت، فقال النبي ﷺ: يا جبرئيل أنت منا؟ فقال جبرئيل: أنا منكم، فقال رسول

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٦٤، مستدرک الوسائل ٣: ٢٨٤ ح ٢٥٩٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٦٥، مستدرک الوسائل ٣: ٣٠٢ ح ٣٦٣٤.

(٣) الجعفریات: ١٨٦، مستدرک الوسائل ٣: ٢٨٣ ح ٣٥٩٢.

(٤) بشارة المصطفى: ١٥٥، مستدرک الوسائل ٣: ٢٨٩ ح ٣٦٠١.

الله ﷺ: أنت منا يا جبرئيل، فقال: يا رسول الله بيني لي ليكون لي فرج لأمتك، فأخذ النبي ﷺ خاتمه بشماله فقال: أنا رسول الله أولكم، وثانيكم علي، وثالثكم فاطمة، ورابعكم الحسن، وخامسكم الحسين، وسادسكم جبرئيل، وجعل خاتمه في أصبعه اليمنى، فقال: أنت سادسنا يا جبرئيل، فقال جبرئيل: يا رسول الله ما من أحد تختم في يمينه وأراد بذلك سنتك ورأيتك يوم القيامة متحيراً إلا أخذت بيده وأوصلته إليك وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام^(١).

٢٩/٦١٨٦- عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن الشرب في آنية الفضة^(٢).

٣٠/٦١٨٧- مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، قال: قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه، قال: فأوماً إلى الوسطى والتي تليها^(٣).

٣١/٦١٨٨- عن سفيان مولى سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت علياً عليه السلام - وكان قد أدركه - قال: كنت عند النبي ﷺ فدخل عليه رجل من الأنصار وفي يده خاتم من حديد، فقال له النبي ﷺ: مالي أرى عليك حلية أهل النار، قال: فاتخذته من شبه، فقال له النبي ﷺ: مالي أرى منك ريح الأصنام، قال: فاتخذته من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة، قال رسول الله ﷺ: اتخذته من فضة ولا تتمه مثقالاً^(٤).

٣٢/٦١٨٩- أحمد بن حنبل، حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، حدثني أبو بردة بن أبي موسى، قال: كنت جالساً مع أبي موسى، فأتانا علي عليه السلام

(١) مناقب ابن شهر آشوب باب في خاتمه ٣: ٣٠٣، مستدرک الوسائل ٣: ٢٩٠ ح ٣٦٠٦، البحار ٤٢: ٦٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ٨٦، البحار ٦٦: ٥٤٠.

(٣) صحيح مسلم ٦: ١٥٣، كنز العمال ٦: ٦٨٦ ح ١٧٤١١.

(٤) كنز العمال ٦: ٦٨٥ ح ١٧٤٠٥.

فقام عليّ أبي موسى فأمره بأمر من أمر الناس قال: قال عليّ عليه السلام قال لي رسول الله ﷺ: قل: اللهم اهديني وسددني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، واذكر بالسداد تسديد السهم، ونهاني أن أجعل خاتمي في هذه، وأهوى أبو بردة إلى السبابة أو الوسطى، قال عاصم: أنا الذي اشتبه عليّ أيتها عني، ونهاني عن الميثرة والقسيّة، قال أبو بردة: فقلت لأمر المؤمنين عليهم السلام: ما الميثرة وما القسيّة؟ قال: أما الميثرة شيء تصنعه النساء لبعولتهن يجعلونه على رحالهم، وأما القسيّ فثياب كانت تأتينا من الشام أو اليمن، شك عاصم، فيها حرير، فيها أمثال الاترج ^(١).

(١٢) في التنستر

١/٦١٩٠ - الحاكم النيسابوري، حدثني علي بن حمشاد العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وعلي بن الصقر السكري (قالا)، ثنا إبراهيم بن حمزة الزهري، ثنا إبراهيم بن علي الرافعي، حدثني علي بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه أن النبي ﷺ قال: عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل ^(٢).

٢/٦١٩١ - وعنه: (فأخبرناه) عبدالله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، عن حبيب بن ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ^(٣).

٣/٦١٩٢ - عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا تعرّى

(١) مسند أحمد ١: ١٥٤.

(٢) مستدرک الحاكم ٤: ١٨٠، كنز العمال ٧: ٣٣٠ ح ١٩١١٠.

(٣) مستدرک الحاكم ٤: ١٨٠، كنز العمال ٧: ٣٢٩ ح ١٩١٠٨.

أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه، فاتزروا (فاستتروا) (١).

٤/٦١٩٣- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بميرز (٢).

٥/٦١٩٤- أخرج عبد الرزاق في (المصنف) عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله رأى ناساً يغتسلون عراة ليس عليهم أزرة، فوقف عليهم فنادى بأعلى صوته: ما لكم لا ترجون لله وقاراً (٣).

٦/٦١٩٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة (٤).
٧/٦١٩٦- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم (٥).

٨/٦١٩٧- البيهقي: في رواية روح قال [علي]: صلى الله عليه وآله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا كاشف عن فخذي، فقال: يا علي غط فخذك فانها من العورة (٦).

٩/٦١٩٨- نهى علي عليه السلام عن قراءة القرآن عرياناً (٧).

١٠/٦١٩٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنت قاعداً في البقيع مع رسول الله صلى الله عليه وآله في

(١) مكارم الأخلاق: ٥٦، البحار ٧٦: ٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٣، وسائل الشيعة ١: ٣٦٩، مكارم الأخلاق: ٥٦.

(٣) تفسير السيوطي ٦: ٢٦٨.

(٤) الجعفریات: ٣٧، مستدرک الوسائل ١: ٣٧٧ ح ٩٠٦.

(٥) الخصال حديث الأربعمئة: ٦٣٠، مستدرک الوسائل ١: ٣٧٧ ح ٩٠٧.

(٦) سنن البيهقي ٢: ٢٢٨.

(٧) البحار ٩٢: ٢١٦، مستدرک الوسائل ١: ٣٨٣ ح ٩٢٦.

يوم دَجَن ومطر، إذ مرت امرأة على حمار، فهوت يد الحمار في وهدة فسقطت المرأة، فأعرض النبي ﷺ بوجهه، قالوا: يا رسول الله إنها متسرولة، قال: اللهم اغفر للمتسرولات ثلاثاً، يأيتها الناس اتخذوا السراويلات فانها من أستر ثيابكم، وحصنوا بها نسائكم إذا خرجن^(١).

١١/٦٢٠٠ - عن علي [عليه السلام]: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي^(٢).

١٢/٦٢٠١ - عن علي [عليه السلام]: علامة المنافق تطويل سراويله، فمن طوّل سراويله حتى يدخل تحت قدميه فقد عصي الله ورسوله، ومن عصي الله ورسوله فله نار جهنم^(٣).

١٣/٦٢٠٢ - عن علي [عليه السلام]: اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي^(٤).

(١) مجموعة ورام ٧٨:٢، كنز العمال ٢٩٨:١٥ ح ١٠٩٥.

(٢) كنز العمال ٣٠٤:١٥ ح ١١٢٩.

(٣) كنز العمال ٣١٧:١٥ ح ١١٩٨.

(٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢١٥:١ ح ١٤٥٠.

الباب الثاني :

في التنظيف والتجمل

(١) في تقليم الأظفار

١/٦٢٠٣- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: وتقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدرّ الرزق ويورده^(١).

٢/٦٢٠٤- العياشي: عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله بعث خليله بالحنيفية، وأمره بأخذ الشارب، وقص الأظفار، ونتف الأبط، وحلق العانة، والختان^(٢).

٣/٦٢٠٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قصوا أظافيركم، فانه أزين لكم^(٣).

٤/٦٢٠٦- محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمي، قال:

(١) الخصال حديث الأربعمئة: ٦١١، وسائل الشيعة ١: ٤٣١، البحار ٧٦: ١١٩.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٨٨، تفسير البرهان ١: ٥٦٧، البحار ٧٦: ٦٨.

(٣) الجعفریات: ٢٩، مستدرک الوسائل ١: ٤١٣ ح ١٠٢٨.

حدثنا محمد بن سنان الزاهري، عن المفضل بن عمير الجعفي، عن أبي الطيبان، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد الباقر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تقليم الأظفار يوم الجمعة قبل الصلاة يمنع الداء الأعظم ^(١).

٥/٦٢٠٧- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام أنه قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يمنع كل داء، وتقليمه يوم الخميس يدر الرزق درأً ^(٢).

٦/٦٢٠٨- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظافره يوم الجمعة، لم تشعث أفاصيله (أنامله) ^(٣).

٧/٦٢٠٩- وبهذا الاسناد: قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظافره يوم الجمعة، أخرج الله من أفاصله (أنامله) داء، وأدخل فيه شفاء ^(٤).

٨/٦٢١٠- عن علي عليه السلام: [قص الظفر ونتف الأبط وحلق العانة يوم الخميس، (والغسل يوم الجمعة) والطيب واللباس يوم الجمعة] ^(٥).

(٢) في نتف الأبط

١/٦٢١١- محمد بن علي بن الحسين: قال علي عليه السلام: نتف الأبط ينفي الرائحة المكروهة، وهو ظهور سنة مما أمر به الطيب ^(٦).

(١) و (٢) طب الأئمة: ١٣٨، البحار ٧٦: ١٢١.

(٣) الجعفریات: ٢٩، مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٤ ح ٦٣٩١.

(٤) الجعفریات: ٢٩، مستدرک الوسائل ٦: ٤٥٥ ح ٦٣٩٢.

(٥) كنز العمال ٦: ٦٥٨ ح ١٧٢٥٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٠ ح ٢٦٤، وسائل الشيعة ١: ٤٣٦.

(٣) استحباب الاكتحال

١/٦٢١٢- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا بأس^(١).

٢/٦٢١٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من تجمر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر^(٢).

٣/٦٢١٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالكحل عند النوم ثلاثاً في كل عين^(٣).

٤/٦٢١٥- عن علي عليه السلام: عليكم بالأئد، فإنّه منبته للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر^(٤).

(٤) في السواك

١/٦٢١٦- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) الكافي ٦: ٤٩٥، وسائل الشيعة ١: ٤١٢.

(٢) الجعفریات: ١٦٩، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٧ ح ٩٧١.

(٣) الجعفریات: ١٧٣، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٨ ح ٩٧٧.

(٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٦٦ ح ٥٥١٣، كنز العمال ٦: ٦٤٦ ح ١٧٢٠٥.

السواك مطهرة للضم ومرضاة للرب^(١).

ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد.

٢/٦٢١٧- محمد بن علي بن الحسين: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها (فطيبوها) بالسواك^(٢).

٣/٦٢١٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: السواك مرضاة الرب عز وجل، وسنة النبي صلى الله عليه وآله ومطية للضم^(٣).

٤/٦٢١٩- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا توضأ الرجل وسوَّك، ثم قام فصلى، وضع الملك فاه على فيه، فلم يلفظ شيئاً إلا التقمه.

وزاد بعضهم، فإن لم يستك، قام الملك جانباً يستمع إلى قرائته^(٤).

٥/٦٢٢٠- وعنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك يجلو البصر^(٥).

٦/٦٢٢١- قال أمير المؤمنين عليه السلام: ركعتان بسواك أحب إلى الله من سبعين ركعة بغير سواك^(٦).

٧/٦٢٢٢- روى الثعلبي (في تفسيره) بإسناده، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا قام من الليل استاك، ثم ينظر إلى السماء ثم

(١) الكافي ٦: ٤٩٥، وسائل الشيعة ١: ٣٤٧، المحاسن ٢: ٢٨٢ ح ٢٣٤٧، البحار ٧٦: ١٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٣ ح ١١٢، البحار ٨٠: ٣٤٤، وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، كنز العمال ١: ٦٠٣ ح ٢٧٥١، تفسير السيوطي ١: ١١٣، المقنع: ٢٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ٥١، وسائل الشيعة ١: ٣٥٠، البحار ٧٦: ١٢٩، الخصال حديث الأربعينات: ٦١١.

(٤) المحاسن ٢: ٣٨٢ ح ٢٣٤٢، وسائل الشيعة ١: ٣٥٥، البحار ٧٦: ١٣٢.

(٥) المحاسن ٢: ٣٨٤ ح ٢٣٥٣، البحار ٦٢: ١٤٥، وسائل الشيعة ١: ٣٥٢.

(٦) جامع الأخبار باب السواك: ١٥٢ ح ٣٤١، روضة الواعظين: ٣٠٨، البحار ٨٤: ٣٢٩، مكارم الأخلاق:

٥٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح ١١٨.

يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^١ إلى قوله: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

٨/٦٢٢٣ - البيهقي، أخبرنا أبو الحسن العلوي وأبو علي الحسين بن محمد الروذباري، (قالا): أنا أبو طاهر محمد بن الحسين المجد آبادي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا خالد بن عبدالله، عن الحسن بن عبدالله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي عليه السلام قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك فطيبوا ما هنالك (أفواهكم)^(٢).

٩/٦٢٢٤ - عبدالله بن جعفر، بإسناده عن أبيه عليه السلام كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم، في أول النهار وآخره، في شهر رمضان^(٣).

١٠/٦٢٢٥ - وعنه، بإسناده عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار^(٤).

١١/٦٢٢٦ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، وما أتاني صاحب جبرئيل عليه السلام إلا وأوصاني بالسواك حتى خشيت أن أحني مقادماً في^(٥).

١ - البقرة: ١٦٤.

٢ - البقرة: ٢٠١.

(١) تفسير مجمع البيان ١: ٥٥٤.

(٢) سنن البيهقي ١: ٣٨، كنز العمال ٩: ٤٦٣ ح ٢٦٩٨٣.

(٣) قرب الاسناد: ٨٩ ح ٢٩٦، البحار ٩٦: ٢٧٢، وسائل الشيعة ٧: ٦٠.

(٤) قرب الاسناد: ٨٩ ح ٢٩٧، البحار ٩٦: ٢٧٢، نوادر الراوندي: ٤٠.

(٥) الجعفریات: ١٥، مستدرک الوسائل ١: ٣٥٩ ح ٨٤٩.

١٢/٦٢٢٧- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يسافر بستة أشياء، وعدّ منها السواك^(١).

١٣/٦٢٢٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: من استاك كل يوم مرة رضي الله عنه فله الجنة، ومن استاك كل يوم مرتين فقد أدام سنة الأنبياء عليهم السلام وكتب الله له بكل صلاة يصلّيها ثواب مائة ركعة، واستغنى عن الفقر، وتطيب نكهته، ويزيد في حفظه، ويشتد له فهمه، ويمري طعامه، وتذهب أوجاع أضراسه، ويدفع عنه السقم، وتصافحه الملائكة لما يرون عليه من النور، وتنقى أسنانه، وتشيعه الملائكة عند خروجه من البيت، ويستغفر له حملة العرش والكروبيون، وكتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة ثواب ألف سنة، ورفع الله له ألف درجة، وفتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، وأعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حساباً يسيراً، وفتح الله عليه أبواب الرحمة ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة، وقد اقتدى بالأنبياء، ومن إقتدى بالأنبياء دخل معهم الجنة، ومن استاك كل يوم فلا يخرج من الدنيا حتى يرى إبراهيم عليه السلام في المنام، وكان يوم القيامة في عداد الأنبياء، وقضى الله له كل حاجة كانت له من أمر الدنيا والآخرة، ويكون يوم القيامة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، ويكون في الجنة رفيق إبراهيم ورفيق جميع الأنبياء عليهم السلام^(٢).

١٤/٦٢٢٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نظفوا طريق القرآن، فقليل: يارسول الله وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم، فقليل يارسول الله وكيف تنظفه؟ قال بالسواك^(٣).

(١) الجعفریات: ١٨٥، مستدرک الوسائل ١: ٣٦٠ ح ٨٥١.

(٢) جامع الأخبار باب السواك: ١٥١ ح ٣٤٠، مستدرک الوسائل ١: ٣٦١ ح ٨٥٣، البحار ٧٦: ١٣٨.

(٣) الجعفریات: ١٥، مستدرک الوسائل ١: ٣٦٧ ح ٨٧٧، دعائم الاسلام ١: ١١٩.

١٥/٦٢٣٠- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً^(١).

١٦/٦٢٣١- عن حريز بن أيوب الجرجاني، قال: حدثنا محمد بن أبي نصر، عن محمد بن إسحاق، عن عمار النوفلي، عن أبي عبد الله عليه السلام يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قراءة القرآن والسواك واللبن منقاة للبلغم^(٢).

١٧/٦٢٣٢- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور، فلا تدعه يا علي، ومن أطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه^(٣).

١٨/٦٢٣٣- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به، ثم تطهر للصلاة وأسبغ الوضوء، ثم قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا دخل في جوف الملك حتى يجيئ يوم القيامة شهيداً شفيحاً^(٤).

١٩/٦٢٣٤- أحمد بن حنبل، حدثني عقبة بن مكرم الكوفي، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وعن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة^(٥).

(١) الجعفریات: ١٥، مستدرک الوسائل ١: ٣٦٨ ح ٧٨٩، دعائم الاسلام ١: ١١٩.

(٢) طب الأئمة: ٦٦، البحار ٦٢: ٢٠٤.

(٣) مسند زيد بن علي: ٧٢.

(٤) مسند زيد بن علي: ٧٣.

(٥) مسند أحمد ١: ٨٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٤٤٠ ح ٧٥٠٦.

(٥) في الحمام

١/٦٢٣٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول لمن يخرج من الحمام: دام نعيمك وقيل له: يا أمير المؤمنين فما يردّ؟ قال: تقول: أنعم الله نذاك^(١).

٢/٦٢٣٦- الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام: إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام: طاب حمامك وحميمك، فقل: أنعم الله بالك^(٢).

٣/٦٢٣٧- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن جدّه، قال: دخل علي عليه السلام وعمر الحمام، فقال عمر: بئس البيت الحمام، يكثر فيه العناء ويقلّ فيه الحياء، فقال علي عليه السلام: نعم البيت الحمام يذهب الأذى ويذكر النار^(٣).

٤/٦٢٣٨- جعفر بن أحمد القمي، عن أبي مريم، قال: قال علي عليه السلام: لا يدخل الصائم الحمام^(٤).

٥/٦٢٣٩- الصدوق، حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد ابن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

(١) الجعفریات: ١٧٤، مستدرک الوسائل ١: ٣٨٦ ح ٩٣٥.

(٢) الخصال حديث الأربعمئة: ٦٣٥، البحار ٧٦: ٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٧.

(٤) العروس: ١٥٧، مستدرک الوسائل ١: ٤٣٦ ح ١١٠٠، البحار ٨٩: ٣٥٥.

البول في الحمام يورث الفقر^(١).

٦/٦٢٤٠- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن

أبيه أو غيره، عن محمد بن مسلم الجبلي رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم البيت الحمام، يذكر النار، ويذهب بالدرن^(٢).

٧/٦٢٤١- محمد بن علي بن الحسين: قال علي عليه السلام: بئس البيت الحمام يهتك الستر

ويبدي العورة (ويذهب بالحياء)^(٣).

٨/٦٢٤٢- محمد بن الحسن: عن علي عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان بالمباضع،

فقال: نعم موضع الحمام^(٤).

٩/٦٢٤٣- عن الباقر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قيل له: إن سعيد بن عبد الملك

يدخل مجواريه الحمام، قال: لا بأس إذا كان عليه وعليهن الأزار، ولا يكونون عراة كالخمر ينظر بعضهم إلى سوء بعض^(٥).

١٠/٦٢٤٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسن التيمي،

عن محمد بن أبي حمزة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير

المؤمنين عليه السلام يقول: ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين، ولا

يدلكن رجله بالخزف فانه يورث الجذام^(٦).

(١) الخصال باب الستة عشر: ٥٠٤، البحار ٧٦: ٧٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٩٦، وسائل الشيعة ١: ٣٦١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٥، ح ٢٣٨، وسائل الشيعة ١: ٣٦٢، ربيع الأبرار ١: ٣٤١، مكارم الأخلاق: ٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨، وسائل الشيعة ١: ٣٦٢.

(٥) مكارم الأخلاق: ٥٦، البحار ٧٦: ٨٠.

(٦) الكافي ٦: ٥٠٠، مكارم الأخلاق: ٥٧، البحار ٧٦: ٧٨.

(٦) في غسل الرأس

١/٦٢٤٥- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن، وينقي الأقدار (الاقذار)^(١)

٢/٦٢٤٦- وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى الثوري العطار، عن محمد بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لما أمر الله عزّ وجلّ رسول الله ﷺ بإظهار الاسلام وظهر الوحي، رأى قلّة من المسلمين وكثرة من المشركين، فاهتم رسول الله ﷺ هماً شديداً، فبعث الله عزّ وجلّ جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه^(٢).

(٧) آداب النورة

١/٦٢٤٧- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة طهور^(٣).

٢/٦٢٤٨- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة نشرة وطهور للجسد^(٤).

٣/٦٢٤٩- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن

(١) الكافي ٥: ٥٠٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٥ ح ٢٩٣، مكارم الأخلاق: ٦١، البحار ٧٦: ٨٧.

(٢) الكافي ٥: ٥٠٤، وسائل الشيعة ١: ٣٨٥.

(٣) الكافي ٥: ٥٠٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١١٩ ح ٢٥٤.

(٤) الكافي ٥: ٦٠٦، البحار ١٠: ٩٠، الغصال حديث الأربعمئة: ٦١١.

راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً (من النورة) ^(١).

٤/٦٢٥٠- محمد بن علي بن الحسين: قال الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء، فانه يوم نحس مستمر، ويجوز النورة في سائر الأيام ^(٢).

٥/٦٢٥١- الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام: توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فان الاربعاء يوم نحس مستمر، وفيه خلقت جهنم ^(٣).

٦/٦٢٥٢- الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فان لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخر ^(٤).

٧/٦٢٥٣- الرضا عليه السلام باسناده، عن آبائه، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص ^(٥).

٨/٦٢٥٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: تنور رسول

(١) الكافي ٦: ٥٠٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١١٩ ح ٢٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٠ ح ٢٦٦، الخصال حديث الأربعمئة: ٦٣٧، البحار ١٠: ١١٦.

(٣) الخصال حديث الأربعمئة: ٦٣٧، مستدرک الوسائل ١: ٣٩١ ح ٩٥١، البحار ٧٦: ٨٨.

(٤) الخصال باب الأربعين: ٥٣٨، البحار ٧٦: ٨٩.

(٥) صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٤٦ ح ١٥٦، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٠ ح ٩٥٠، البحار ٧٦: ٨٩، عيون أخبار

الرضا عليه السلام ٢: ٤٨.

الله ﷺ بخير وليس له مظلمة من الشمس (١).

(٨) في الطيب

١/٦٢٥٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: الطيب في الشارب من أخلاق النبيين، وكرامة للكاتبين (٢).

٢/٦٢٥٦ - عن الرضا ﷺ، عن آبائه، عن علي ﷺ قال: الطيب يسرّ (نشرة)، والعسل يسرّ (نشرة)، والنظر إلى الخضرة يسرّ، والركوب يسرّ (٣).

٣/٦٢٥٧ - الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: حياني (حباني) رسول الله ﷺ بالورد بكلتا يديه، فلما أدنيتّه إلى أنفي، قال: إنه سيد ريحان الجنة بعد الآس (٤).

٤/٦٢٥٨ - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى ابن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن علي ﷺ: أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب والحلوا (٥).

(١) الجعفریات: ١٧٤، مستدرک الوسائل ١: ٤٤٠ ح ١١٠٨.

(٢) الكافي ٦: ٥١٠، وسائل الشيعة ١: ٤٤٢، إحياء الأحياء ٢: ٢٣.

(٣) صحيفة الرضا ﷺ: ٢٣٩ ح ١٤٤، مكارم الأخلاق: ٤٢، وسائل الشيعة ١: ٤٤٢، البحار ٧٩: ٢٨٩، عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٣٩.

(٤) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٤٠، وسائل الشيعة ١: ٤٦١، صحيفة الامام الرضا ﷺ: ٢٤٣ ح ١٤٨، البحار ١٤٦: ٧٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، من * يحضره الفقيه ٣: ٣٠٠ ح ١٠٧٢.

٥/٦٢٥٩- عن علي عليه السلام أنه ربما كان يتطيب من طيب نساءه، وكان إذا تناول أحداً طيباً فأبى منه، قال: لا يأبى من الكرامة إلا حمار^(١).

٦/٦٢٦٠- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: طيب الرجل ما خفي لونه، وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه^(٢).

٧/٦٢٦١- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته^(٣).

٨/٦٢٦٢- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام: الطيب في الشارب من أخلاق النبي ﷺ^(٤).

٩/٦٢٦٣- عن علي عليه السلام قال: أطيب ريح الأرض الهند، هبط بها آدم، وخلق شجرها من ريح الجنة^(٥).

١٠/٦٢٦٤- عن علي عليه السلام: مرّ النبي ﷺ بقوم فيهم رجل متخلّق، فسلم عليهم وأعرض عن الرجل، فقال له الرجل يا رسول الله سلّمت عليهم وأعرضت عني، فقال: إن بين عينيك لجمرة^(٦).

١١/٦٢٦٥- عن علي عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ليبيّاعه وعليه أثر الخلق،

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٦٦.

(٢) الجعفریات: ٣١، مستدرک الوسائل ١: ٤٢٢ ح ١٠٥٧.

(٣) الجعفریات: ٣٤، مستدرک الوسائل ٦: ٤٨ ح ٦٤٠٦، دعائم الاسلام ١: ١٨١.

(٤) الخصال حديث الأربعمئة: ٦١١، البحار ١٤: ٤٦٠.

(٥) كنز العمال ٦: ٦٩٣ ح ١٧٤٤.

(٦) كنز العمال ٦: ٦٩٣ ح ١٧٤٥.

فأبى أن يبايعه، فغسل عنه أثر الخلق ثم جاء فبايعه^(١).

(٩) في الأدهان

١/٦٢٦٦- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن، فقال: إنا لا نرد الطيب^(٢).

٢/٦٢٦٧- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدهن يلين البشرة، ويزيد في الدماغ القوة، ويسهل مجاري الماء، وهو يذهب بالقشف، ويسفر اللون^(٣).

٣/٦٢٦٨- وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدهن يلين البشرة، ويزيد في الدماغ القوة، ويسهل مجاري الماء، وهو يذهب بالقشف، ويحسن اللون^(٤).

٤/٦٢٦٩- الصدوق، حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي، قال: أخبرني علي ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الدهن يظهر الغنى، والثياب تظهر الجمال، وحسن الملكة تكبت الأعداء^(٥).

(١) كنز العمال ٦: ٦٩٣ ح ١٧٤٦.

(٢) الكافي ٦: ٥١٢.

(٣) الكافي ٦: ٥١٩، وسائل الشيعة ١: ٤٥٠، حديث الأربعمائة: ٦١١.

(٤) الكافي ٦: ٥١٩.

(٥) الخصال باب الثلاثة: ٩١، البحار ٧٩: ٢٩٩.

٥/٦٢٧٠- قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الدهن دهن اللبان، وهو حرز وهو ذكر وأمان من كل بلاء، فادهنوا به فإن الأنبياء كانوا يستعملون^(١).
 ٦/٦٢٧١- عن علي عليه السلام: [ادهنوا باللبان فإنه أحظى لكم عند نساءكم، وادهنوا بالبنفسج فإنه بارد في الصيف حار في الشتاء]^(٢).

(١٠) في دهن البنفسج

١/٦٢٧٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استعطوا بالبنفسج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا^(٣).
 ٢/٦٢٧٣- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اكسروا حرّ الحمى بالبنفسج^(٤).
 ٣/٦٢٧٤- قال علي عليه السلام: ادهنوا بالبنفسج فإنه بارد في الصيف، حار في الشتاء^(٥).
 ٤/٦٢٧٥- عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فضل البنفسج على الأدهان كفضل الاسلام على سائر الأديان^(٦).

٥/٦٢٧٦- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم،

(١) طب الأئمة: ٩٤، مستدرک الوسائل ١: ٤٥٨.

(٢) كنز العمال ٦: ٦٤٧ ح ١٧٢١٤.

(٣) الكافي ٦: ٥٢٢، مستدرک الوسائل ١: ٤٣٠ ح ١٠٨٢، البحار ٦٢: ٢٢١.

(٤) الكافي ٦: ٥٢٢، البحار ١٠: ١١٦.

(٥) و (٦) مكارم الأخلاق: ٤٨.

عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس من داء إلا وهو من داخل الجوف إلا الجراحة والحمى، فانهما يردان وروداً، اكسروا الحمى بالبنفسج والماء البارد فإن حرها من فيح جهنم^(١).

(١١) في الحرمل

١/٦٢٧٧- عن علي عليه السلام أنه قال: ما من شجرة حرمل إلا ومعها ملائكة يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت، وفي أصل الحرمل نشرة وفي فرعه شفاء من اثنتين وسبعين داء^(٢).

(١٢) في التمشط وترجيل الشعر

١/٦٢٧٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرجل شعره، وأكثر ما كان يرجل شعره بالماء، ويقول: كفى بالماء للمؤمن طيباً^(٣).

٢/٦٢٧٩- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي قتادة: يا أبا قتادة رجل جمتك واکرمها وأحسن إليها^(٤).

٣/٦٢٨٠- عن علي عليه السلام أنه أمر بدفن الشعر، وقال: كل ما وقع من ابن آدم فهو

(١) الخصال حديث الأربعمئة: ٦٢٠، مستدرک الوسائل ١: ٤٢٩ ح ١٠٨٢.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٥٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٦٠ ح ٢٠٥٤٠.

(٣) الجعفریات: ١٥٦، مستدرک الوسائل ١: ٤٠٨ ح ١٠٠٧.

(٤) الجعفریات: ١٥٦، مستدرک الوسائل ١: ٤٠٨ ح ١٠٠٨، دعائم الاسلام ١: ١٢٥.

ميتة^(١).

٤/٦٢٨١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له شعر فليحسن اليه^(٢).

٥/٦٢٨٢- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالى، فاكرموه^(٣).

٦/٦٢٨٣- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من اتخذ شعراً فليحسن اليه، ومن اتخذ زوجة فليكرمها، ومن اتخذ نعلأ فليستجدها، ومن اتخذ دابة فليستفرها، ومن اتخذ ثوباً فلينظفه^(٤).

٧/٦٢٨٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: التمشط من قيام يورث الفقر^(٥).

٨/٦٢٨٥- روي عن علي عليه السلام قال: إذا سرّحت لحيتك فاضرب بالمشط من تحت إلى فوق أربعين مرة، واقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر، ومن فوق إلى تحت سبع مرات، واقرأ والعاديات ضبحاً، ثم قل اللهم فرج عني الهموم ووحشة الصدور ووسوسة الشيطان^(٦).

٩/٦٢٨٦- عن محمد بن يحيى، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي عليه السلام قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير

(١) دعائم الاسلام ١: ١٢٧، مستدرك الوسائل ١: ٤١١ ح ١٠١٨.

(٢) الجعفریات: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ٤١٢ ح ١٠٢١.

(٣) الجعفریات: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ٤١٢ ح ١٠٢٢.

(٤) الجعفریات: ١٥٧، مستدرك الوسائل ١: ٤١٢ ح ١٠٢٣.

(٥) مكارم الأخلاق: ٧٢، البحار ٧٦: ١١٧.

(٦) مكارم الأخلاق: ٧٢، البحار ٧٦: ١١٥.

ذلك وقد دخلها ضيق؟ قال: لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر^(١).

(١٣) في الحجامة

١/٦٢٨٧- روي عنهم عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: احتجموا فإن الدم ربما تبغ بصاحبه فتقتله^(٢).

٢/٦٢٨٨- عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من احتجم يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه^(٣).

٣/٦٢٨٩- الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: الحجامة تصح البدن وتشد العقل، توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء... وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات^(٤).

٤/٦٢٩٠- جعفر بن محمد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات^(٥).

٥/٦٢٩١- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تعادوا الأيام فتعاديكم، إذا تبغى الدم بأحدكم فليحتجم في أي الأيام، وليقرأ آية الكرسي ويستخير الله تعالى ثلاثاً ويصلي على محمد ﷺ^(٦).

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٩، وسائل الشيعة ١٢: ٩٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ٧٣.

(٣) مكارم الأخلاق: ٧٥، البحار ٥٩: ٤٦.

(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١١، وسائل الشيعة ١٢: ٨٢، البحار ٦٢: ١١٤.

(٥) العروس: ١٥٧، البحار ٥٩: ٣٤، مستدرک الوسائل ٦: ٤٨، ح ٦٤٠٤.

(٦) الجعفریات: ١٦٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٧٧، ح ١٤٨٠٤.

٦/٦٢٩٢- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ما وجع رسول الله صلى الله عليه وآله وجعاً قط إلا كان فزعه إلى الحجامة ^(١).

٧/٦٢٩٣- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله احتجم في باطن رجله من وجع أصابه ^(٢).

٨/٦٢٩٤- أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، باسناده عن ابن مريم، قال: قال علي عليه السلام: لا يدخل الصائم الحمام، ولا يحتجم، ولا يتعمد صوم يوم الجمعة، إلا أن يكون من أيام صيامه ^(٣).

٩/٦٢٩٥- عن علي عليه السلام: [خير الدواء الحجامة والفصاد] ^(٤).

١٠/٦٢٩٦- عن علي عليه السلام: [من قرأ آية الكرسي عند حجامة كانت منفعتها منفعته حجامتين] ^(٥).

١١/٦٢٩٧- عن مندل بن علي، عن سعد الاسكاف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلام قال: نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله بحجامة الأخدعين والكاهل ^(٦).

١٢/٦٢٩٨- عن علي عليه السلام قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للحجام حين فرغ: كم خراجك قال: صاعان، فوضع عنه صاعاً وأمرني فأعطيته صاعاً ^(٧).

١٣/٦٢٩٩- أحمد بن حنبل، حدثنا أبو النضر هاشم وأبو داود، قالوا: حدثنا ورقاء، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة، عن علي عليه السلام قال: احتجم رسول

(١) الجعفریات: ١٦٢، مستدرک الوسائل ٧٧: ١٣ ح ١٤٨٠٥.

(٢) الجعفریات: ١٦٢، مستدرک الوسائل ٧٧: ١٣ ح ١٤٨٠٦.

(٣) العروس: ١٥٧، البحار ٣٥٥: ٨٩.

(٤) كنز العمال ١٤: ١٠ ح ٢٨١٢٤، الجامع الصغير للسيوطي ١: ٦٣١ ح ٤٠٩٨.

(٥) كنز العمال ١٦: ١٠ ح ٢٨١٤٤.

(٦) كنز العمال ٨٩: ١٠ ح ٢٨٤٧٩.

(٧) كنز العمال ٩٠: ١٠ ح ٢٨٤٨٦.

الله ﷺ فأمرني أن أعطي الحجام أجره^(١).

(١٤) مكروه الأدوية

١/٦٣٠٠ - عن علي [عليه السلام] أنه كره الحقنة^(٢).

(١٥) في الخضاب

١/٦٣٠١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم وحسن وجوهكم، ويباهي الله بكم الملائكة، والدرهم في سبيل الله بسبعمائة والدرهم في الخضاب بسبعة آلاف، فإذا مات أحدكم وأدخل قبره دخل عليه ملكاه، فإذا نظر إلى خضابه قال أحدهما لصاحبه: أخرج عنه فما لنا عليه من سبيل^(٣).

٢/٦٣٠٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: الخضاب هدى محمد ﷺ وهو من السنة^(٤).
٣/٦٣٠٣ - الصدوق، حدثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي ﷺ أنه قال في وصيته اليه: يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من

(١) مسند أحمد ١: ٩٠.

(٢) كنز العمال ١٠: ٩١ ح ٢٨٤٩٠.

(٣) مكارم الأخلاق: ٨٢.

(٤) مكارم الأخلاق: ٤١، وسائل الشيعة ١: ٤٠٠، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٢ ح ٢٧٤.

الأذنين، ويجلي البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالضنا، ويقل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغبط به الكافر، وهو زينة وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره^(١).

٤/٦٣٠٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ أمر النساء بالخضاب، ذات بعل أو غير ذات بعل^(٢).

٥/٦٣٠٥- عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من نساءك لا يصلين معطلات، إلى أن قال: فليغيرن أكفهن بالحناء، ولا يدعنها مثل أكف الرجال (لكيلا يتشبهن بالرجال)^(٣).

٦/٦٣٠٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه نهى عن القصص ونقش الخضاب (والقنازع)^(٤).

٧/٦٣٠٧- محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب، قال: وإنما هلك نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب^(٥).

٨/٦٣٠٨- قال الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي العاملي: عن أمير

(١) الخصال أبواب الأربعة عشر: ٤٩٧.

(٢) الجعفریات: ١٩١، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٥ ح ٩٦٢.

(٣) دعائم الاسلام ١: ١٨٠، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٥ ح ٩٦٣.

(٤) الجعفریات: ٣١، مستدرک الوسائل ١: ٤٤٠ ح ١١٠٩، دعائم الاسلام ٢: ١٦٧.

(٥) السرائر ٢: ٦٤١، البحار ٧٦: ٨٦.

المؤمنين عليه السلام: لما خضب رسول الله ﷺ لحيته بسواد، قلت: يا رسول الله ما أحسن هذا الخضاب أفلا أخضب لحيتي اقتداء بك؟ فقال: لا يا علي دعها فسيبعث بعدي أشق الأولين والآخرين، شقيق عاقر ناقة صالح فيضربك على رأسك ضربة تخضب منها لحيتك في السجود بين يدي الله عز وجل، فقلت: يا رسول الله في سلامة من ديني؟ قال: في سلامة من دينك^(١).

(١٦) في الشيب

١/٦٣٠٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الشيب نور فلا تنتفوه^(٢).
٢/٦٣١٠- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام: أنه كان لا يرى بجز الشيب بأساً، وكان يكره نتفه^(٣).

٣/٦٣١١- الصدوق، أخبرني علي بن حاتم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عثمان، عن جعفر بن الريان، عن الحسن بن الحسين، عن خالد بن إسماعيل بن أيوب المخزومي، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سمع أبا الطفيل يحدث أن علياً عليه السلام يقول: كان الرجل يموت وقد بلغ الهرم ولم يشب، فكان الرجل يأتي النادي فيه الرجل وبنوه فلا يعرف الأب من الابن، فيقول: أيكم أبوكم، فلما كان زمان إبراهيم، فقال: اللهم اجعل لي شيئاً أعرف به، قال: فشاب

(١) سفينة البحار مادة خضب ٣٨٩:١، الدر النظيم ج ١ الباب الثاني في ذكر أمير المؤمنين.

(٢) الجعفریات: ١٥٦، مستدرک الوسائل ٤١٢:١ ح ١٠٢٤، دعائم الاسلام ١٢٥:١.

(٣) الجعفریات: ١٥٦، دعائم الاسلام ١٢٥:١، مستدرک الوسائل ٤١٣:١ ح ١٠٢٥.

وأبيض رأسه ولحيته^(١).

٤/٦٣١٢- الصدوق، حدثنا محمد بن أحمد السناني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، قال: حدثنا محمد بن أبي بشر، قال: حدثنا الحسين بن الهيثم، عن سليمان بن داود، عن علي بن غراب، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قلت لأمر المؤمنين عليه السلام ما منعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله ﷺ؟ قال: انتظر أشقاها أن يخضب لحيتي من دم رأسي، بعد عهد (بعهد) معهود أخبرني به حبيبي رسول الله ﷺ^(٢).

٥/٦٣١٣- قيل لأمر المؤمنين عليه السلام: لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام: الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة، يريد وفاة رسول الله ﷺ^(٣).

٦/٦٣١٤- الشيخ الطوسي، قال: أخبرنا ابن الصلت، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: أخبرني علي بن محمد الحسيني، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن علي، قال: حدثنا علي بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كان إبراهيم أول من أضاف الضيف، وأول من شاب، فقال: ما هذا؟ قيل وقار في الدنيا، ونور في الآخرة^(٤).

٧/٦٣١٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ: غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود؟ فقال عليه السلام: إنما قال ﷺ ذلك والدين قلّ فأما الآن وقد اتسع نطاقه، وضرب بجرانه، فامرؤ وما اختار^(٥).

٨/٦٣١٦- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: لا ينتف الشيب فانه نور للمسلم،

(١) علل الشرائع: ١٠٤، البحار ١٢: ٨.

(٢) علل الشرائع: ١٧٣، وسائل الشيعة ٤٠١: ٤١، البحار ٤١: ١٦٤.

(٣) نهج البلاغة قصار الحكم: ٤٧٣، البحار ٤١: ١٦٥، وسائل الشيعة ٤٠٣: ٤٠٣.

(٤) أمالي الشيخ الطوسي المجلس ١٢: ٣٣٨ ح ٦٩١، البحار ١٢: ٤.

(٥) نهج البلاغة قصار الحكم: ١٧، وسائل الشيعة ٤٠٣: ٤٠٣.

ومن شاب شيبة في الاسلام كان له نوراً يوم القيامة^(١).

٩/٦٣١٧- الصدوق، حدثني أبي عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن محمد، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان الجعفري، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الشيب في مقدم الرأس يمن، وفي العارضين سخاء، وفي الذوائب شجاعة، وفي القفا شؤم^(٢).

(١٧) في إجلال ذي الشيب المؤمن وتوقيره

١/٦٣١٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من وقّر ذا شيبة لشيبتة، آمنه الله عزّ وجلّ من فزع يوم القيامة^(٣).
٢/٦٣١٩- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّ وجلّ: إني لأستحي من عبدي وأمتي، يشيبان في الاسلام، ثم أعذبهما^(٤).

٣/٦٣٢٠- وبهذا الاسناد: قال علي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من عرف فضل كبير لشيبتة فوقّه، آمنه الله تعالى من فزع يوم القيامة^(٥).

(١) الخصال حديث الاربعمئة: ٦١٢، وسائل الشيعة ١: ٤٣٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٥، البحار ١٠٦: ٧٦، الخصال باب الأربعة: ١٣٥.

(٣) الجعفریات: ١٩٦، مستدرک الوسائل ٨: ٣٩١ ح ٩٧٦٦.

(٤) الجعفریات: ١٩٧، مستدرک الوسائل ٨: ٣٩١ ح ٩٧٦٧.

(٥) الجعفریات: ١٩٧، مستدرک الوسائل ٨: ٣٩١ ح ٩٧٦٨.

٤/٦٣٢١- وبهذا الاسناد: قال علي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: وإن من أعظم إجلال الله تعالى إكرام ثلاثة: ذي الشيبة في الاسلام، والامام العادل، وحامل القرآن غير العادل فيه، ولا الجافي عنه ^(١).

٥/٦٣٢٢- سبط الشيخ الطبرسي: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له عند كبر سنّه من يكرمه، وقال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا ^(٢).

٦/٦٣٢٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقههم في الدين، ورزقهم الرفق في معاشهم، والقصد في شأنهم، ووقر صغيرهم كبيرهم، وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملًا ^(٣).

(١٨) إستحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة الشعر

١/٦٣٢٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كثرة الشعر في الجسد، تقطع الشهوة ^(٤).

٢/٦٣٢٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) الجعفریات: ١٩٦، مستدرک الوسائل ٨: ٣٩١ ح ٩٧٦٩.

(٢) مشكاة الأنوار: ١٦٨، مستدرک الوسائل ٨: ٣٩٢ ح ٩٧٧٢.

(٣) الجعفریات: ١٤٩، مستدرک الوسائل ٨: ٣٩٢ ح ٩٧٧٠، نوادر الراوندي: ٧.

(٤) الجعفریات: ٢٣٩، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٩ ح ٩٧٩.

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال: لا بأس لم يزد ذلك إلا طهارة^(١).

٣/٦٣٢٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ قال: احلقوا شعر القفا^(٢).
٤/٦٣٢٧- عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا بالموسى إلا عند الحجامة^(٣).

٥/٦٣٢٨- عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث: رجلوا اللحى، وأحلقوا شعر القفا، الخبر^(٤).

٦/٦٣٢٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من اتخذ شعراً فلم يفرقه، فرقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار^(٥).

(١٩) إستحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين

١/٦٣٣٠- عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عارضي لحيته، ورجلوا اللحى واحلقوا شعر القفا، واحفوا الشوارب واعفوا السبال، وقلموا الأظفار، ولا تشبهوا بأهل الكتاب، ولا يطيلن أحدكم

(١) الجعفریات: ١٩، مستدرک الوسائل ١: ٣٩٩ ح ٩٨٠.

(٢) الجعفریات: ١٥٦، مستدرک الوسائل ١: ٤٠١ ح ٩٨٦.

(٣) كنز العمال ٦: ٦٨٠ ح ١٧٣٧٥.

(٤) دعائم الاسلام ١: ١٢٤، مستدرک الوسائل ١: ٤٠١ ح ٩٨٧.

(٥) الجعفریات: ١٥٦، مستدرک الوسائل ١: ٤٠١ ح ٩٨٨.

شاربه، ولا عاتته ولا شعر جناحيه، فإن الشيطان يتخذها مجاثم يستتر بها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يترك عاتته فوق أربعين يوماً^(١).

٢/٦٣٣١- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لياخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عارض لحيته، قال: وأمر أن ترجّل اللحية^(٢).

٣/٦٣٣٢- عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: خذوا من شعر الصدغين ومن عارض اللحية وما جاوز العنفة من مقدّمها^(٣).

٤/٦٣٣٣- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: وما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزوه^(٤).

(٢٠) إستحباب الأخذ من الشارب

١/٦٣٣٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يطولن أحدكم شاربه، ولا عاتته، ولا شعر جناحه، فإن الشيطان يتخذها مخايب يستتر بها^(٥).

(١) دعائم الاسلام ١: ١٢٤، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٥ ح ١٠٠١.

(٢) الجعفریات: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٣ ح ٩٩٤.

(٣) دعائم الاسلام ١: ١٢٤، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٤ ح ٩٩٦.

(٤) الجعفریات: ١٥٧، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٤ ح ٩٩٨.

(٥) الجعفریات: ٢٩، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٥ ح ٩٩٩.

٢/٦٣٣٥ - أحمد بن بصير، قال: حدثنا زياد بن مروان العبدي، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام، والشعر في الأنف أمان منه أيضاً^(١).

٣/٦٣٣٦ - العياشي: عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل بعث خليله بالحنفية، وأمره بأخذ الشارب، وقص الأظفار ونتف الأبط، وحلق العانة، والختان^(٢).

٤/٦٣٣٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليأخذ أحدكم من شاربه، وينتف شعر أنفه، فإن ذلك يزيد في جماله^(٣).

(٢١) عدم جواز حلق اللحية

١/٦٣٣٨ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: حلق اللحية من المثلة، ومن مثل فعله لعنة الله^(٤).

(١) طب الأئمة: ١٠٦، البحار ٧٦: ١١٢.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٨٨، البحار ٧٦: ٦٨، تفسير البرهان ١: ٥٦٧.

(٣) الجعفریات: ١٥٦، مستدرک الوسائل ١: ٤٠٧ ح ١٠٠٧.

(٤) الجعفریات: ١٥٧، مستدرک الوسائل ١: ٤٠٦ ح ١٠٠٣.

تم والحمد لله وله الفضل المجلد الخامس من مسند الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام وذلك في اليوم الثالث من ربيع الأول سنة ١٣٩٢ هـ في النجف الأشرف بقلم مؤلفه حسن السيد علي القبانجي النجفي عفى الله عنه ويتلوه إن شاء الله المجلد السادس وأوله مبحث التجارة.

٩	مبحث النكاح
١١	الباب الأول: في ذكر الرغائب في النكاح
١٥	الباب الثاني: في جملة ما يستحب إختياره من النساء
١٩	الباب الثالث: في ما يكره من النساء في النكاح
٢١	الباب الرابع: في إختيار الزوجة
٢٣	الباب الخامس: في إختيار الزوج
٢٥	الباب السادس: في إستحباب السعي للتزويج والشفاعة فيه
٢٧	الباب السابع: في جملة من آداب الزواج
٣٠	الباب الثامن: في النظر الى الاجنبية
٣٤	الباب التاسع: في جواز النظر الى محاسن المرأة لمن أراد التزويج بها
٣٦	الباب العاشر: في جواز النظر الى شعور نساء أهل الذمة
٣٧	الباب الحادي عشر: في الشرط والقسم والنشوز والشقاق
٤٠	الباب الثاني عشر: فيمن تزوج امرأة وهي نكساة
٤٢	الباب الثالث عشر: في زواج المفقود عنها زوجها
٤٤	الباب الرابع عشر: في التدليس بالنكاح وما يرد منه وما لا يرد
٥٠	الباب الخامس عشر: في العنن
٥٣	الباب السادس عشر: في النكاح المنهي عنه والنكاح المباح
٦٠	الباب السابع عشر: في نكاح أهل الذمة والمشركون

- ٦٤ الباب الثامن عشر: في ما يحرم بالرضاع
- ٦٧ الباب التاسع عشر: في الوكالة بالنكاح
- ٦٩ الباب العشرون: في أولياء العقد
- ٦٩ ١- لا نكاح إلا بإذن ولي
- ٧٠ ٢- جواز التزويج بغير ولي
- ٧١ ٣- في المرأة يزوجه وليان غير الأب والجد
- ٧١ ٤- سؤال البنت عند التزويج
- ٧٢ ٥- جواز تزويج الآباء للأبناء وهم صغار
- ٧٣ الباب الحادي والعشرون: في آداب العشرة بين الزوجين
- ٧٣ ١- صيانة المرأة وإكرامها
- ٧٤ ٢- ثواب خدمة العيال
- ٧٥ ٣- وجوب طاعة الزوج على المرأة
- ٧٦ ٤- تأديب النساء
- ٧٩ ٥- ترك طاعتهن
- ٨٠ ٦- كراهة الافراط في حب النساء
- ٨٢ الباب الثاني والعشرون: في ما ورد من خصال النساء
- ٨٤ الباب الثالث والعشرون: المناهي في باب النكاح
- ٨٤ ١- النهي عن محادثة النساء ومصافحتهن
- ٨٥ ٢- النهي عن الخلوة مع النساء
- ٨٥ ٣- النهي عن خلل تكره لهن
- ٨٦ ٤- التسليم على المرأة
- ٨٨ الباب الرابع والعشرون: في الغيرة وما يتعلق بها
- ٩٢ الباب الخامس والعشرون: في المهر وما يتعلق به
- ٩٢ ١- في لزوم المهر وبعض أحكامه
- ٩٦ ٢- في مقدار المهر
- ٩٩ ٣- في مهر المثل

- ٤- في العبد أو الأمة تكون مهرأ ٩٩
- ٥- استحباب تصدق الزوجة على زوجها من مهرها درهمأ ١٠١
- الباب السادس والعشرون: في أحكام النفقة ١٠٢
- ١- نفقة الزوجة ١٠٢
- ٢- نفقة الصبي ١٠٤
- ٣- نفقة الأرحام ١٠٤
- ٤- بعض آداب النفقة ١٠٥
- الباب السابع والعشرون: في الجماع وآدابه ١٠٦
- الباب الثامن والعشرون: في نكاح العبيد والإماء ١١٠
- ١- نكاح الإماء ١١٠
- ٢- لا يجوز للعبد أن ينكح سيده ١١٢
- ٣- اشتراط اذن المولى ١١٤
- ٤- تحريم أمة المرأة على زوجها ١١٤
- ٥- حكم الأمة ذات البعل أو الحامل ١١٥
- ٦- زواج الإماء والعبيد ١١٦
- الباب التاسع والعشرون: في نكاح المتعة ١١٩
- الباب الثلاثون: في الزنا وما يتعلق به ١٢١
- الباب الحادي والثلاثون: في اللواط وما يتعلق به ١٢٩
- مبحث حقوق الأولاد والآباء ١٣٣
- الباب الأول: في بعض أحكام الأولاد ١٣٥
- الباب الثاني: في طلب الولد الصالح وحبته ١٣٨
- الباب الثالث: في طلب البنات وكرامهن ١٤١
- الباب الرابع: في تغذية الولد أثناء الحمل ١٤٢
- الباب الخامس: في استحباب التهنة بالولد ١٤٤
- الباب السادس: في آداب التسمية ١٤٦

- الباب السابع: في استحباب الأذان والحلق والتصدّق بوزن شعره..... ١٥٠
- الباب الثامن: في الخفض والختان والعقيقة..... ١٥٢
- الباب التاسع: في تأديب الولد..... ١٥٦
- الباب العاشر: في الرضاع وما يتعلّق به..... ١٥٩
- الباب الحادي عشر: في برّ الوالدين وعقوقهما..... ١٦٥
- الباب الثاني عشر: في أنّ الخالة بمنزلة الأم..... ١٦٨

مبحث الطلاق..... ١٦٩

- الباب الأول: في النهي عن الطلاق..... ١٧١
- الباب الثاني: في شروط صحة الطلاق..... ١٧٣
- الباب الثالث: في كيفية الطلاق وحدوده..... ١٧٩
- الباب الرابع: في الرجوع وأحكامه..... ١٨٣
- الباب الخامس: في الزواج من الخامسة..... ١٨٦
- الباب السادس: في المطلقة ثلاثاً..... ١٨٨
- الباب السابع: في طلاق الأمة مرتين..... ١٩٢
- الباب الثامن: في حكم زوجة المرتد..... ١٩٥
- الباب التاسع: في الوكالة والتحكيم بالطلاق..... ١٩٦

مبحث العدة وأحكامها..... ١٩٩

- الباب الأول: في مدة العدة وبعض أحكامها..... ٢٠١
- الباب الثاني: في عدة الحامل..... ٢٠٥
- الباب الثالث: في عدة المتوفى عنها زوجها..... ٢٠٨
- الباب الرابع: وجوب الحداد على المرأة..... ٢١١
- الباب الخامس: في عدة الأمة..... ٢١٣

مبحث الإيلاء..... ٢١٥

- في الإيلاء وما يتعلّق به..... ٢١٧

٢٢٣	مبحث الخلع والمباراة
٢٢٥	ما يتعلق بالخلع والمباراة
٢٢٧	مبحث اللعان
٢٢٩	اللعان وما يتعلق به
٢٣٥	مبحث الظهار
٢٣٧	الظهار وما يتعلق به
٢٤٣	مبحث العتق
٢٤٥	الباب الأول: في أحكام العتق
٢٤٥	١- ذكر الرغائب في العتق
٢٤٦	٢- شرط صحة العتق وكفايته
٢٤٨	٣- جواز الإشتراط في العتق
٢٤٨	٤- المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع
٢٤٩	٥- إن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق
٢٥٠	٦- الولاء والميراث لمن أعتق
٢٥٤	٧- الولاء ينجر من معتق الأم إلى معتق الأب
٢٥٥	٨- الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية
٢٥٥	٩- الحكم في مسائل مختلفة من العتق
٢٥٨	الباب الثاني: في أحكام المكاتب
٢٥٨	١- في فضل المكاتب
٢٦٠	٢- الحكم في عجز المكاتب عن الأداء
٢٦٢	٣- جواز الشرط في المكاتب
٢٦٣	٤- في بعض أحكام المكاتب
٢٦٧	الباب الثالث: في أحكام التدبير

- الباب الرابع: في أمهات الأولاد والسراري ٢٦٩
- الباب الخامس: في الإباق وما يتعلّق به ٢٧٣

مبحث الصيد ٢٧٥

- الباب الأول: في حكم الصيد بالرمي ٢٧٧
- الباب الثاني: في صيد البازي والصقر ٢٨٠
- الباب الثالث: في حكم الصيد بالحبال ٢٨٢
- الباب الرابع: في صيد الكلاب والفهود ٢٨٣
- الباب الخامس: فيما يكره أكله من الطيور ٢٨٦
- الباب السادس: في صيد السمك والحيتان وقتل الحية ٢٨٧
- الباب السابع: في الجراد وذكاته ٢٩٠
- الباب الثامن: في صيد الطيور الأهلية ٢٩٣

مبحث الذباجة ٢٩٥

- الباب الأول: في التسمية عند الذبح ٢٩٧
- الباب الثاني: في النهي عن أكل ما ذبّح اليهود والنصارى والملل الأخرى ٢٩٨
- الباب الثالث: في أدوات الذبح ٣٠١
- الباب الرابع: في صفة النحر والذبح وبعض الأداب فيه ٣٠٢
- الباب الخامس: في ذبح الجنب والأغلف والمرأة ٣٠٤
- الباب السادس: حدّ إدراك الذكاة وحكم المقطوع من الحي ٣٠٥
- الباب السابع: في الذبح الاضطرابي ٣٠٧

مبحث الأطعمة والأشربة ٣٠٩

- الباب الأول: ذكر ما يحلّ وما يحرم وما يكره أكله من الحيوانات ٣١١
- الباب الثاني: تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها ٣١٥
- الباب الثالث: فيما يحرم من الذبيحة وما يكره منها ٣١٧

٣١٩	الباب الرابع: فيما يحل ويحرم من الميتة وحكم المضطر
٣٢١	الباب الخامس: في تحريم ما أهل به لغير الله
٣٢٣	الباب السادس: حرمة أكل الطين
٣٢٤	الباب السابع: تحريم أكل الجزي
٣٢٩	الباب الثامن: الأشربة المحرمة
٣٣٥	الباب التاسع: في النوادر
٣٣٨	الباب العاشر: في خواص الأطعمة
٣٣٨	١- ما ورد في عموم الأطعمة
٣٤٠	٢- الأشجار
٣٤٢	٣- اللحم
٣٤٥	٤- لحوم البقر وألبانها ولحوم الحمر
٣٤٦	٥- لحوم الطيور وبيضها
٣٤٧	٦- الخبز
٣٤٩	٧- السمك
٣٤٩	٨- الملح
٣٥١	٩- الخل
٣٥٢	١٠- الزيت
٣٥٣	١١- العسل
٣٥٦	١٢- التمر والرطب
٣٦٠	١٣- الزبيب
٣٦٢	١٤- الفالودج
٣٦٣	١٥- السمن
٣٦٣	١٦- الجوز
٣٦٣	١٧- الرمان
٣٦٦	١٨- التين
٣٦٧	١٩- الدباء

٢٦٩	٢٠- الأترج
٢٦٩	٢١- العنب
٢٧٠	٢٢- الكمثرى
٢٧١	٢٣- العناب
٢٧١	٢٤- الفجل
٢٧١	٢٥- الثوم
٢٧٢	٢٦- الخس
٢٧٢	٢٧- العدس
٢٧٣	٢٨- البطيخ
٢٧٥	٢٩- السويق
٢٧٦	٣٠- الثريد
٢٧٦	٣١- اللبن
٢٧٦	٣٢- الجبن
٢٧٧	٣٣- اللبان
٢٧٧	٣٤- التفاح
٢٧٨	٣٥- السفرجل
٢٨٠	٣٦- الكمأة
٢٨١	٣٧- الباذروج والحوك
٢٨١	٣٨- الكراث
٢٨٢	٣٩- الهندباء
٢٨٢	٤٠- السعتر
٢٨٣	الياب الحادي عشر: في خواص الماء
٢٨٣	١- فضل الماء وحكمه
٢٨٥	٢- ماء زمزم
٢٨٨	٣- ماء السماء
٢٨٩	٤- ماء الفرات

- ٥- ماء نيل مصر ٣٨٩
- الباب الثاني عشر: في آداب المائدة ٣٩٠
- ١- آداب الجلوس على المائدة ٣٩٠
- ٢- استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه وفي آخره ٣٩١
- ٣- استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده ٣٩٥
- ٤- استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده ٣٩٧
- ٥- استحباب شرب الماء مصاً وكراهة شربه عباً ٣٩٨
- ٦- استحباب لطف القصعة ومض الأصابع بعد الأكل ٣٩٨
- ٧- يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد ٣٩٩
- ٨- استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وكراهة تركه ٣٩٩
- ٩- كراهة التخلل بعود الريحان والرمان والقصب ٤٠٠
- ١٠- استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٤٠١
- ١١- كراهة غسل الأيدي بشيء من الطعام ٤٠٣
- ١٢- استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله ٤٠٣
- ١٣- استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات ٤٠٤
- ١٤- كراهة كثرة الأكل والشبع ٤٠٨
- ١٥- كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم ٤١١
- ١٦- كراهة الأكل على الجنب ٤١٢
- ١٧- كراهة الجشاء ٤١٢
- ١٨- كراهة الأكل متكاً ومنبطحاً ٤١٢
- ١٩- في الأكل ماشياً والنوم بعد الأكل ٤١٣
- ٢٠- شرب الماء من قيام ٤١٤
- ٢١- كراهة الشرب بنفس واحد ٤١٦
- ٢٢- كراهة الشرب من عروة الإناء ٤١٦
- ٢٣- كراهة أكل الطعام الحار ٤١٧
- ٢٤- النهي عن الأكل من رأس الثريد ٤١٨

- ٢٥- كراهة الأكل والشرب بالشمال مع عدم الضرورة..... ٤١٨
- ٢٦- كراهة هدايا المشركين من أهل الحرب..... ٤١٨
- ٢٧- إجابة دعوة اليهود والنصارى إلى طعام..... ٤١٩
- ٢٨- كراهة النفخ في الطعام والشراب..... ٤١٩
- ٢٩- النهي عن إبقاء منديل الغمر في البيت..... ٤٢٠
- ٣٠- أكل ما يسقط من الخؤآن..... ٤٢٠
- ٣١- فضل العشاء وكراهية تركه..... ٤٢١
- الباب الثالث عشر: في أحكام الضيافة..... ٤٢٢
- ١- محبت الضيف وإكرامه..... ٤٢٢
- ٢- استحباب إقراء الضيف..... ٤٢٤
- ٣- يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له..... ٤٢٤
- ٤- يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه و... ٤٢٥
- ٥- كراهة كراهة الضيف..... ٤٢٦
- ٦- من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب..... ٤٢٧
- ٧- إستحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده..... ٤٢٧
- ٨- من دعي إلى الطعام لم يجز أن يستتبع ولده..... ٤٢٨
- ٩- إطعام الطعام..... ٤٢٨
- ١٠- إستحباب إطعام صاحب المصيبة من الجيران وإرسال الطعام اليه..... ٤٣٠

- مبحث اللباس والتجمل..... ٤٣١
- الباب الأول: في اللباس..... ٤٣٣
- ١- استحباب إظهار النعمة..... ٤٣٣
- ٢- أحكام الملابس..... ٤٣٤
- ٣- إستحباب التسمية والتحميد والدعاء بالمأثور عند لبس وخلع الثوب..... ٤٣٧
- ٤- استحباب لبس الثوب الغليظ..... ٤٣٩
- ٥- في إتخاذ القلانس..... ٤٤١

- ٦- تنظيف الثياب ٤٤٢
- ٧- في لبس المعصفر ٤٤٣
- ٨- في تشمير الثوب وتقصيره ٤٤٤
- ٩- في الإحتذاء ٤٤٦
- ١٠- إستحباب التبرع بكسوة المؤمن ٤٤٧
- ١١- ما يتعلق بالتختم ٤٤٧
- ١٢- في التستر ٤٥٥
- الباب الثاني: في التنظيف والتجمل ٤٥٨
- ١- في تقليم الأظفار ٤٥٨
- ٢- في نتف الأبط ٤٥٩
- ٣- إستحباب الاكتحال ٤٦٠
- ٤- في السواك ٤٦٠
- ٥- في الحمام ٤٦٥
- ٦- في غسل الرأس ٤٦٧
- ٧- آداب النورة ٤٦٧
- ٨- في الطيب ٤٦٩
- ٩- في الأدهان ٤٧١
- ١٠- في دهن البنفسج ٤٧٢
- ١١- في الحرمل ٤٧٣
- ١٢- في التمشط وترجيل الشعر ٤٧٣
- ١٣- في الحجامة ٤٧٥
- ١٤- مكروه الأدوية ٤٧٧
- ١٥- في الخضاب ٤٧٧
- ١٦- في الشيب ٤٧٩
- ١٧- في إجلال ذي الشيب المؤمن وتوقيره ٤٨١
- ١٨- إستحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة الشعر ٤٨٢

- ١٩- إستحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين ٤٨٣
- ٢٠- إستحباب الأخذ من الشارب ٤٨٤
- ٢١- عدم جواز حلق اللحية ٤٨٥

فهرس الموضوعات ٤٨٧



